



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة - الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

أحكام التوائـم

دراسة فقهية مقارنة

أطروحة قدّمت إلى جامعة دمشق لنيل درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي وأصوله

إشـراف
الدكتورة هند محمود الخولي

إعداد الطالبة
أمل محمود البني

ماجستير
1432 هـ / 2011
م



تعديل من خلال WPS Office

ا پ پ

چ و و و و و و و و و و

ۛ ڀي ڀي ڀي ر چ طه: ۛۛ - ۛۛ

"صدق الله العظيم"



تعديل من خلال WPS Office

{الإِهـداء}

- إلى المعلم الأول والسيد الأكمل .
- سيدي وحببي رسول الله ﷺ
- إلى من أخذ بيدي في طريق الله والعلم وأرشدني إلى الهداية و الصواب .
- مشايخي وأساتذتي
- إلى رفيق الدرب وزهرة الحياة الدنيا .
- زوجي وتوأمتي الغاليتين
- إلى من كانا السبب في سلوكي وطلبي للعلم .
- والديّ حفظهما الله
- إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل .
- إخوتي وأخواتي في الله
- وإلى من أحب .
- أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثـة

** المقـدمـة **

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ النور الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من عظيم خلق الله سبحانه وتعالى أن خلق الإنسان في أحسن تقويم، ومن عظيم قدرته أيضاً خلق التوائم وهو أمر قديم قدم البشرية. وإننا إذا استقرأنا



كتب الفقهاء الأجلاء نجد أنهم عندما يتحدثون عن الأحكام المتعلقة بالجنين من النسب والميراث والوصية وغيرها، يذكرون الحالات التي تتعدد فيها الأجنة أو ما يسمّى بالتوائم والأحكام المتعلقة بها، وإن لم يفرّدوا لها باباً مستقلاً¹.

فالفقه من أعظم الطاعات وأجلّ القربات، وشريعتنا الغراء صالحة لكل مكان وزمان لما احتوته من علوم شتى، ولما بذله علماؤنا الأجلاء من جهد ووقت في سبيل تأسيس القواعد التي تخرّج عليها المسائل الفقهية وغيرها.

فإذا وجدنا في عصرنا الحاضر مسألة مستجدة لم تكن قد حدثت سابقاً وبحثنا في كتب الفقهاء الأقدمي عن حكم لها، فإننا نجد لها جذوراً راسخة في كتبهم، فهم إن لم يذكروا المسألة بتمامها فإنهم بقواعدهم التي وضعوها واستنبطوها لأوجه الاستدلال من النصوص فتحوا أمام الباحثين مجالاً² واسعاً لتخريج المسائل المستجدة على قواعدهم ومعرفة أحكامها.

ومع تطور العلم في وقتنا الراهن وتقدم وسائله، أوجدت مسائل لم تكن قد ظهرت سابقاً فيما يتعلق بالحمل والأجنة والتشوهات التي تصيب بعض الأجنة لأسباب مختلفة، وما يعرف بالتوائم المتصقة، فالله عزوجل أعان الإنسان على نفسه عندما خلقه منفصلاً³ مستقلاً⁴ عن غيره وجعله قائماً مستوياً، يقوم بعبادة ربه ويتنافس مع غيره في طاعته، ويتمكن من قضاء حاجاته، ومن عجائب قدرة الله أن خلق بعض التوائم متلاصقة بالأبدان على مر الأزمان، فهذه الحالات في السابق وفي الحاضر نادرة أو قليلة الحدوث، وفقهاؤنا الأجلاء إن لم يفصلوا أحكامها فذلك بسبب ندرتها إلا أنهم وضعوا قواعد عامة تستنبط منها الأحكام في كل زمان ومكان وفي كل مستجد، وخير شاهد على ذلك ما ذكره الإمام الغزالي عن أحكام المتصقين فقال:

"ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها، لأنه يندر وقوعها جداً فإذا وقعت الحادثة بحث عنها، فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنوراً في بلدة خربة لا يسكن فيها أحد منتظراً من يخبز فيه"⁵.

لذا فشريعتنا الغراء الزاخرة الصالحة لكل زمان ومكان تفتح المجال لاستقبال أي مسألة جديدة وتجد لها حكماً يناسبها، وإن لم يكن لها شبيه في السابق. وهذا ما دفعني للبحث في موضوع أحكام التوائم واستقراء ما ذكره الفقهاء الأجلاء في ذلك وإفراده في بحث مستقل.

أولاً - أهمية البحث:

- تعود أهمية هذا البحث الذي اخترته لأمر عدة وهي:
- 1- هذا الموضوع يبحث في أمر يكثر وقوعه في المجتمع، فقد أصبحت حالات ولادة التوائم تقع كثيراً فكان لا بد من بيان الأحكام المتعلقة بها، فالتوائم لها حالات وأحكام خاصة تختلف عن كون المولود واحداً ذكر أو أنثى.
 - 2- إن تطور الطب والأجهزة الطبية الحديثة فسح المجال أمام معرفة التشوهات عند الأجنة وما يتعلق بالتوائم المتصقة وإمكانية إجراء العمليات الجراحية لفصلها وغير ذلك من الأحكام، فهذا مما يدعو إلى البحث في هذا الموضوع وبيان أحكامه.
 - 3- إن البحث في هذا الموضوع يبرز الوجه المشرق للفقه ويظهر محاسنه وشموله لجميع القضايا والمستجدات، فهو يقتضي الاطلاع على أبواب كثيرة

1 حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج/ الوضوء 337/1.



- من أبواب الفقه مما يعود بالفائدة الكبيرة على الباحث.
- 4- ظهور مسائل مستجدة في هذا العصر، لم تكن تطرق أسمعنا سابقاً، كالنشوهات المكتشفة عند الأجنة والتصاق التوائم، وغيرها مما يتطلب بيان الحكم في هذه المسائل كحكم الإجهاض عند وجود التشوهات، أو حكم إجراء الجراحة لفصل التوائم وما شابه، وما يتعلق بأحكام التوائم الملتصقة إن لم يكن الفصل الجراحي ممكناً.
- 5- وقوع الأطباء الذين يقومون بعمليات الفصل الجراحي في عدد من الإشكاليات التي يودون الإجابة عنها، كالتضحية بأحد التوأمين ليعيش الآخر وغير ذلك. مما دفعني إلى اختيار هذا البحث.

ثانياً_ أسباب اختيار البحث:

السبب الرئيسي: جدة هذا الموضوع حيث إنني عندما سجلت على هذا البحث لم أقف في المكتبة الإسلامية على من أفرد بحثاً مستقلاً أو كتاباً محدداً فيه يجمع أحكام التوائم تفصيلاً، وإن ظهرت كتابات بعد ذلك، فكانت الحاجة ملحة إلى إغناء المكتبة الإسلامية. وهناك أسباب شخصية أخرى.

ثالثاً_ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان الأحكام المرتبطة بالتوائم قبل ولادتها وبعدها.
- 2- بيان حكم إجهاض الأجنة المشوهة ومنها التوائم الملتصقة وإنقاص عدد الأجنة وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات.
- 3- بيان حكم إجراء العمليات الجراحية لفصل التوائم الملتصقة والأحكام المرتبطة بذلك من نقل الأعضاء أو زراعتها أو الترقيع الجليدي.
- 4- بيان حقوق التوائم.
- 5- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة.

رابعاً_ الجهود السابقة :

أ - **جهود العلماء المتقدمين:** لم يبحث الفقهاء القدامى أحكام التوائم في كتابٍ مستقل، بل أشاروا إلى ذلك في أبواب متفرقة في كتبهم الفقهية، وذلك عند حديثهم عن الجنين وما يتعلق به من أحكام، فهم يشيرون إلى الأحكام المتعلقة بتعدد الأجنة من النسب والميراث والوصية والعققة، وتحريم الاعتداء على الأجنة وتعدد المغرم الواجب في ذلك، وغيره مما سيأتي ذكره في ثانيا الرسالة.

وأما ما يتعلق بالتوائم الملتصقة فلم يفردها الفقهاء في بحثٍ مستقل أيضاً، بل لم يذكروا ما يتعلق بها إلا نادراً وفي مواضع متفرقة لعدم وجودها أو لقلة حدوثها وندرتها إن وجدت.

ب - جهود العلماء المعاصرين:

لم أقف عندما سجلت على موضوع رسالتي على من أفرد أحكام التوائم في كتاب



مستقل، بل جلّ ما ذكره الباحثون هو بعض الأحكام الخاصة بالتوائم عند الحديث عن أحكام الحمل أو حقوق الجنين، ومن ذلك ما ذكر في:

﴿أطروحة ((أحكام الحمل في الفقه الإسلامي)) ل- ندى قياسه حيث تطرقت المؤلفة عند ذكر حقوق الجنين إلى ما يتعلق بالتوائم.

لكنني عندما شارفت على الانتهاء من البحث، وبعد فتح موقع الرسائل الجامعية الذي كان محظوراً سابقاً، اطلعت على شبكة الانترنت ووجدت رسالة ماجستير تحمل عنوان:

1- ((أحكام التوعم في الفقه الإسلامي)) للباحث: محمد بن راشد آل لحيان.

وقد نوقشت الرسالة في جامعة الملك سعود¹ وبالاطلاع على خطة الرسالة وجدت أن الباحث قد قسم رسالته إلى تمهيد وأربعة فصول رئيسية وخاتمة وفق ما يلي:

- التمهيد ذكر فيه الباحث تعريف التوائم في اللغة والاصطلاح.

وذكر شروط اعتبار المولود توئماً².

- الفصل الأول: أحكام التوعم في العبادات:

وذكر فيه النفاس والعقيقة.

- الفصل الثاني: أحكام التوعم في فقه الأسرة:

وذكر فيه: النسب واللعان.

العدة.

الميراث.

- الفصل الثالث: أحكام التوعم في الجنايات:

وذكر فيه: الجناية على الجنين.

الكفارة.

- الفصل الرابع: أحكام التوعم السيامي:

وفيه: حكم الإجهاض.

إجراء الفصل الجراحي للتوعم.

ومن خلال المقارنة بين ما ذكره الباحث في رسالته، وما بحثته وجدت تقاطعاً في البحث في مسائل عدة، إلا أنني أضفت على ذلك أموراً ومسائل لم يذكرها الباحث³.

1 قمت بمراسلة جامعة الملك سعود وجامعة الملك فيصل للحصول على الرسالة وللاطلاع على ما ذكره الباحث فيها فجاءني الرد: إن كنت من داخل المملكة فيمكنك الاطلاع على الرسالة وإن كنت من خارج المملكة فلا يمكنك الاطلاع إلا على الخطة.

حاولت معاداة المراسلة للحصول على الرسالة ولو بطلب رسمي من الكلية أثبت فيه أنني لن أتعرض لسرقة المعلومات التي جاءت في الرسالة لأني شارفت على الانتهاء، لكنني لم أجد الرد. وعندما اطلعت على خطة البحث وجدت أنها تختلف اختلافاً كبيراً في تقسيمها عن الخطة التي اعتمدتها في البحث، فالباحث قد قسم خطة بحثه بناءً على أبواب الفقه، وقد وجدت تقاطعاً في مواضيع البحث مع رسالتي إلا أنني أضفت أموراً لم يذكرها الباحث كما سيأتي بيانها في ثنايا الرسالة.

2 وقد أضفت في الفصل التمهيدي زيادة على ما ذكره أسباب تشكل التوائم ونسبة وجودها وأنواعها وحالات التصاق التوائم وأمثلة عنها.

3 قمت بتقسيم البحث تقسيماً مختلفاً عن ما اتبعه الباحث، فقد قسمته إلى ما يتعلق بالتوائم قبل الولادة وعندها وبعدها، وعندما تحدثت عن الإجهاض لم أقتصر في حكمه على التوائم الملتصقة بل ذكرت جميع أنواع التشوهات عند التوائم وحكم إجهاض الجنين المشوه، وإسقاط عدد الأجنة وإنقاصها وغير ذلك. وعندما تحدثت عن الجناية على الأم ذكرت صور الجناية والعقوبات المترتبة عليها من القصاص والدية والغرة والكفارة والحرمان من الميراث، كذلك عندما ذكرت الأحكام المتعلقة بالأم بحثت في النفاس والعدة كما ذكر الباحث إلا أنني أضفت على ذلك وقوع الطلاق المعلق على الولادة.

وفي فقه الأسرة أورد الباحث النسب والميراث وقد جعلتها في الرسالة حقوقاً للتوائم وأضفت عليها العقيقة و الوصية والنفقة والوقف. أما ما يتعلق بالتوائم الملتصقة فإن الأخ الباحث بين حكم الإجهاض وحكم الفصل



2- ((أحكام التوائم في الفقه الإسلامي)) للدكتورة: جيهان الطاهر محمد عبد الحليم وقد نوقشت في جامعة الأزهر سنة 2003.¹
هاتان الرسالتان اللتان وجدتهما فيما يتعلق بأحكام التوائم.
وفيما يتعلق بالتوائم الملتصقة وجدت ما يلي:

1- ((أحكام الجنائيات الخاصة بالتوائم المتصلة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي))

وهي أطروحة دكتوراه للباحث: محمد شافعي مفتاح بوشيه من جامعة الأزهر، وقد ذكر فيها الباحث كل ما يتعلق بالتوائم الملتصقة من الناحية الجنائية وتوسع في الجنائيات والحدود والقصاص وغير ذلك.

2- ((أحكام التوائم الملتصقة)) رسالة ماجستير للباحث: علي بن عبد الله الحمد. ذكر فيها الباحث: تعريف التوائم، وجراحة التوائم، والأحكام المتعلقة بأعضاء التوائم الملتصقة والإجهاض، وذكر أيضاً أحكامها في الجنائية والنكاح والإرث، ولم يتطرق إلى العبادات، وفق ما اطلعت عليه من خطة البحث، وقد نوقشت الرسالة في سنة 2010م.

3- عثرت أيضاً في شبكة الانترنت على كتاب يحمل عنوان: ((أحكام التوعم الملتصق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)) لـ: عبد المنعم سلطان أحمد، ولم أجد شيئاً عن مضمون الكتاب.²

4- حكم فصل التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.³
وقد اطلعت على الأبحاث الأخرى المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة في دورته العشرين من 19-23 محرم 1432 / 25-29 ديسمبر 2010، فيما يتعلق بالتوائم الملتصقة، والأبحاث هي:

- 1- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة/أ.د. ناصر عبد الله الميمان
- 2- أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي/ أ. فيصل سعيد بالعمش.
- 3- التوعم المتلاصق السيامي/ سعد بن ناصر الشثري.
- 4- نوازل التوائم الملتصقة/ عبد الناصر أبو البصل.
- 5- التوائم السيامية /د. عبد الله الربيعة.

الجراحي ولم يذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بها من الميراث والنكاح والجنائية والعبادات وغيرها.
1 قبل رفع الرسالة إلى المناقشة وجدت على شبكة الانترنت خبراً عن رسالة تحمل عنوان ((أحكام التوائم في الفقه)) ونوقشت سنة 2003 أي قبل تسجيلي على موضوع الرسالة، إلا أنني لم أجد أي معلومات عن الرسالة ولم ينشر على شبكة الانترنت ما يتعلق بالرسالة، أو محتواها إلا أن الباحثة عندما أصبحت عضواً في أحد المواقع الفقهية، نشرت سيرتها الذاتية ومن ذلك أنها حصلت على درجة الماجستير بامتياز بعنوان أحكام التوائم في الفقه.. حاولت الحصول على خطة البحث أو الفهارس أو ما يتعلق بالرسالة، لكنني لم أتمكن لأن الرسالة ليست مطبوعة وإنما هي موجودة كنسخة إلكترونية على موقع مكتبة أمازون العالمية ولم أتمكن من الحصول عليها. وقد حصلت على إيميل الباحثة وطلبت منها الاطلاع على خطة الرسالة، ولم أجد منها الرد.
إلا أنني أعتقد بما أن الرسالة نوقشت في سنة 2003، ولم تكن التوائم الملتصقة قد انتشرت في وقتها انتشارها الآن، فإن الباحثة وإن ذكرت ما يتعلق بها، لكن لن يكون يمثل هذا التوسع الآن والله أعلم.
2 هذا الكتاب مطبوع في دار النهضة العربية بمصر، لكن لم أستطع الحصول عليه أو ما يتعلق بما كتب فيه ولم أجد على شبكة الانترنت أي معلومات أخرى عنه.
3 ذكر على شبكة الانترنت أن هذا الكتاب مطبوع في مكتبة الصفا والمروة سنة 1997 فقط دون تفاصيل أخرى.



- 6- فصل التوعم المتلاصق وموقف الفقهاء منه/ أ.د. عبد الفتاح ادريس.
 - 7- التوعم المتلاصق السيامي وحكم فصله/ د.أحمد عبد العزيز الحداد.
 - 8- التوعم المتلاصق نكاحه وجنايته وإرثه /محمد برهان الدين السبنهلي.
- وهناك بحث أيضاً بعنوان:
(جراحة فصل التوائم المتصقة)) ل- بندر بن فهد السويلم.

خامساً_ صعوبات البحث:

- 1- تفرق المسائل المرتبطة بالتوائم في ثنايا كتب الفقهاء مما يتطلب استقراء أبواب الفقهية للوصول إلى المسألة المطلوبة.
- 2- جدة البحث فيما يتعلق بالتوائم المتصقة وارتباطه بتطور الطب وأيضاً فيما يتعلق بالتشوهات عند الأجنة، حيث إنني اضطررت إلى إعادة البحث في أكثر من مسألة وإعادة الحكم نظراً لتغير رأي الأطباء في المسألة أو اكتشافهم شيئاً جديداً.
- 3- عدم ذكر الفقهاء للمسائل المتعلقة بالتوائم المتصقة إلا فيما ندر مما يتطلب بحثاً عميقاً ودقيقاً للوصول إلى الحكم فيها.
- 4- وجود أبحاث صدرت مؤخراً وعثوري على بعض الكتب والرسائل المتعلقة بالموضوع مما اضطرني إلى تمديد فترة الماجستير للإحاطة بجميع أو معظم ما كتب في هذا الموضوع وخصوصاً بعد انعقاد مجمع الفقه الإسلامي وبحثه في موضوع التوائم المتصقة، وانتظاري لتوصياته أو قراراته.

سادساً_ منهج البحث: وقد اعتمدت في منهج البحث الخطوات الآتية:

- أولاً: تصوير المسألة قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- ثانياً: عرض آراء الفقهاء باستنباطها من كتبهم المعتمدة.
- ثالثاً: الاكتفاء بعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) دون ذكر المذاهب الأخرى إلا في مسائل قليلة.
- رابعاً: إذا كانت المسألة متفقاً عليها عند الفقهاء فإنني أعرض الحكم والدليل مع توثيق أقوال الفقهاء.
- خامساً: إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فإنني أذكر أقوال الفقهاء فيها وأعرض مذاهبهم وأستشهد على ذلك بنصوص من كتبهم.
- سادساً: عرض أدلة كل مذهب عند الاختلاف وتخريجها من مصادرها وذكر أوجه الاستدلال منها.
- سابعاً: توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية وعدم نقل قول أي مذهب من كتاب مذهب آخر خشية الوقوع في الخطأ وعدم فهم النصوص.
- ثامناً: الترجيح في معظم المسائل.
- تاسعاً: العودة إلى أكثر من مرجع في المذهب الواحد للإحاطة بالحكم ولدقة النقل.



- عاشر:** ذكر نصوص الفقهاء للتأكيد على حكمهم في المسألة.
- الحادي عشر:** اعتماد الترتيب الزمني في ذكر مذاهب الفقهاء وأقوالهم معتمدة المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.
- الثاني عشر:** عزو الأقوال إلى الكتب المعتمدة مع بيان اسم الكتاب واسم المؤلف و الكتاب والباب الفقهي والجزء والصفحة، مع ذكر بطاقة الكتاب في أول مرة أرجع فيها إليه وذلك بذكر المحقق والدار الناشرة ومكان النشر وتاريخ الطبعة.
- الثالث عشر:** تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية فإن وجدت في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصرنا على ذلك، وإلا قمنا بتخريجها من كتب السنن مع بيان درجة الحديث والحكم عليه عند أحد أصحاب السنن، فإن لم نجد حكماً للحديث عندهم رجعت إلى المعاجم أو إلى الكتب التي اختصت ببيان درجة الحديث.
- الرابع عشر:** توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- الخامس عشر:** ترجمة الأعلام القدامى الذين ورد ذكرهم في الرسالة من كتب التراجم المعتمدة، دون المعاصرين. ودون ترجمة مشاهير الصحابة في الغالب، وقمت في نهاية الرسالة باستدراك قمت فيه بترجمة الأعلام الذين سقطت ترجمتهم في ثنايا الرسالة.
- السادس عشر:** اعتمدت بعض الرموز في الحاشية تفادياً لإثقال الحواشي كرمز ك: للكتاب، ج للجزء، ص للصفحة، ب: للباب، ف: للفصل، ت: للتحقيق، ط: للطبعة، فإن لم نجد للكتاب طبعة رمزنا (د.ط)، كما أنني اعتمدت ذكر التاريخ الميلادي للطبعة دون الهجري في الغالب فإن لم يوجد للطبعة تاريخ رمزنا أحياناً بـ (د.ت)
- السابع عشر:** تجنبنا الاعتماد على الحاسوب في البحث والتخريج والتوثيق إلا فيما يتعلق بالتوائم الملتصقة للإمام بكل ما جاء به الفقهاء في هذه المسألة، ولم أعتمد التوثيق من الحاسوب إلا في موضع أو اثنين.
- الثامن عشر:** اعتمدت على شبكة الانترنت لمعرفة المسائل والعمليات والأمور المستجدة فيما يتعلق بالتوائم الملتصقة.
- التاسع عشر:** الاستعانة برأي الأطباء في المسائل الطبية التي تحتاج إلى ذلك.
- العشرون:** الرجوع إلى كتب الطب لتوثيق المسائل الطبية.





تعديل من خلال WPS Office

سابعاً_ خطة البحث:

قسّمت البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية تندرج تحتها مباحث ومطالب عدة وفق ما يأتي:

الفصل التمهيدي: ماهية التوائم.

وفيه أربعة مباحث:

*المبحث الأول: التعريف بالتوائم: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

3- في الاصطلاح الطبي.

*المبحث الثاني: أسباب تشكل التوائم ونسبة وجودها : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لتشكل التوائم وهي : 1 - الوراثة.

2 - عمر الأم وعدد مرات الإ

نجاب.

3 - الحاثات التناسلية

داخلية المنشأ.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية وهي: 1 - العرق.

2 - التغذية وحجم الأم.

3 - عوامل العقم (محرضات الإباضة).

4 - الإلقاح في الزجاج.

المطلب الثالث: نسبة وجود التوائم.

*المبحث الثالث: أنواع التوائم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوائم المتشابهة.

المطلب الثاني: التوائم غير المتشابهة.

*المبحث الرابع: حالات اتصال التوائم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوائم المتساوية وتنقسم إلى:

1- توائم ذات اتصال أمامي : أ - صدري.

ب - بطني.

2- توائم ذات اتصال رأسي.

3- توائم ذات اتصال ظهري.

4- توائم ذات اتصال جانبي.

5- توائم ذات اتصال ذيلي.

المطلب الثاني: التوائم المتفاوتة.

الفصل الأول: الأحكام المرتبطة بالتوائم.

_ الأحكام المرتبطة بالتوائم قبل الولادة: وفيه مبحثان:

*المبحث الأول: الإجهاض وتندرج تحته ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإجهاض: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

3- في الاصطلاح الطبي.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.



المطلب الثالث: وسائل الإجهاض وبواعثه

المطلب الرابع: حكم الإجهاض وينقسم إلى بيان حكمه: 1- بعد نفخ الروح في الجنين.

2- قبل نفخ الروح في

الجنين.

المطلب الخامس: إجهاض الجنين المشوه وفيه: 1- العوامل المسببة للتشوه.

2- أنواع التشوهات.

3- حكم إجهاض الجنين المشوه.

4- حكم إنقاص عدد الأجنة.

المطلب السادس: الأحكام المترتبة على الإجهاض وهي:

1- أحكام مرتبطة بالجنين.

2- أحكام مرتبطة بالأم.

***المبحث الثاني:** الجناية على الأم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام الجناية وحكمها.

المطلب الثالث: صور الجناية على الأم.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الجناية وفيه:

1- التكييف الشرعي للجناية على الجنين.

2- العقوبات والغرامات المترتبة على الجناية

وهي :

1- القصاص

2- الدية

3- الغرة

4- الكفارة

5- الحرمان

من الميراث .

_ الأحكام المرتبطة بالتوائم عند الولادة: وفيه مبحثان:

*** المبحث الأول:** الولادة الطبيعية.

*** المبحث الثاني:** الولادة القيصرية.

_ الأحكام المرتبطة بالتوائم بعد الولادة: وفيه ثلاثة مباحث:

*** المبحث الأول:** الطهارة والنفاس وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفاس: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: مدة النفاس: 1- أقل مدة النفاس.



2- أكثر مدة النفاس.

المطلب الثالث: النفاس بين التوأمين.

*** المبحث الثاني:** العدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدة: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أنواع العدة.

المطلب الثالث: عدة الحامل في الحمل المتعدد.

*** المبحث الثالث:** الطلاق وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: تعليق الطلاق بوضع الحمل ووقت وقوعه.

□□□

الفصل الثاني : إجراء العمليات الجراحية لفصل التوائم المتصقة.

وفيه سبعة مباحث :

*** المبحث الأول:** تعريف الجراحة أ- في اللغة

ب- في الاصطلاح الطبي.

ج- في الاصطلاح الفقهي.

*** المبحث الثاني:** شروط العمل الجراحي.

*** المبحث الثالث:** ضمان الطبيب ومسؤوليته.

*** المبحث الرابع:** أنواع الفصل الجراحي تبعاً لحالات اتصال التوائم: يؤدي

للموت.

لا يؤدي

للموت.

عند

الضرورة.

*** المبحث الخامس:** تعلق الفصل الجراحي بالترقيع الجلدي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقعة الجلدية المأخوذة من الحيوان.



المطلب الثاني: الرقعة الجلدية المأخوذة من الإنسان.

*** المبحث السادس:** تعلق الفصل الجراحي بنقل الأعضاء وبزراعتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقل من الحيوان.

المطلب الثاني: النقل من الإنسان.

*** المبحث السابع:** أمثلة عن العمليات الجراحية التي أجريت للتوائم المتصلة.

□□



الفصل الثالث: حقوق التوائم

وفيه ستة مباحث:

*** المبحث الأول:** ثبوت النسب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسب: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أهمية النسب

المطلب الثالث: وسائل ثبوت النسب وهي: 1- الفراش.

2- الحمل.

المطلب الرابع: اللعان: وفيه 1- تعريف اللعان: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

2- ثبوت النسب في التوائم.

3- نفي نسب أحد التوأمين.

4- نفي نسب الميت من التوائم.

*** المبحث الثاني:** الميراث وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: حكم تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مقدار مايوقف للحمل.

المطلب الرابع: شروط ميراث الحمل.

المطلب الخامس: أحوال الحمل في الميراث.

المطلب السادس: استهلال أحد التوأمين وعدم تعيين المستهل منهما.

المطلب السابع: استهلال أحد التوأمين وتكرر الاستهلال.

*** المبحث الثالث:** الوصية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية: 1- في اللغة

2- في الاصطلاح الفقهي

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: الوصية للحمل.

المطلب الرابع: الوصية للتوائم.

*** المبحث الرابع:** العقيقة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقيقة: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: مشروعية العقيقة.

المطلب الثالث: حكم العقيقة.

المطلب الرابع: شروط العقيقة.



- المطلب الخامس: مقدار العقيقة.
- المطلب السادس: العقيقة عن التوائم.
- * المبحث الخامس: الوقف وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الوقف: 1- في اللغة.
- 2- في الاصطلاح الفقهي.
- المطلب الثاني: مشروعية الوقف.
- المطلب الثالث: الوقف للحمل.
- * المبحث السادس: النفقة وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النفقة: 1- في اللغة.
- 2- في الاصطلاح الفقهي.
- المطلب الثاني: مشروعية النفقة.
- المطلب الثالث: نفقة الحمل.
- المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة على الأولاد.
- المطلب الخامس: من تجب عليه النفقة.
- المطلب السادس: مقدار النفقة.

□□□

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة.

وفيه سبعة مباحث:

- * المبحث الأول: الطهارة والوضوء وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: غسل الوجه.
- المطلب الثاني: غسل اليدين والرجلين.
- المطلب الثالث: مسح الرأس.
- المطلب الرابع: نواقض الوضوء.
- المطلب الخامس: المسح على الخفين.
- * المبحث الثاني: الصلاة وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: استقبال القبلة.
- المطلب الثاني: العدد في صلاة الجمعة.
- المطلب الثالث: السجود على الأعضاء.
- المطلب الرابع: الصلاة مع النجاسة.
- * المبحث الثالث: الموت والدفن وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: موت أحد المتلاصقين.
- المطلب الثاني: دفن المتلاصقين.
- * المبحث الرابع: الحج والعمرة وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: امتناع أحدهما عن أداء العبادة.



- المطلب الثاني: حلق الرأس.
- * المبحث الخامس: النكاح وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى.
- المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين.
- * المبحث السادس: الجناية وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: جناية أحد التوأمين على الآخر.
- المطلب الثاني: الجناية عليهما.
- المطلب الثالث: الجناية من التوأم على غيره.
- * المبحث السابع: المعاملات ويتضمن
- البيع وفيه مسألة واحدة هي: خيار المجلس.
- ثامناً - الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث والتوصيات
- تاسعاً - الفهارس: 1- فهرس الآيات.
- 2- الأحاديث.
- 3- القواعد الفقهية
- 4- الأعلام
- 5 - المراجع.
- 6 - الموضوعات.

وأسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها
وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعاً به وأعمها فائدة لجميع
المسلمين.

□□□



بسم الله الرحمن الرحيم - الفصل التمهيدي: ماهية التوائم.

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول_ التعريف بالتوائم:

أولا - تعريف التوائم في اللغة:

التوعم من (تأَمَ) والتوعم من جميع الحيوان هو المولود مع غيره واحداً كان أو أكثر في بطن واحد. وهو الأصل ويستعار في جميع المزدوجات¹.

وقيل التوائم من الوئام وهو الموافقة والمشاكلة، فيقال يوائمني أي يوافقني، وعلى هذا يكون أصل توأم هو (وَأَمَ) وهو الذي وافق غيره أي واءمه، وعندها تكون التاء مبدلة عن الواو².

- وأتأمت المرأة: أي وضعت اثنين في بطن واحد فهي مُتَّئِم³.

والتوعمان هما الولدان في بطن واحد، فإذا كان ذلك من عادة المرأة فيقال عنها مُتَّئِم⁴ وتوأم الولد أخاه وتأمه: أي ولد معه فهو تئمه وتؤمه وتئيمه⁵.

ويقال (هذا توعم هذا) على وزن فوعل للذكر، ويقال للأنثى توعمة .

والجمع توائم مثل قشعم قشاعم، ويجمع على توأم.

ولا يمتنع الجمع من الواو والنون في الادميين أي جمع العاقل توعمون، ومؤنثه يجمع بالتاء أي توعمات⁶.

ثانياً_ تعريف التوائم في الاصطلاح الفقهي :

التوعمان: هما الولدان في بطن واحد إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر⁷ أو هي

1 معجم متن اللغة/ أحمد رضا/ج1/ ص383/ باب التاء، فصل تأم/ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ط:1958. وينظر: لسان العرب/ ابن منظور ج2/ص9/ ت: أمين عبد الوهاب، محمد الصادق العبيكان/ دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت / ط(1) 1996.

2 لسان العرب، ج2، ص10.

3 معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ج1، ص362/ ت: عبد السلام محمد هارون ط: اتحاد الكتاب العربي (د.ت) وينظر: مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي، ص74، مادة: تأم / ت: محمود خاطر، ط: دار الحديث - مصر (د.ت). الوافي/ عبد الله البستاني، ص58/ مكتبة لبنان - بيروت/ ط:1980.

4 تهذيب اللغة: / أبو منصور الأزهري / ج14، ص337/ ت: يعقوب عبد النبي، محمد علي النجار، دار المصرية / مطابع سجل العرب القاهرة (د.ت) وينظر لسان العرب ج2/ص9.

5 إيضاح مختار الصحاح / الرازي / ص47، ت: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي - عادل مرعشلي - دار البشائر للطباعة - دمشق ط(1) 1997.

6 لسان العرب: ج2/ص10-9 وينظر: معجم متن اللغة: ج1/ ص383 مادة تأم.

7 بلغة السالك لأقرب المسالك / أحمد الصاوي/ فصل في الحيض ج1، ص149 / ت: محمد عبد السلام / دار الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1995، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد عرفة الدسوقي/ ب: الوقت المختار، بيان الحيض. ج1، ص279/ ت: محمد عيش/ دار الفكر - بيروت/ ط1 / 1998، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ محمد أحمد الخطيب الشربيني / اللعان، ج2، ص480/ ت: عبد الرحمن الكشك/ دار الخير - دمشق/ ط(1) 2002، والموسوعة الفقهية/ ج14، ص102. مادة: توأم /إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / طباعة ذات السلاسل- الكويت / ط(2) 1988، التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني/ ص95، ت: إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي - بيروت/ ط4 1989.

اجتماع حمل ولدين في بطن واحد في آن واحد¹.

ثالثاً_ تعريف التوائم في الاصطلاح الطبي :

تعرف التوائم في اصطلاح الأطباء بالحمل المتعدد أو الحمل المتعددة، وهي عبارة عن ولادة أكثر من طفل في الحمل الواحد².

فالتوائم تنتج من تلقيح بويضتين منفصلتين بمعنى أنه يحدث عند التبويض خروج بويضتين، أو أنه ينشأ من انقسام كتلة الخلايا الداخلية إلى كتلتين داخل كيس أرومي واحد³.

وذلك بخروج بويضتين من المبيض عوضاً عن بويضة واحدة، ويتم تلقيحهما معاً بزواج من الحيوانات المنوية فيحدث حمل التوأم، أو تنقسم البويضة بعد تلقيحها بالحيوان المنوي إلى بويضتين وتتحول كل بويضة إلى جنين⁴.

1 الموسوعة الفقهية الميسرة / محمد روااس القلعجي/ ج (1) ص 595 / دار النفائس - بيروت، ط (1) 2000.
2 التوائم (الحدوث والاختلاطات) / رنا يوسف، ص2، رسالة الماجستير بإشراف عدي جوني ومشاركة أحمد حيدر.
3 علم الأجنة العام/ محمد توفيق الرخاوي ص98/ المكتب المصري - القاهرة / ط(4) 2000، وينظر: المرجع في التقييم الصدوي/ محمد أنور الفرا - رفائيل عطا الله - عميد سعد/ ج 1، ص 238/ جوهر الشام - دمشق ط2004 والتقييم الصدوي هو التقييم الحمل بالأمواج فوق الصوتية، ويمكن بواسطته معرفة عدد الأجنة وعمرها ودقات القلب وحجم السائل الأمينوسي، ينظر: فن التوليد/ طاهر عبد الرحمن محمود ص284/ الدار السودانية - الخرطوم/ ط: 1991/ والحمل المتعدد/ فرات سنكري ص91 رسالة ماجستير/ إشراف: محمد نذير ياسمينه - جامعة دمشق- ط: 1994-1995
4 عجائب التوائم / أيمن الحسيني ص8/ مكتبة ابن سينا - القاهرة/ ط:1992.



* المبحث الثاني _ أسباب تشكل التوائم ونسبة وجودها:

هناك عدة أسباب تلعب دوراً هاماً في تشكل الأجنة المتعددة، وهذه الأسباب ترتبط بالحمل المتعدد ثنائي البيضة أي غير المتشابه، أما التوائم المتشابهة (أحادية البيضة) فهي لا تتأثر كثيراً بهذه الأسباب وتتمثل بأسباب طبية واجتماعية، وتنقسم إلى قسمين داخلية وخارجية.

وفيما يلي عرض هذا المبحث المشتمل على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول _ الأسباب المباشرة الداخلية¹:

أولاً _ الوراثة.

ثانياً _ عمر الأم وعدد مرات الإنجاب.

ثالثاً _ الحاثات التناسلية داخلية المنشأ.

* المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لتشكيل التوائم وهي²:

أولاً _ العرق.

ثانياً: التغذية وحجم الأم³.

ثالثاً _ عوامل العقم (محرّضات الإباضة)⁴:

رابعاً _ الإلقاح في الزواج⁵:

* المطلب الثالث _ نسبة وجود التوائم:

تختلف نسبة حدوث الحمل التويمي الثنائي كثيراً بين الشعوب، فهو نادر في اليابان وتبلغ نسبته 1,3 من 1000 ولادة، بينما تبلغ نسبة حدوثه في نيجيريا 39, من كل 1000⁶ ويكون حمل التوائم الأحادية نسبياً في كل الشعوب، ويحدث بمعدل 1 من 250 ولادة. بينما تتراوح نسبة التوائم الثنائية بين (1 من 20 ولادة) إلى (1 من 500 ولادة)⁷.

1 الحمل المتعدد / سنكري ص5.

الجامع في التوليد/ منال الشيخ حسن/ ص697/ بحث علمي لنيل درجة الدكتوراة/ إشراف صلاح شيخة ط1997 - جامعة دمشق، وينظر: الحمل المتعدد/ أحمد خطاب/ ص6-7/ رسالة ماجستير/ إشراف عماد الدين التنوخي/ ط 1989-1988، الحمل المتعدد/ حيان الأحمد/ ص3-4/ رسالة ماجستير إشراف/ عبد المهدي الحمود/ ط 2000. عجائب التوائم: ص60.

عجائب التوائم: ص45، وينظر الحمل المتعدد: سنكري ص6، والحمل المتعدد: أحمد خطاب ص7 ، والحمل المتعدد: حيان الأحمد ص4-5.

2 الجامع في التوليد: ص697، وينظر: الحمل المتعدد: أحمد خطاب ص6، الحمل المتعدد: حيان الأحمد ص3. 3 الجامع في التوليد ص 698، ينظر: الحمل المتعدد: فرات سنكري ص6، علم الجنين الطبي لطلبة الطب: ريتشارد سنل: ترجمة طليع بشور: ص 87/ سلسلة الكتب الدراسية الطبية (د.ط).

4 الجامع في التوليد: ص698، علم الجنين الطبي، ص88، المرجع في التقييم الصدوي، ج1، ص241.

5 الجامع في التوليد ص:698، الحمل المتعدد: فرات سنكري/ ص:8.

6 علم الجنين الطبي: ص86.

7 المرجع في التقييم الصدوي ج1، ص240.



وقد أظهرت الدراسات أن نسبة الحمل المتعدد الثنائي في العالم تبلغ (1 من 80 ولا
دة) وتكون في الحمل الثلاثي (1 من 6400 ولادة)، وفي الحمل الرباعي (1 من
512000 ولادة)¹.

1 علم الجنين العام (الطبيعي - المرضي - التجريبي) أحمد كنعان، محمد كمال شوشرة، ص225، الوكالة العامة للنشر
والتوزيع- بيروت/ ط(2) 1979.



*** المبحث الثالث_ أنواع التوائم:** وفيه مطلبان: تنقسم التوائم وفق اعتبارات مختلفة إلى:

أ- أقسام التوائم باعتبار انقسام البويضة وهي: 1- أحادية.

2 - ثنائية.

3- ثلاثية.

4 - رباعية.

5 - خماسية.

ب - أقسام التوائم باعتبار التشابه وهي: 1- توائم متشابهة (منفصلة أو متصلة).

2 - توائم غير متشابهة (منفصلة).

وسأذكر بالتفصيل ما يتعلق بالتوائم المتشابهة وغير المتشابهة.

*** المطلب الأول_ التوائم المتشابهة:**

إن التوائم المتشابهة قد تكون منفصلة (ثنائية - ثلاثية - رباعية - خماسية).

وقد تكون متصلة، وعندها غالباً ما تكون ثنائية فقط.

- فالتوائم المتشابهة: تحدث نتيجة تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، وفي مرحلة الانقسام والانقسام أو ما بعدها تنفصل الخلايا لتكون منهما (البويضة و النطفة) إنساناً كاملاً.

وهذه التوائم تكون متماثلة من حيث الجنس، ومن حيث الصفات الوراثية، وهي تتقبل نقل أو زرع الأعضاء من مثيلها دون رفض، دون الاحتياج إلى عقاير خفض المناعة. ومع أن الأطباء يذكرون أن هذه التوائم متماثلة تماماً من حيث الشكل و الصفات الوراثية ولون الشعر والعينين وغير ذلك، إلا أن هناك من الفروق الدقيقة ما يجعلهما شخصين، وليس واحداً، وذلك بقدرة الله عز وجل.¹

- ففي حال حدوث انقسام البويضة الملقحة خلال 72 ساعة من الإلقاح، أي قبل تشكل الكتلة الخلوية الداخلية، وقبل تشكل الكوريون (المشيمة)، فعندها سيتكون عندنا جنينان لهما غشاءان سلويان² وجوفان كوريونيان لحمل توئمي متماثل الأ مشاج أي يكون الحمل ثنائي الكوريون وثنائي الأمينون (لهما مشيمتان وكيسان).

- وإذا حدث الانقسام بين اليومين الرابع والثامن، أي بعد تكون الكتلة الخلوية الداخلية، وبعد تمايز الغشاء الكوريوني³، فسيتشكل حينئذ جنينان لكل منهما كيس سلوي، أي يكون الحمل أحادي الكوريون وثنائي الأمينون (مشيمة واحدة وكيسان).

- وإذا حدث الانقسام بعد اليوم الثامن من الإلقاح فسيكون لدينا جنينان أحادي

1 الجنين المشوه والأمراض الوراثية: محمد علي البار، ص54/ دار القلم - بيروت/ ط(1) 1991.

2 الغشاء السلوي هو الأمينون ويدعى الرهل ويدعى الغشاء الباطن لأنه يحيط بالجنين من كل جانب وهو كيس غشائي رقيق يحيط بالجنين وبه سائل يزداد مع نمو الجنين، ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار، ص205/ الدار السعودية للنشر والتوزيع / ط(2) 1981.

3 الغشاء الكوريوني: هو الثاني من الأغشية التي تحيط بالجنين ويتوسط بين غشاء الساقط من الخارج والغشاء الأ مينوسي من الداخل، أي هو المشيمة التي تصدر عنه الزغابات التي تنغرس في بطانة الرحم، والغشاء الأ مينوسي هو الذي يحيط بالجوف الأ مينوسي المملوء بالسائل الذي يسبح فيه الجنين، ينظر: خلق الإنسان بين الطب و القرآن: ص203.

الكوريون وأحادي الأمينون (مشيمة واحدة وكيس سلوي واحد)¹.

- ومن الممكن أن يحدث حمل لثلاثة أجنة من بويضة واحدة حيث تنقسم البويضة إلى توعم ثم تنقسم مرة أخرى إحدى البويضتين الناتجتين إلى توعم، وبذلك تتشكل ثلاثة أجنة. ولا يمكن أن تنقسم البويضة مرة واحدة إلى ثلاث بويضات.

وفي هذه الحالة يأتي المواليد من الجنس نفسه، أي ثلاثة ذكور أو ثلاث إناث، ويشبهون بعضهم تماماً، كتوعم البويضة الواحدة.²

-وقد تتشكل أربعة مواليد من بويضة واحدة، حيث تنقسم البويضة على مرتين إلى توعم، وبذلك يكون المجموع أربعة من الذكور أو الإناث.³

- وقد يكون هناك حمل توعمي خماسي من بويضة واحدة وهذا نادر الحدوث.

ولكن قد ذكر أنه قد حصل وولدت خمس طفلات من بويضة واحدة، وأسماءهن: ماري - سيسلي - إميلي - انيتي - ديوني - وقد اشتهرت في الأربعينات شهرة واسعة.

حيث كانت كل طفلة تبدو وكأنها نسخة طبق الأصل عن غيرها، وبقي هذا التشابه بينهن ملازماً للطفلات الخمس طوال فترة نموهن، فلم يتغير الشبه على مرور السنين، حتى إن أوزانهن كانت متماثلة حتى الخامسة من عمرهن.

- وفي حالات نادرة جداً إذا حدث انقسام البويضة بعد ثلاثة عشر يوماً من الإلقاح، فسوف يكون الانقسام غير كامل، ويتشكل بذلك توعمان ملتحمان.⁴

وتسمى هذه التوائم بالتوائم السيامية، وقد سميت كذلك لأن أشهر هذه الحالات كانت لتوعم متصل من سيام (تايلند الآن).⁵

وسببها: انقسام المضغة بعد تشكيل القرص المضغي بشكل غير مكتمل.⁶

وعدم اكتمال الانفصال قد يكون لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية وقد يكون سبب الالتصاق نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستاغلاندين.⁷

وقد تكون التوائم المتصلة متساوية في الحجم، وقد تكون متفاوتة وهي ما كان فيها أحد التوعمين نامياً والآخر ضامراً.⁸ سأذكر ذلك بالتفصيل في المبحث الآتي.

وينبغي الإشارة إلى أن التوائم المتشابهة سواء أكانت منفصلة أم متصلة فإن لها

1 الجامع في التوليد ص 695- 696 وينظر فن التوليد ص 285 والمرجع في التقييم الصدوي ج 1، ص 239.

2 عجائب التوائم ص 18.

3 عجائب التوائم: ص 26.

4 دراسات استراتيجية وميدانية وإحصائية لحالات الحمل التوعمي/ إشراف أحمد حسن يوسف، ص 19 في مشفى الأسد الجامعي (د.ط)، الجامع في التوليد: ص 696.

5 الجنين المشوه: ص 54.

6 أساسيات التوليد وأمراض النساء: رسالة دكتوراه بإشراف عماد الدين التنوخي/ ج(1)، ص 276، دار الشاوي - دمشق (د.ط).

7 التوائم السيامية /عبد الله الربيعة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين 19-23 محرم 1432/ 25-29 ديسمبر 2010.

8 عجائب الخلق: جرجي زيدان: ص 76-79 / ط (1) 1925.



نمطاً وراثياً واحداً، أي جنس واحد ولها الصفات العقلية ذاتها وبصمات الأصابع وزمر الدم وغيره.¹
إلا أن الأطباء في عصرنا الحاضر أكدوا على وجود فروق بين التوائم المتشابهة وإن كانت أحادية البيضة.²

1 الحمل المتعدد: فرات سنكري ص10.
2 ينظرالموقع: [http // www.quranworld.com](http://www.quranworld.com) وهو قول د.سمر السادات نقلاً عن خبر نشر بجريدة الثورة عن أنباء سانا وفيما يلي عرض صورة الخبر في الجريدة



*المطلب الثاني: التوائم غير المتشابهة:

وهي تحدث نتيجة تلقيح بويضتين أو أكثر تفرزهما المرأة، وتتلقح كل بويضة بحيوان منوي وتنمو هذه الأجنة وتلد هما المرأة، ويكون التشابه بين هذين التوأمين بمقدار التشابه بين الأخوة لأب وأم.¹ وهذه التوائم تسمى (ثنائية الزيجة أو كاذبة أو ثنائية البيضة).

وفي هذا الحمل قد تأتي البويضتان من جريب واحد (مبيض) أو من جريبين منفصلين، أي (من مبيض واحد أو من مبيضين)² (والجريب: هو خلية في المبيض يتطور ضمن مراحل ليصل إلى الجريب الناضج الذي يحوي على البيضة أي تحدث فيه الإباضة)

ولا تعتبر التوائم ثنائية البيضة توائمًا حقيقية بالمعنى التام، حيث إنها تنتج عن نضج إلقاح بويضتين خلال دورة إباضية واحدة.³ وقد تكون التوائم غير المتشابهة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خماسية.

ويكون التطور الجنيني للتوائم ثنائية البيضة الملقحة مماثلاً⁴ لتطور الحمل المفرد، وذلك بتشكيل كيسة أرومية⁴ خاصة بكل منهما والتعشيش في باطن الرحم في اليوم السابع بعد الإلقاح وحدث تطور المشيمة والغشاء الكوريوني⁵ والأمينون⁶ و الكيس المحي⁷ والحبلى السري والجنين.

وتؤدي التوائم الثنائية إلى تعشيش كيستين أروميتين⁸، وتكون بالتالي ثنائية الكوريون (لها مشيمتان) وثنائية الأمينون (كيسان).⁹

والحمل الثنائي إذا حصل في جماعين مختلفين يسمى: اللقاح على الإلقاح.

وإذا حصل في جماع واحد يسمى: الإلقاح على الإلقاح.

وإذا تلقت البويضتان في دورتين مختلفتين فيسمى: الإلقاح على الحمل.¹⁰

ويكون التوعم الثنائي البيضة غير متشابه، ولا يحمل الصفات الوراثية ذاتها، وإنما يتشابه كتشابه الإخوة في الحمل المفرد.

أما الحمل الثلاثي غير المتشابه فينتج عن ثلاث بويضات مستقلة، أو قد يكون عبارة عن توعم ثنائي مع حمل مفرد. وإذا كان من بويضة واحدة فيندرج عندها تحت التوائم المتشابهة والحمل الرباعي كذلك.¹¹

- وتبلغ نسبة الحمل الثلاثي في أوروبا (1 من 6000 ولادة).

1 الجنين المشوه: ص54.

2 دراسات استراتيجية وميدانية: ص 18-19.

3 الجامع في التوليد ص695.

4 الكيسة: وتتكون بعد تعرض البويضة الملقحة إلى انقسامات ثنائية- رباعية- ثمانية حتى يصل عدد الخلايا إلى 58، تشكل في داخلها جوف يحوي سائل يشبه الكيسة يسمى الكيسة الأرومية.

5 سبق تعريفها عند الحديث عن التوائم المتشابهة ص 26.

6 سبق تعريفها عند الحديث عن التوائم المتشابهة ص 25.

7 هو جريب يحوي بيضة بعد تلقيحها. أو بويضتين يعني يكون فيه جنين أو جنينين (د. سمر السادات).

8 سبق تعريفهما هامش 4، وتلتصق هذه الكيسة بجدار الرحم وتخرق الغشاء الباطن، وعدد خلايا هذه الكيسة من 100-250 خلية.

9 المرجع في التقييم الصدوي: ج1، ص 238

10 فن التوليد: ص285.

11 الحمل المتعدد: د. فرات سنكري ص16، وينظر: الحمل المتعدد: حيان الأحمد: ص39، الحمل المتعدد: أحمد خطاب: ص15.



وتوعم البويضتين لا يكون من نفس الجنس، ويلاحظ أنه كلما اقتربت صفات الأب والأم، كان التوعم الثنائي متشابهاً في الصفات، بينما إذا اختلف كل من الأب والأم عن الآخر اختلافاً بيّناً زادت أوجه الاختلاف عند التوعم.¹

- وفي الحمل الثلاثي من بويضتين تنمو إحداها إلى جنين بينما تنقسم الأخرى إلى توعم وفي حال الثلاث بويضات يحدث تلقيح كل بويضة بحيوان منوي مختلف.²

- وفي الحمل الرباعي من بويضتين تنقسم كل بويضة إلى توعم، أو تعطي إحداها ثلاثة أجنة وتكون البويضة الأخرى جنيناً مستقلاً. وفي حال الثلاث بويضات يحدث تلقيح كل بويضة بحيوان منوي ثم تنقسم إحداها إلى توعم. وفي حال أربع بويضات يتشكل كل جنين من بويضة، وهذا نادر.³

***المبحث الرابع_ حالات اتصال التوائم: وفيه مطلبان:**

ذكرت سابقاً أن التوائم المتصلة (السيامية) قد تكون متساوية في الحجم، وقد تكون متفاوتة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

*** المطلب الأول_ التوائم المتساوية:**

في هذا النوع يولد التوعمان متساويين في الحجم، وتنقسم إلى أقسام باعتبار الأعضاء التي يتحد فيها التوعمان أو يتصلان، وذلك وفق ما يأتي:

1 - توائم ذات اتصال أمامي ويكون الاتصال فيها نوعان:

أ - الاتصال الصدري: 40 %.

ب - الاتصال البطني: 35%.

2 - توائم ذات اتصال رأسي (التحام الجمجمة) 2%.

3 - توائم ذات اتصال ظهري (لم أجد نسبته).

4- توائم ذات اتصال جانبي (لم تذكر نسبته) ويكون فيه الاتصال من الأطراف.

1 عجائب التوائم: ص15.

2 عجائب التوائم: ص18.

3 عجائب التوائم: ص26.



5- توأم ذات اتصال ذيلي ويكون: أ - اتصال من الإليتين : 18 %.

ب - اتصال من الورك : 6%¹.

وهناك من أشكال الاتصال أ) ما يولد فيه التويمان في جسم واحد لا ينفصلان إلا في الرأس، فيكون الرأس مزدوجاً، فيعبر عنه الناس بـ (إنسان ذي رأسين).

ب) أو د يتحد الرأسان فيصيران رأساً واحداً ذا وجهين.

ج) وفي أحوال أخرى لا تظهر التوئية إلا في الذراعين، فيكون الجسمان متحدتين جميعاً إلا في الأذرع، فيكون في الصدر أربعة أذرع مثلاً².

د) وقد يبقى أثر التوئية في العنق، فيظهر المولود طفلاً واحداً ذا عنقين ورأس واحد أو في الصدر فيولد ذا صدرين وبطن وفخذين فقط.² وفيما يأتي عرض لصور الاتصال بجميع أقسامه:

(ب)



(ب)الاتصال البطني ينظر عجائب التوائم
ص 99

(د)

(أ)



(أ)الاتصال الصدري : ينظر عجائب التوائم
ص 98

(ج-)

1 دراسات استراتيجية: ص19 وينظر: الجامع في التوليد: ص 701.
2 عجائب الخلق ص76 وينظر: الحمل المتعدد: سنكري ص22، الحمل المتعدد: أحمد خطاب ص11، الجنين المشوه ص55.

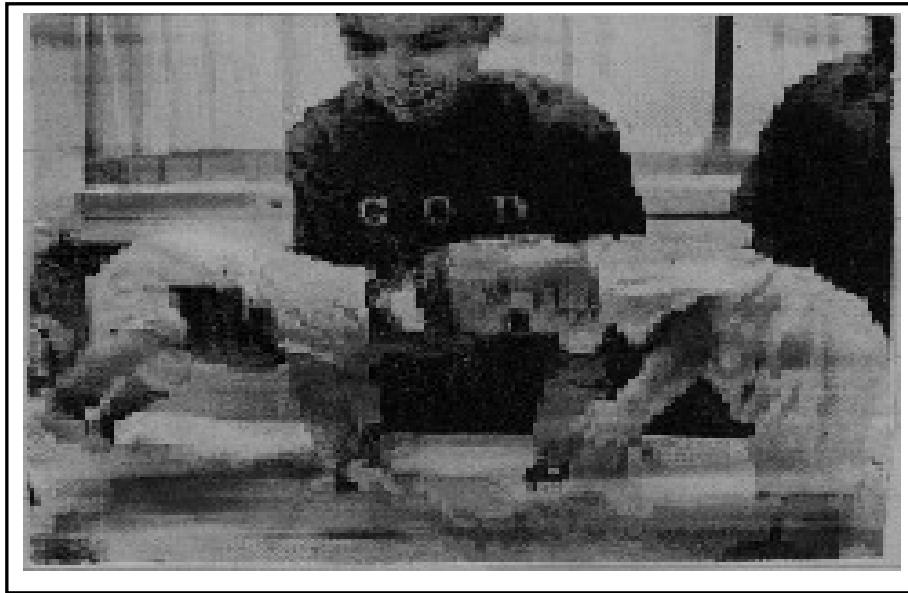


(د) صورة توعم متصل لفتاتين تلتصقان
بشكل مائل من أعلى الفخذين
[اتصال عجزي ذيلي] ينظر: عجائب
التوائم ص 111



(ج) الاتصال الوري - ينظر عجائب
التوائم ص 102

(هـ)



(هـ) صورة لطفلتين ملتصقتين من أعلى رأسيهما وجمجمتهما مندمجتان ووجهاهما في
اتجاهين متعاكسين والصورة مأخوذة من شبكة الانترنت على الموقع: <http://www.Masrawy.com>
تاريخ 2002/8/7

(و)





(9) صورة لتوأمين ملتصقين بالرأس ولكل منهما مخ منفصل لكنهما يشتركان معاً في تجويف مخي واحد ينظر: <http://www. Aljazyra.net> (جزيرة نت) [الجمعة: 1422/2/10 الموافق لـ 2001/5/4].

ثم إن الاتحاد في الرأس أو الصدر أو البطن أو الحوض، قد يكون :

- 1- جزئياً بحيث لا يتجاوز الجلد، فيكون كل من التوأمين كاملاً بأعضائه مستقلاً في أعماله الحيوية مع استطراق بينهما في نقطة الاتصال.
- 2- وقد يكون الاتحاد كلياً فيختلط العضوان المتحدان، فيكون لهما صدر واحد أو بطن واحد أو رأس واحدة.

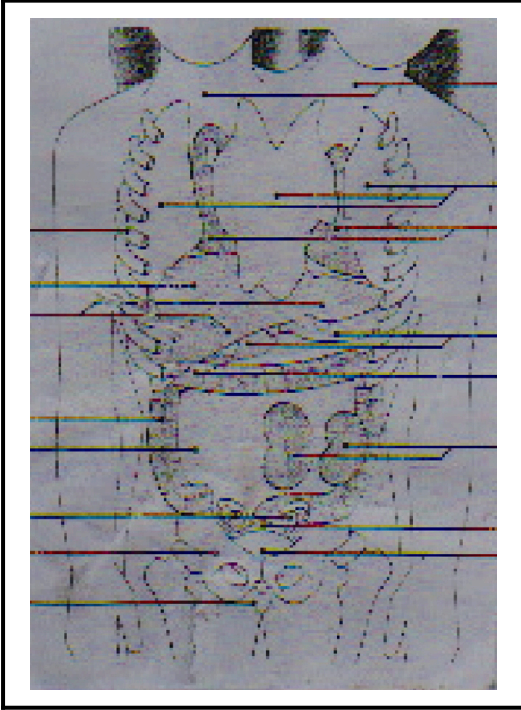
فالرجلان صاحباً الرأس الواحدة قد يكون في تجويف رأسيهما دماغان أو دماغ . وكذلك في ذي الصدرين فقد يكون لهما قلب أو قلبان، وهكذا. ولا يعيش من التوائم المتصلة إلا ما كان الاتحاد بينهما جزئياً وسائر الأعضاء مستقلة.

- ومن أشهر التوائم المتصلة : التوعم (شانغ - وانغ) اللذين ولدا بسلام سنة 1811 حيث كانا متحدين بعظم القص في أسفل الظهر بزائدة لحمية ضخمة، وبزائدة من البريتون¹، وتزوجا سنة 1843 وأنجبا، فكان لشانغ عشرة أولاد اثنان منهما أصقان. وكان لوانغ اثنا عشر ولداً.

وفي سنة 1863 مال شانغ إلى الإفراط في شرب الخمر، وفي عام 1872 أصيب بآلم عصبي في العين اليمنى ثم أصابه انحلال في سائر البدن ولم يعد يستطيع الصعود إلى السلالم، وعام 1874 أصابته نزلة صدرية مات إثرها، فاستيقظ أخوه وظل هو نائماً، ومات بعده أخوه بساعتين، وكان عمرهما 63 سنة، هذه صورة (شانغ_ وانغ).

1 البريتون: هو غشاء يغطي جوف البطن (تعريف: د. سمر السادات).





وهذه صورة تظهر رأسين على جسد واحد، والصورة التالية: صورة تشريحية لجسم هاتين التوءمتين فهاتان التوءمتان لهما قلبان ونخاعان شوكيان وأربع رئات ومعدتان ومرارتان، وثلاث كلتي. لكنهما تشتركان بقفص صدري واحد وكبد واحدة وأمعاء واحدة وقناة شرجية وأعضاء تناسلية واحدة (وفق ما ذكر في التشريح لهما).¹

1 ينظر مجلة التايم : (TIME) 25 مارس -1996: ص 38 ، 41.

000



تعدیل من خلال WPS Office

xx



هذه الصورة تظهر ولادة أول توأم ملتصق (سيامي) في سورية في مدينة اللاذقية¹ في 2011/3/11.

التوأم له رأسان منفصلان وأربعة أطراف علوية وجذعان ملتصقان وعمودان فقريان وقلبان ورئتان وعضوان ذكريان، ويشتركان في رئة واحدة مقابل حوض واحد وطرفين سفليين.

1 ينظر الموقع : <http://www.bingeh.com>



*المطلب الثاني _ التوائم المتفاوتة:

وهي ما كان فيها أحد التوأمين نامياً والآخر ضامراً.¹
وقد يكون التوأم الضامر متصلاً بجنب النامي كأنه طفل يحمله شاب، ويغلب أن يكون عنده نقص في أعضائه و لا تكون له حياة مستقلة .
فالتوأم الضامر أو الطفيلي: هو عبارة عن طفل يتصل برفيقه في عظم الصدر، فيبدو للناظر أن الرجل يحمل طفلاً .
ومثاله: توأم يدعى (لازاروس كولوريد سنة 1716) وكان ذلك التوأم الطفيلي كامل الأعضاء، لا ينقصه إلا ساق واحدة، وكان ينام، ويأكل بنفسه.¹
- وقد يكون التوأم الضامر مستقلاً بنفسه كما ذكرت، أو قد يكون مستقراً في جيب بجلد التوأم الآخر، وقد لا يبقى في التوأم الضامر إلا بعض أعضائه، فتظهر وكأنها زائدة في أعضاء رفيقه.
ومثاله: أن يكون التوأم عبارة عن رجل ذي ثلاث أذرع أو ثلاث أرجل .
مما تقدم يتضح أن:

الاتصال بين التوأم يكون: 1- أمامياً (صدرياً - بطنياً).

2- ظهرياً.

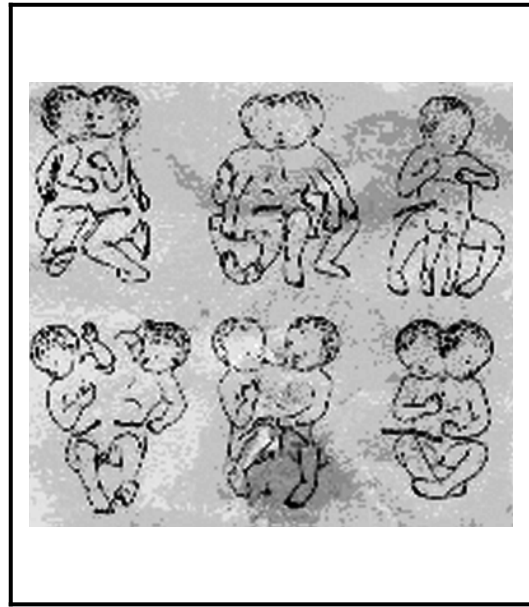
3- من الخلف (ذليلاً - وركياً).

4- رأسياً.

وقد يكون الاتصال مجرد اتصال سطحي، أو يكون اتصالاً مع اشتراك بأعضاء وأجهزة حيوية. وقد يكون مجرد عضو زائد لا حياة فيه.
وقد يكون رأسين على جسد واحد أو رأساً بأطراف متعددة.
وفيما يأتي: عرض نماذج مرسومة لمعظم حالات الاتصال التي يمكن أن تحصل للتوائم.²

1 عجائب الخلق: ص29، وينظر علم الأجنة العام: ص 102، الجنين المشوه: ص61.
2 ينظر: المرجع في التقييم الصدوي: ج 1، ص274.





(تمّ الفصل التمهيدي بعون الله تعالى)



تعدیل من خلال WPS Office

xx

الفصل الأول: الأحكام المرتبطة بالتوائم

_ الأحكام المرتبطة بالتوائم قبل الولادة: وفيه مبحثان:

*المبحث الأول: الإجهاض وتندرج تحته ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإجهاض: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

3- في الاصطلاح الطبي.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: وسائل الإجهاض وبواعثه

المطلب الرابع: حكم الإجهاض وينقسم إلى بيان حكمه: 1- بعد نفخ الروح في الجنين.

2- قبل نفخ الروح في

الجنين.

المطلب الخامس: إجهاض الجنين المشوه وفيه: 1- العوامل المسببة للتشوه.

2- أنواع التشوهات.

3- حكم إجهاض الجنين المشوه.

4- حكم إنقاص عدد الأجنة.

المطلب السادس: الأحكام المترتبة على الإجهاض وهي:

1- أحكام مرتبطة بالجنين.

2- أحكام مرتبطة بالأم.

*المبحث الثاني: الجناية على الأم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية: 1- في اللغة.

2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام الجناية وحكمها.

المطلب الثالث: صور الجناية على الأم.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الجناية وفيه:

1- التكليف الشرعي للجناية على الجنين.

2- العقوبات والغرامات المترتبة على الجناية

وهي :

1- القصاص

2- الدية

3- الغرة

4- الكفارة

5- الحرمان

من الميراث .

_ الأحكام المرتبطة بالتوائم عند الولادة: وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: الولادة الطبيعية.

* المبحث الثاني: الولادة القيصرية.

_ الأحكام المرتبطة بالتوائم بعد الولادة: وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الطهارة والنفاس وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفاس: 1- في اللغة.



- 2- في الاصطلاح الفقهي.
المطلب الثاني: مدة النفاس: 1- أقل مدة النفاس.
2- أكثر مدة النفاس.
المطلب الثالث: النفاس بين التوأمين.
* المبحث الثاني: العدة وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف العدة: 1- في اللغة.
2- في الاصطلاح الفقهي.
المطلب الثاني: أنواع العدة.
المطلب الثالث: عدة الحامل في الحمل المتعدد .
* المبحث الثالث: الطلاق وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الطلاق: 1- في اللغة.
2- في الاصطلاح الفقهي.
المطلب الثاني: تعليق الطلاق بوضع الحمل ووقت وقوعه.

□□□

الفصل الأول_ الأحكام المرتبطة بالتوائم

- _ الأحكام المرتبطة بالتوائم قبل الولادة: وفيه مبحثان:
*المبحث الأول_ الإجهاض: وفيه ستة مطالب:
*المطلب الأول_ تعريف الإجهاض:
1- في اللغة:

أجهضت الحامل ولدها: ألقته لغير تمام، فهي مُجْهَض، وهو جهيض.¹
والإجهاض يعني الإزلاق، ويقال للولد مُجْهَض إذا لم يستتب خلقه.
وقيل: الجهيض هو السقط الذي تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.²
2- في الاصطلاح الفقهي:
الإجهاض: هو قتل الجنين في بطن أمه وإنزاله ميتاً، سواء أكان علقه³ أم مضغة⁴

1 معجم متن اللغة: ج1، ص590، مادة: جهض.

2 لسان العرب: ج2، ص401، مادة: جهض.

3 العلقه: هي الدم الطري الذي انتقلت إليه النطفة حتى صارت علقه، وسميت بذلك لأنها أول أحوال العلوق. ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني/علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ ك: الديات، ب: دية الجنين، ج12، ص387، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، / دار الكتب العلمية- بيروت/ ط (1) 1994.

4 المضغة: هي اللحم وهو أول أحوال الجسم، وسميت مضغة لأنها بقدر ما يمضغ من اللحم، ينظر: الحاوي: ج 12، ص387.



مخلقة أم غير مخلقة، وسواء أكان بفعل أمه أم من غيرها.¹ فإن خرج حياً كان ولداً، وإن خرج ميتاً كان سقطاً.² والسقط: هو الولد الذي تضعه المرأة ميتاً، أو لم يتم عدد شهور حملها.³ ويعبر عنه أيضاً بالإملاص⁴، وإملاص المرأة: أن تضرب المرأة بطنها فتلقي جنينها، وهو أخص من قول أهل اللغة. ويعبر عنه أيضاً بالإلقاء والطرح والإزلاق والإسقاط.

3- في الاصطلاح الطبي:

الإجهاض: هو الإسقاط المحدث بفعل عامل خارجي من قبل المريضة أو الطبيب أو الغير سواء أكان خطأ أم عمداً، ويكون قبل تمام الشهر السادس.⁵

مما تقدم أخلص إلى القول بأن علماء اللغة والشرعية والطب متفقون على أن الإجهاض هو خروج الولد من بطن أمه قبل انتهاء عدد أشهر الحمل المعتاد بعوامل خارجية.

*المطلب الثاني_ أنواع الإجهاض: ينقسم الإجهاض: إلى أربعة أنواع:⁶

1- الإجهاض العفوي (التلقائي): وهو ما يتم دون إرادة المرأة، سواء أكان خطأ ناتجاً عنها، أم عن ضعف في جسمها.

2- الإجهاض الدوائي (العلاجي) وهو إسقاط لإنقاذ حياة الأم بشهادة طبيبين عدلين.

3- الإجهاض الاجتماعي (الجنائي) وهو إسقاط دون استطباب عادل، لغايات اقتصادية أو اجتماعية غير ضرورية، كالرغبة بعدم الإنجاب أو المحافظة على الجمال، وغير ذلك من الأسباب الواهية.

4- الإجهاض الانتقائي (الاختياري) أو إنقاص الجنين الانتخابي؛ وهو المصطلح الذي يستخدم عند إنهاء حياة الجنين الشاذ في الحمل المتعدد، وذلك بقتله بصمامة هوائية عبر تنظير الجنين في أوعية الحبل السري⁷، مع استمرار نمو الجنين السليم.

ويعرف بإنهاء الحمل لسبب طبي إما يخص الأم أو الجنين، وفيه خطورة على باقي الأجنة.⁸

1 الحاوي: ج12، ص387.

2 تحديد النسل والإجهاض في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس: ص95 / دار جهيئة- عمان / ط 2002، وينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: ج1، ص61.

3 مغني المحتاج: محمد بن الخطيب الشرييني / ك: الجنائز: ج1، ص474 ت: جوبلي الشافعي / دار الفكر- بيروت / ط(1) 2001، المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي: ك: الجنائز- السقط، ج2، ص522 ت: محمد شرف الدين خطاب- محمد السيد-سيد صادق، / دار الحديث- القاهرة/ ط(1) 1996.

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. محمد فؤاد عبد الباقي، ك: الديات، ب: جنين المرأة / ج12، ص309 / دار الكتب العلمية - بيروت / ط(1) 1989.

5 الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: محمد سيف الدين السباعي، ص14 / دار الكتب العربية - دمشق - بيروت / ط: 1977.

6 الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: ص: 14، وينظر: أحكام الحمل في الفقه الإسلامي: ندى قياصة: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، ص135 / إشراف: د. مصطفى البغا / جامعة دمشق. 2002 / و أحكام الجنين في الفقه الإسلامي / عمر بن محمد بن إبراهيم بن غانم ص113 وما بعدها، دار ابن حزم / بيروت / ط(1) 2001 .

7 الحبل السري أو السرر هو البنية التي تصل ما بين السطح البطني للجنين والمشيمة والرحم ويحوي على أوعية سرية هي الوريد والشريان السريان الأيمن والأيسر، ويمتد على شكل عقيدات ظاهرة كاذبة، ينظر: الموقع على شبكة الانترنت: تعاريف علم الجنين / مجد إسماعيل. <http://www.Syrlavet.com>.

8 المرجع في التقييم الصدوي 285/1، الحمل المتعدد/ سنكري ص51.



*المطلب الثالث_ وسائل الإجهاض وبواعثه:

أولاً _ وسائل الإجهاض: تنقسم وسائل الإجهاض إلى ثلاثة أقسام:¹

(1) وسائل إيجابية:

ويقصد بها الإجهاض الحاصل بسبب فعل سواء أكان من الأم أم من غيرها. كالجنابة على الأم بالضرب، وكالتخويف والإفزاع، أو التجويع والغضب والحزن الشديد وغيرها....

(2) وسائل سلبية:

ويقصد بها امتناع الأم عن فعل شيء مهم لبقاء الحمل، فيؤدي عدم فعلها له إلى الإضرار بالحمل، كامتناع الأم عن تناول دواء موصوف لها للمساعدة على بقاء الحمل. و كامتناع المرأة الحامل في الحمل المتعدد عن أخذ الحقن المثبتة للحمل، أو عدم أخذ دواء الكورتيزون وغير ذلك من الأدوية المتعلقة بسلامة الأجنة.

ومن ذلك أيضاً: أن المرأة إذا شممت رائحة طعام منبعثة من عند الجيران مثلاً² وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت، فعليها الطلب منهم، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها، حتى ألقت فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها³ فإن طلبت ولم يعطوها ضمنوا، علموا بحملها أم لم يعلموا.³

(3) وسائل طبية:

وهي أخذ بعض الأدوية التي تؤدي إلى القضاء على الحمل، كأخذ الحقن المضادة لتثبيت الحمل أو استخدام مواد قاتلة للجنين عن طريق الحقن أو الكبسول، أو إجراء عمليات توسيع عنق الرحم المؤدية إلى الإجهاض وغيرها.

ثانياً_ بواعث الإجهاض:

إن بواعث الإجهاض كثيرة، وأهمها:

- 1- قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح.
- 2- قصد التخلص من الحمل خوفاً من الفاقة والفقر.
- 3- قصد سلامة الأم لدفع الخطر عنها من بقاء الحمل.
- 4- قصد التخلص من الحمل لخوف الأم على صحة رضيعها، هذه البواعث تكون بإرادة الزوجين، وهناك حالة للإجهاض تكون بسلب إرادة الزوجة إما بالإكراه أو عن طريق التخدير وإجراء الإجهاض دون علمها لرغبة عند الزوج وحده.

*المطلب الرابع: حكم الإجهاض:

ذكرت سابقاً أنواع الإجهاض وأنه ينقسم إلى إجهاض عفوي وعلاجي واجتماعي

1 إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية /عباس شومان: ص:41 الدار الثقافية - القاهرة

/ ط (1) 1999، تحديد النسل: أبو فارس: ص 102 وما بعدها. أحكام الحمل ص153

2 بلغة السالك لأقرب المسالك: ك: الدية ج4، ص190.

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ك: الدماء : ج: 4 ص 413.

وانتقائي: ويبقى البحث في حكم الإجهاض، ولكن قبل البدء في بيان ذلك ينبغي الإشارة إلى أنه لا علاقة لنا في هذا البحث بما يسمى الإجهاض العفوي، لعدم ترتب أي حكم شرعي عليه، لأنه بغير قصد. ولا فرق بين الإجهاض العلاجي أو الاجتماعي أو الانتقائي في الخضوع للبحث والمناقشة، فكل من هذه الأنواع خاضع للبحث و المناقشة لمعرفة حكم الشرع فيه، سواء ما كان فيه بإشراف طبيب مختص لضرورة تتعلق بالأم، أو ما لم يتقيد بالضرورة. وفيما يأتي بيان ذلك.¹

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإجهاض في الأصل غير مشروع، لكنهم فرقوا بين حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، وحكمه بعد النفخ، وبعد التكوّن في الرحم والا استقرار. واتفقوا على أن الضرورة سبب مبيح للإجهاض قبل نفخ الروح وحتى بعده إذا خشي هلاك الأم كما سيأتي.

ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين موضع اتفاق، كان الأنسب البدء به، ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

أولاً - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض إذا نفخت الروح في الجنين²، واتفقوا على أن الروح لا تنفخ في الجنين قبل مائة وعشرين يوماً من الحمل، أي بعد تمام الشهر الرابع.

فيحرم عندهم الإجهاض لأن الجنين يعتبر حينئذ آدمياً حياً، ونفساً محترمة، ولا يجوز قتلها.³

وفيما يأتي عرض لنصوص الفقهاء التي تؤكد ذلك:

- قال ابن نجيم⁴ " إن شربت دواءً لتطرحه، أو عالجت فرجها حتى أسقطته، ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن الزوج"⁵
- وقال ابن عابدين⁶ " إن أسقطته بدواء أو فعل، حتى لو ضربت رأسها، أو عالجت

1 تحديد النسل (وقاية وعلاج) : د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص68 / مطبعة الشام ط: (4) 1988.
2 رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين، ك: الجنائيات، ب: الجنابة على الجنين، ج: 10، ص: 200، ت: محمد صبحي حسن حلاق- عامر حسين/ دار إحياء التراث العربي بيروت/ ط(1) 1998. و البنائة في شرح الهداية - محمود بن أحمد العيني: ك: الجنائيات، ب: الجنين: ج: 12، ص: 281 / دار الفكر- بيروت / ط(2) 1990، بلغة السالك: ك: الدية: ج: 4، ص: 190.
ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد المغربي: ك: الدماء، ج: 8، ص: 333 / ت: زكريا عميرات/ دار عالم الكتب - السعودية ، ط: 2003.
مغني المحتاج: الجنائيات، ب: الجنابة على الجنين: ج: 4، ص: 125 / الحاوي: ك: الديات، ب: دية الجنين ج: 12، ص: 405/ الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامة المقدسي. ك: الديات، ب: دية الجنين، ج: 4، ص: 25 ت: سعيد محمد اللحام / دار الفكر- بيروت/ ط: 1994.
3 الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: مفتاح محمد اقريط، ص176، المكتب الجامعي الحديث -اسكندرية ط(1) 2004.

4 ابن نجيم: هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمود المشهور بابن نجيم، كان عالماً، عاملاً ، مؤلفاً، مصنفاً ماله نظير في عصره، فقد اشتغل ودأب، وحصل وجمع، وتفرد وتفنن، وأفتى ودرّس، ولد سنة 926، وتوفي سنة 970 /ومصنفاته كثيرة منها: البحر الرائق، الأشباه والنظائر. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين التميمي الداري/ ج3، ص275 رقم (894) / ت: عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي - الرياض، ط(1) 1983.
5 البحر الرائق: شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي: ك: الجنائيات: ج: 8، ص391 دار المعرفة بيروت ط (3) 1993.
6 ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، ولد بدمشق سنة 1198هـ، ورباه والده تربية دينية، وحفظ القرآن والجزرية و الشاطبية، وتعلم النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي، وصار إماماً في المذهب الحنفي، عُرف بالتدين والفقه و العلم والصلاح، له مصنفات منها: رد المحتار- العقود الدرية- الرحيق المختوم- توفي بدمشق 1252، ودفن بباب الصغير. ينظر: الأعلام خير الدين الزركلي، ج7، ص57/ دار العلم - بيروت/ ط (1) 1985.



2- قوله تعالى: چ چ چ چ چ چ چ یی ت ث ڈ ڈ ڈ ڈ [الإسراء:31].

تدل الآية صراحة على حرمة قتل الولد خشية الفقر، والولد وإن كان مدلوله يطلق على ما بعد الولادة إلا أنه يشمل الحمل، باعتبار ما سيؤول إليه، إذ إن الجنين بعد الحمل سيصير مولوداً، فيكون الاعتداء عليه بالإجهاض في حكم الاعتداء عليه بعد الولادة من حيث التحريم.²

3- ومن ذلك قوله تعالى: چ ا ب ب بُ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ
ٹ ٹ ٹ ٹ ت ت ت ت ث ث ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ذ
چ چ ج ج ج [الممتحنة: 12].

تدل الآية على أن النبي ﷺ قد أخذ العهد من النساء بعدم إجهاض أحمالهن، بعد أخذه عليهن العهد بعدم الشرك والسرقة والزنا، لأن في ذلك اعتداءً على نفس بغير حق شرعي، فلا يجوز الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه بالإجهاض. كما لا يجوز الاعتداء عليه بعد الولادة بالوأد والقتل.³

1- ماروي عن عبد الله بن مسعود⁴ عن النبي ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : > إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْأَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْأَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ⁵.

يدل الحديث على أن الجنين يتقلب خلال مائة وعشرين يوماً في أطوار ثلاثة، فيكون في الطور الأول نطفة، وفي الثاني علقة، وفي الثالث مضغة، ثم تنفخ الروح

وأُخرجته مسلم في صحيحه / ك: القدر ب: كيفية خلق آدمي، ج: 5: ص 2561 (2643) ينظر: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت: محمد فؤاد عبد الباقي / دار عالم الكتب - الرياض / ط (1) 1996.

فيه بعد ذلك.¹

وهذا دليل على أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوماً، لأن الانتقال في هذا الحديث من مرحلة إلى أخرى، كان بواسطة الحرف (ثم)، وهذا الحرف يقتضي التأخير إلى ما بعد الأربعين الثالثة.²

ونفخ الروح في الجنين، يعني أنه أصبح آدمياً حياً، ونفساً محترمة، لذا لا يجوز الا عتداء عليه.

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ³

وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة واضحة على تحريم قتل الجنين، فلو لم يكن قتله حراماً، لما أوجب رسول الله ﷺ الغرة في ذلك.

فالدلة السابقة التي استدلت بها الفقهاء من الكتاب والسنة تشير صراحة: إلى النهي عن قتل النفس بغير حق، ومنها الجنين باعتباره بعد نفخ الروح فيه نفساً بشرية محترمة، فلا يجوز الاعتداء عليها بالإجهاض، وهذا ما جعل الفقهاء يتفقون على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح.⁴

ولكن يبقى السؤال هل حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين تعم جميع الحالات أم هناك استثناءات منها؟ وفيما يأتي بيان ذلك:

الإجهاض عند الضرورة:

إن الذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أنه يشمل الإجهاض بغير عذر، ويشمل أيضاً الإجهاض في حال وجود خطر يهدد حياة الأم ببقاء الجنين.

وقد صرح ابن عابدين بذلك فقال: "لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم."⁵

فهذا النص يبين أن السبب في تحريم الفقهاء للإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين هو كون الخطر متوهماً وغير مؤكد، فلا يجوز الإجهاض لأمر متوهم، لأنه ليس للمضطر أن ينقذ نفسه بهلاك غيره، ولا يجوز للأم أن تنقذ نفسها بالاعتداء على جنينها إذا لم يكن الخطر متيقن الوقوع، لأن الشك أو التوهم لا يكون ضرورة شرعية تبيح الإقدام على هذا الفعل.⁶

1 جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: ج: 1، ص: 97/ت: د. وهبه الزحيلي، دار الخير/ ط (1) 1993.

2 صحيح مسلم بشرح النووي: محي الدين بن شرف النووي/ ج: 2، ص: 2563 ت: د. مصطفى البغا، / دار العلوم الإسنانية - دمشق / ط (1) 1997.

3 أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الديات، ب: دية الجنين، ج: 4، ص: 2373، رقم (6508). ومسلم في صحيحه/ ك: القسامة والحدود والديات، ب: دية الجنين / ج 3، ص 1309، رقم (1681).

4 قد أشرت إلى ذلك في ثانيا الرسالة: ص 41.

5 حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين / ك: الصلاة، ب: الجنائز مطلب في دفن الميت- بناء القبور على قبور العلماء، ج: 5، ص 354 / ت: د. حسام الدين فرفور/ دار الثقافة والتراث - دمشق / ط (1) 2000.

6 تحديد النسل: د. البوطي: ص 96.



أما إذا كان الخطر مؤكداً ومتيقناً فعندها يجوز الإجهاض باتفاق، لأن في ذلك إنقاذ إحدى الحياتين، ولأن مقتضى هلاك الأم هنا واقع ومتيقن وليس مجرد وهم أو شك.

فلو ترك الجنين في بطن الأم وماتت الأم، فإن موتها سيؤدي إلى موت الجنين أيضاً.

ومعلوم أن حياة الأم مستقلة، بينما حياة الجنين تبعية مرتبطة بحياة الأم.¹ ومستند رفع الحظر الذي اعتمدته الفقهاء في ذلك، هو القواعد الشرعية في حالات الضرورة، والتي تنص على أن: "الضرورات تبيح المحظورات"²

فإذا لم يجد الطبيب سبيلاً إلى إنقاذ الأم والجنين معاً، بل وجد أن السبيل منحصر أمامه إلى إنقاذ أحدهما فقط، فقد تعارض عنده مصلحتان، وهما الحفاظ على الأم والحفاظ على الجنين فعليه الاجتهاد في ترجيح إحدى المصلحتين، و التخيّر في إنقاذ أحدهما على حساب الآخر ومعلوم أن مصلحة إنقاذ الأم قد ترجح عند التعارض على مصلحة إنقاذ الجنين، لأن موت أمه قد يكون عرضة لهلاكه³. لا نه يتغذى عن طريقها، فإذا ماتت انقطعت عنه التغذية، وتجمد الدم فيؤدي إلى موته، فيندرج هذا الترجيح تحت قاعدة التعارض والترجيح وهي:

" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "⁴

فإجهاض الجنين مفسدة لكنه أخف من مفسدة بقاءه إن كان بقاءه سيؤدي إلى هلاك أمه ثم هلاكه أيضاً بهلاكها. فيجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إذا تحققت الضرورة وهي الحفاظ على حياة الأم.

مما تقدم أخلص إلى ما يأتي:

1- اتفق الفقهاء على أن الأصل هو تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، لأنه صار بذلك آدمياً ونفساً محترمة. فلا يجوز قتله والاعتداء عليه بغير وجه شرعي.

2- فإذا كان في بقاءه خطر يهدد حياة الأم، فيُنظر:

* إن كان هذا الخطر متوهماً، أو مشكوكاً به، فلا يجوز إجهاض الجنين، لعدم جواز القتل لمجرد الشك.

* أما إذا كان الخطر واقعاً يقيناً ومؤكدًا، وأكد الطبيب على وقوع الهلاك بالأم م بإبقاء الجنين، فعندها يخير الطبيب في إنقاذ أحدهما، ويرجح مصلحة إنقاذ الأم على إنقاذ جنينها لأن مفسدة قتل الجنين أخف من قتل أمه، ويستند في ذلك إلى القواعد الشرعية التي أجازت ارتكاب المحظور للضرورة ، وقاعدة التعارض والترجيح في المفسدة.

3- ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة، والإمكانات

1 إجهاض الحمل: شومان ص48.

2 شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، ص185، قاعدة (21) ت: عبد الستار أبو غدة، ، /دار القلم - دمشق/ ط 1989(1).

3 تحديد النسل : د. البوطي ص: 100.

4 شرح القواعد الفقهية: ص201، قاعدة (27).



العلمية والمادية المتوفرة في وقتنا الراهن، أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، أمراً نادر الحدوث، حيث أصبح من الممكن الحفاظ على حياتهما معاً، بـ الوسائل العلمية المتطورة، فإن حصل وامتنع الحفاظ على حياتهما معاً فيراعى إنقاذ حياة الأم كما سبق ذكره.

ثانياً_ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه اختلافاً كبيراً، وكثرت آراؤهم حتى في المذهب الواحد: 1- فمنهم من أجازهُ مطلقاً قبل نفخ الروح.

2- ومنهم من أباحه للعذر فقط.

3- وأجاز بعضهم الإجهاض قبل الأربعين وحرّمه بعد ذلك.

4- ومنهم من قال بالكراهة.

5- ومنهم من قال بالتحريم مطلقاً وفي جميع المراحل.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أ- أقوال الفقهاء في المسألة:

1- المذهب الأول_ الجواز مطلقاً.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إباحة الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح فيه، لأنه لا يعتبر آدمياً، ولا نفساً محترمة، وبالتالي لا يرد عليه النهي الوارد في قتل النفس بغير وجه شرعي.

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية في قول عندهم والحنابلة في قول عندهم.

- ذكر الكاساني¹ في البدائع ما نصّه: "إن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة، وسواء أكان ذكراً أم أنثى"²، إلا أنهم استحسّنوا دفع حكومة³، إذا صار الجنين مضغة.

- قال العيني⁴: "لو لم يستبن شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد، وإن كان علقه فلا حكم لها في حق هذه الأحكام، أما لو أُلقت مضغة ولم يبين فيه شيء من خلقه فشهدت ثقات قوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه"⁵.

- وقال البهوتي⁶ من الحنابلة: "ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ككافور، لأنه

1 الكاساني: أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين، منسوب إلى كاسان أو كاشان، بلدة بالتركماني، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، لقب بملك العلماء، ولله نور الدين الشهيد بعض الأعمال، توفي بحلب سنة 587، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ابن أبي الوفاء القرشي ج: 4، ص25، ت: عبد الفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر- جيزة، ط(2) 1993.

2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني: ك: الجنائيات ب: الجنابة على ما هو نفس من وجه دون وجه، فصل: ما تجب فيه الغرة، ج6، ص414ت: محمد عدنان ياسين درويش، / دار إحياء التراث العربي بيروت / ط(1) 1997.

3 حكومة العدل: هي الأرض غير المقدر بالشرع بالاعتداء على مادون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول: ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي الجنائيات/ عقوبات القتل العمد - العقوبة البدلية ج6 ص298/ دار الفكر - دمشق - ط (1) 1984.

4 العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي أبو محمد، فقيه أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، لغوي، نحوي، توفي بالقاهرة، ودفن بمدرسته. ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ج2، ص150، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ط.).

5 البنابة: ك: الجنائيات، ب: الجنين، ج12، ص281.

6 البهوتي: منصور بن إدريس البهوتي المصري، كان إماماً هماماً، علامة في سائر العلوم فقيهاً أصولياً، مفسراً، انفرد في عصره بالفقه، وأخذ عن جماعة من الأعيان كالشيخ عبد الله الدونشري الشافعي، توفي بمصر سنة 1051 ودفن ببنية المجاورين، له مصنفات عدة: منها: الروض المربع كشاف القناع، شرح منتهى الإرادات. ينظر: الأعلام: ج7، ص307.



حق له، ولأثنى شربه لإلقاء نطفة ولحصول حيض، إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد¹

المذهب الثاني: الجواز قبل الأربعين فقط.

ذهب أصحاب هذا القول إلى إباحة الإجهاض قبل تمام الأربعين من الحمل، وهو الظاهر من مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة، وهذه بعض النصوص التي تشير إلى ما ذهبوا إليه.

- قال الخطيب الشربيني² " لو ألفت علقه لم يجب فيها شيء قطعاً، كما لا تنقضي بها العدة"³.

- وقال الشيرازي⁴ "ألفت مضغة لم تتصور، فشهد أربع نسوة أن فيها خلق آدمي ولو بقي لتصور، ففيه قولان: أحدهما: لا غرة فيه"⁵ وعدم إيجاب الضمان يشير إلى الجواز.

- وقال الرملي⁶: "مادامت نطفة أو علقه فواسع له ذلك إن شاء الله"⁷ ثم قال: " وأما قبله (أي قبل نفخ الروح) فلا يقال إنه خلاف الأولى بل يحتمل التنزيه و التحريم ويقوى التحريم فيما يقرب من النفخ"⁸.

والقول بعدم لزوم الضمان قبل الأربعين هو قول الشافعي⁹ نفسه، فقد نقل الغزالي في الوسيط عنه: "أسقط قبل التخطيط مضغة أو علقه لم يلزمه شيء على الأصح"¹⁰.

وعلل عدم وجوب الغرم: بأن الإنسان قبل خلقه ليس له حرمة، وبأن حياة الإنسان تدور بين حالتين:

1 شرح منتهى الإرادات: منصور بن إدريس البهوتي: ك: الطهارة باب الحيض، ج1، ص241 / ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط(1) 2000 وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، ك: الطهارة، باب الحيض ج1، ص386 / ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط (2) 1986.

2 الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري، الشافعي، لم يذكر تاريخ ولادته، أخذ عن الشهاب الرملي، وكان أحد أبناء جامع الأزهر وكان خطيباً في بلدة شربين، له مصنفات منها: مغني المحتاج، إقناع، شرح متن الغاية، والتقريب، شرح البهجة، توفي في شعبان سنة 977، ودفن بالقاهرة، وله مزار بجوارق رافعة المجاورين. ينظر: الأعلام: ج 6، ص234.

3 مغني المحتاج: ك: الجنائيات، ب: الجنابة على الجنين، ج 4، ص127.

4 الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي الفيروز آبادي، ولد بفيروز آباد، ونشأ ببغداد، كان فقيهاً شافعيًا، فصيحا، ورعاً متواضعاً، درس بالنظامية إلى حين وفاته، من كتبه: المهذب، التبصرة. ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ت: إحسان عباس، ج1، ص29 / دار صادر - بيروت (د.ط.).

5 المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ك: الديات، ب: دية الجنين، ج5، ص108، ت: محمد الزحيلي، / دار القلم - دمشق / ط (1) 1996.

6 الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشافعي، الفقيه، برع في علوم عدة، ولي افتاء الشافعية، ولد بالقاهرة ومات فيها من مصنفاته: نهاية المحتاج. ينظر: الأعلام: ج6، ص7.

7 نهاية المحتاج: الرملي، ك: أمهات الأولاد، ج: 8، ص 416 / دار المكتبة الإسلامية - رياض الشيخ (د.ط.).

8 نهاية المحتاج: ج: 8، ص416.

9 الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله القرشي المطليبي، نزيل مصر، إمام الأئمة، وصاحب المذهب الشافعي ولد بغزة، سنة 150 هـ، وتوفي سنة 204. ينظر: طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي ج:1، ص157 / دار الكتب العلمية - بيروت ط (1) 1403.

10 الوسيط في المذهب: محمد الغزالي، ك: الديات، ب: دية الجنين ج: 6، ص381: محمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، / دار السلام - القاهرة ط(1) 1997.



1- قبل مبادئ خلقه.

2- غايته بعد موته. فلما كانت حياته بعد موته هدرًا وجب أن تكون كذلك قبل خلقه، فلا يجب فيه شيء ما لم يتخلق.¹

- وقال ابن قدامة "إن ألفت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها، لأنه لا يعلم أنها جنين، وإن شهدت ثقات من القوالب أن فيها صورة خفية ففيها غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي لتصور، ففيه وجهان: أحدهما لا غرة فيه يعني يجوز ذلك قبل التخلق".²

وتظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار، فإن ذاب فيه لا يكون متخلقًا ولا تجب فيه الغرة، وإن لم يذب اعتبر متخلقًا.³

- فالنصوص التي أوردتها للشافعية والحنابلة تشير إلى عدم ضمان الإجهاض قبل التخلق أي قبل الأربعين. أما بعد الأربعين فلا يجوز الإجهاض عندهم، بدليل أنهم أوجبوا الغرة إن ظهر في الجنين صورة خفية، وإيجاب الغرة يعني الحرمة. **المذهب الثالث: الإباحة لعذر فقط.**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجهاض جائز قبل نفخ الروح، إذا وُجد عذر مقبول يسوغ ذلك. وهو مذهب متأخري الحنفية، وقول عند الشافعية.

- فقد نقل ابن عابدين عن صاحب الخانية: "إن لم يستتب شيء من خلقه لا تأثم، ولا أقول به، إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذًا بالجزاء ثمة، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل"⁴

فتقييده بلاعذر يفهم منه الإباحة إذا كان لعذر. فمن الأعذار أن امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، يباح لها أن تعالج في استئزال الدم ما دام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو، وخلق له لا يستتب إلا بعد مائة وعشرين يومًا⁵

- وذكر ابن عابدين أن من الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس للوالد ما يستأجر به لإرضاع الصبي، ويخشى هلاكه، وجعل إباحة الإسقاط محمولة على الضرورة.⁶

- وينبغي الإشارة إلى أن الضرورة سبب مبيح للإجهاض باتفاق قبل نفخ الروح، وحتى بعده إذا تيقن هلاك الأم كما ذكرت سابقًا⁷. ويؤكد أنه النص الآتي:

- فقد نقل الخطيب الشربيني ما نصّه " أن المرأة لو دعتا ضرورة لشرب دواء مباح، يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه"⁸

- حتى إن الشافعية جعلوا الزنا عذرًا مبيحًا للإجهاض خوفًا من العار والفضيحة،

1 منهاج الطالبين: النووي، ك: الديات: دية الجنين، ج: 3، ص: 176ت: أحمد بن عبد العزيز الحداد، / دار البشائر الإسلامية - بيروت ط (1) 2000.

2 الكافي: ك: الديات، ب: دية الجنين، ج: 4، ص: 25، المغني: ك: الديات: دية الجنين ج: 11، ص: 609، ط: دار الحديث.

3 مغني المحتاج: ك: الجنائيات / الجنابة على الجنين، ج: 4، ص: 127.

4 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج: 10، ص: 204.

5 الفتاوى الهندية في مذاهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج: 5، ص: 356 / دار إحياء التراث العربي- بيروت ط (3) 1980.

6 حاشية ابن عابدين: ك: النكاح، ج: 8، ص: 586.

7 ذكرته في ص 49 .

8 الإقناع: الخطيب الشربيني، ك: الجنائيات، ب: مقدار دية الجنين الحر، ج: 2، ص: 530.



- كما نقل ذلك عنهم.
- قال الرملي: " لو كانت النطفة من زنا، فقد يُتخيل الجواز"¹ أي من الممكن جواز ذلك، فجعل الزنا عذراً مبيحاً للإجهاض.
 - وبناءً على قول أصحاب هذا المذهب فإن الإجهاض يجوز ولكن بشرط العذر ويمكن اعتبار القول بجواز الإجهاض بشروط وأسباب وهي:
 - 1- أن يكون في استمراره ضرر على الزوجة.
 - 2- أن يكون بعذر كانقطاع لبنها بسبب الحمل وعندها طفل رضيع.
 - 3- أن يكون برضا الزوجين وموافقتهم.
 - 4- أن يكون بتأكيد الطبيب الثقة بأن الإسقاط لا ينشأ عنه أي ضرر على المرأة.
 - 5- أن يكون العذر هو قصد التفرغ لتربية الولد.
 - 6- يعتبر الزنا سبباً مبيحاً عند بعض الفقهاء.²

المذهب الرابع: الكراهة.

- يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين يكون مكروهاً، و به قال علي بن موسى³ من فقهاء الحنفية، والمالكية في قول عندهم.
- قال ابن عابدين نقلاً عن علي بن موسى: "يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم"⁴ والكراهة عنده كراهة تحريم.
 - وقال الدسوقي: "وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين".⁵

المذهب الخامس: التحريم.

- يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجهاض محرّم منذ بداية الحمل، أي من اللحظة الأولى للعلوق، وتستمر الحرمة قبل نفخ الروح وبعدها، وقد ذهب إليه جمهور المالكية وهو القول المعتمد عندهم، وبعض الشافعية كالغزالي، وابن الجوزي من الحنابلة.
- أما جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة قالوا: إنما يكون التحريم بعد الأربعين وتشتد الحرمة كلما اقترب من نفخ الروح. وفيما يأتي عرض لنصوص الفقهاء الذين قالوا بـ التحريم:
- فقد ذكر الدسوقي⁶: "بأنه لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرّم إجماعاً"⁷
 - وقال الخطّاب: "في الجنين غرة، ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً"⁸

1 نهاية المحتاج : ك: أمهات الأولاد، ج: 8، ص: 416.

2 بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: علي محمد يوسف المحمدي ج 1 ص: 217- 218، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط(1) 2005.

3 علي بن موسى بن يزداد، أبو الحسن القمي، الفقيه الحنفي، إمام أهل الرأي في عصره له مصنفات منها: كتاب أحكام القرآن، وهو كتاب جليل، توفي سنة 305. ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، ج: 22، ص: 264، رقم (186) / دار صادر - بيروت: ط 1983.

4 حاشية ابن عابدين: ك: النكاح: ج 8، ص: 587.

5 حاشية الدسوقي: ك: النكاح، ج 2، ص: 421.

6 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من علماء اللغة العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بـ القاهرة، ودرس بالأزهر، محقق عصره، وفريد دهره، توفي بالقاهرة سنة 1230، من مصنفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير. ينظر: الأعلام: ج: 6، ص: 17.

7 حاشية الدسوقي: ك: النكاح، ج: 2، ص 421 .

8 مواهب الجليل: ك: الدماء، ج: 8، ص: 333.

- وقال ابن جزي¹: " إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل للنفس إجماعاً²"
- وقد قال بالتحريم الإمام الغزالي³ حيث ذهب إلى أن الإجهاض محرّم في جميع المراحل، وفرّق بينه وبين العزل من حيث الإباحة فقال: " ليس العزل كالإجهاض، لأن ذلك جنائية على محصول حاصل، وله أيضاً مراتب: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد إلا

نفصال حياً " ⁴

- وقال ابن الجوزي⁵ من الحنابلة: " إن كان في أول الحمل، فقبل نفخ الروح فيه إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال".⁶
- وكذلك: فإنه يفهم من كلام ابن قدامة والشربيني المتقدم أن ترتيب الغرة على من ضرب امرأة فألقت جنيناً شهد القوابل أن فيه صورة خفية، دليل على تحريم الإجهاض عندهم بعد التخلق، أي من الأربعين حتى تنفخ الروح وما بعدها، كما ذكرته سابقاً⁷.

مما سبق أخلص إلى القول:

بأن الفقهاء ذهبوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه إلى خمسة مذاهب وهي: الإباحة مطلقاً، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة في قول. الإباحة قبل الأربعين، وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة. الإباحة لعذر، وهو مذهب متأخري الحنفية، وقول عند الشافعية. الكراهة: وهو قول علي بن موسى من الحنفية، والمالكية في قول عندهم. التحريم: وهو القول المعتمد عند المالكية، وقول بعض الشافعية كالغزالي، وابن الجوزي من الحنابلة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة بعد الأربعين، كما ذكره الخطيب الشربيني وابن قدامة.

ب- الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده، أرى أن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة فيما يتعلق بالإجهاض قبل نفخ الروح هو:

- 1 ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، له كتاب القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول - ولد سنة 693، وتوفي سنة 741، وهو يحرض الناس يوم معركة طريف. ينظر: الأعلام: ج 5، ص 325.
- 2 القوانين الفقهية: ابن جزي. ك: حقوق الزوجة، ص: 213 / دار الكتاب العربي - بيروت / ط (2) 1989.
- 3 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، الطوسي، الفقيه الشافعي ولد سنة 450هـ، وخرج من نيسابور إلى العسكر، ولقي نظام الملك، فأكرمه وعظمه، وفوض إليه التدريس في مدرسته النظامية ببغداد سنة 484، ثم ترك التدريس بعد سنة، وسلك طريق الزهد والانقطاع، وأعطى الدروس في دمشق إلى أن عاد إلى وطنه بطوس، من مصنفاته: الوسيط والبسيط، والوجيز والمستصفي والإحياء وغيرها ثم عاد إلى التدريس بالنظامية ثم ترك وتوفي سنة 505 بالطبران. ينظر: وفيات الأعيان: ج 6، ص 216، رقم (588).
- 4 إحياء علوم الدين: الغزالي، ك: آداب النكاح، ج 2، ص 33، ت: هيئة التحقيق بدار الوعي - حلب، / دار مكتبة الهلال - بيروت ط 1 / 2004.
- 5 ابن الجوزي: الإمام العالم الحافظ، عالم العراق، جمال الدين عبد الرحمن علي بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي القرشي التميمي البكري، البغدادي، الحافظ، الواعظ، المفسر، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق ولد سنة 510 ومات سنة 597 وعمره حينئذ 90 عاماً، له كتب منها: صفوة الصفوة، المغني في علوم القرآن. ينظر: تذكرة الحفاظ: ج 4، ص 1342 (1098).
- 6 أحكام النساء: ابن الجوزي، ك: إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط: ص 102 ت: دار الهدى المحمدي، / دار الشباب - القاهرة / ط: 1985.
- 7 ينظر: ص 49 من هذه الرسالة، وقد ذكر الرملي ذلك في نهاية المحتاج: ك: الديات ب: دية الجنين ج 7، ص: 362.



الإباحة للعدو المسوغ والمقبول شرعاً كما ذهب إليه متأخرو الحنفية والله أعلم. أما بعد نفخ الروح فهو حرام بالإجماع، كما ذكره الفقهاء، ولا يجوز إجراؤه لأنه يعتبر قتل نفس يوجب القصاص أو الدية أو الغرة، كما سيأتي بحثه في مبحث الجنائية على الأم بإذن الله تعالى.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه في حال وجود الضرورة فإن الحكم يختلف. فإذا وجد خطر يقيني يهدد حياة الأم، أو كان الحفاظ على استمرار الحمل أو الحفاظ على حياة جنين آخر متوقف على إجهاض أحد الأجنة وكان ذلك بشهادة طبيبين عدلين، فإنه يجوز الإجهاض عندها والله أعلم أخذاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وبقاعدة التعارض وهي " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

فالضرورة هي عذر باتفاق الفقهاء يجيز الإجهاض بالشروط التي ذكرت ولو بعد نفخ الروح.

فيجوز الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد انتهاء الشهر الرابع للضرورة كأن كانت المرأة عسرة الولادة، وقرر طبيب مختص ثقة في دينه أن بقاء الولد يؤدي إلى موت الأم فيجوز الإجهاض حفاظاً على حياة الأم (يختار أهون الشرين)¹.

أما قبل نفخ الروح يجوز للضرورة أو العذر² -ومن الضرورة بعد نفخ الروح أن يكون في بقاء الوليد بطن أمه خطر عليها بحيث يقضي بها بقاءه في بطنها إلى الموت المحقق أو إلى عاهة مستديمة فيجوز³.

أما قبل نفخ الروح فيجوز أيضاً اعتماداً على المذهب القائل بالإباحة للعدو ومن قال بالإباحة مطلقاً قبل نفخ الروح.

وعند الأطباء: تعتبر الضرورة سبباً للإجهاض

وحالات الضرورة لإسقاط الجنين عند الأطباء هي - كما ذكرت د. سمر السادات:
1- في الحالات التي تهدد حياة الأم ومثاله: قصور قلب حاد عند الأم أو قصور كلوي حاد، تشمع كبد حاد، انسداد حليلي، ارتفاع التوتر الشرياني.

2- في التشوهات الجنينية قبل الشهر الرابع : يلجأ عندها الأطباء إلى الإجهاض إذا وجد تشوه عند الجنين وسأذكر أنواع التشوهات في المبحث الآتي.

- وأما بالنسبة لوقت نفخ الروح في الجنين فإن الفقهاء قد أجمعوا على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل.

وهذا لا يتناقض مع قول الأطباء الذين أثبتوا أن للجنين حياة وحركة منذ بداية الحمل، لأن الجنين حياتين.

- **الأولى:** تبدأ منذ حياة النطفة إلى نهاية مرحلة المضغة، وهي تشبه حياة النبات، وأطلق عليها: (النامية الطبيعية).

- **الثانية:** تبدأ منذ حياة المضغة وهي الحياة الآدمية التي توجد بعد نفخ الروح في الجنين.

1 شرح القواعد الفقهية: ق (28) ص 203.

2 نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي / د. وهبه الزحيلي ص 242-243 مؤسسة الرسالة - بيروت ط(2) 1979.

3 نظرية الضرورة الشرعية (حدودها وضوابطها) جميل محمد بن مبارك ص 428 / دار الوفاء - المنصورة، ط(1) 1988.

ويمكن القول: أن الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض قبل الأربعين، لم يرغب عنهم أن للجنين حياة وحركة، إلا أنهم اعتبروها حياة كحياة النبات، وليست الحياة التي تكسب الجنين حرمة، وتجعله نفساً آدمية محترمة يحرم قتلها¹. لذلك: فإنه لا يوجد تناقض بين رأي الطب والفقهاء في وقت نفخ الروح، والحياة المعتبرة للجنين، والله أعلم.

بعد ذكر حكم الإجهاض وأقوال العلماء فيه، يبقى البحث في حكم إجهاض الجنين المشوّه، وبيان أنواع التشوهات عند التوائم، وحكم ما يسمى بالإنقاص الانتخابي أو الانتقائي للأجنة. وسأعرض ذلك مفصلاً فيما يأتي:

□□□

1 إجهاض الحمل / شومان ص31. ومستند المؤلف في قوله ماورد في كتاب تذكرة داود الأنطاكي، أي أنه استمد ذلك من المعاصرين.



* المطلب الخامس_ إجهاض الجنين المشوّه:

- أثبت الأطباء أن نسبة التشوهات في الحمل التويمي، تزداد عن نسبتها في الحمل المفرد. وتكون هذه التشوهات في التوائم المتشابهة أكثر منها في غير المتشابهة، وتتمثل التشوهات بعيوب في الجملة العصبية المركزية، أو عيوب قلبية، كغياب القلب عند أحد الأجنة حيث يصيب هذا التشوه أحد التوأمين، بسبب اضطراب مبكر ناجم عن الدوران المشيمي المشترك بين التوأمين، أو تشمل هذه التشوهات ما يسمى بالتوائم المتصلة أو الملتحمة وغير ذلك.¹

وسأذكر أولاً : العوامل المسببة للتشوه، ثم أتبع ذلك ببيان أنواع التشوهات عامة، ثم التشوهات الخاصة بالتوائم.

أولاً _ العوامل المسببة للتشوه عند الأجنة:²

تنقسم العوامل المؤثرة في تشوه الأجنة إلى قسمين: خارجية وداخلية.

العوامل الخارجية:

هي الأسباب والعوامل المرتبطة بالمحيط الخارجي، من أمراض معدية أو جراثيم وميكروبات إذا اخترقت جدار الرحم، وتعرضت لها الأم، فإنها قد تؤدي إلى تشوه في الجنين، أو تحدث عاهة عنده. مثاله: إصابة الأم بالحصبة الألمانية³، أو مرض الزهري، أو تعرضها للأشعة السينية، أو الإدمان على المسكرات والمخدرات و التدخين.

العوامل الداخلية:

وهي ترتبط بخلل موجود في الحيوان المنوي أو البويضة، إما بالشكل أو في الحجم أو عدد الصبغيات وغيرها مما يرتبط بالوراثة.

ثانياً_ أنواع التشوهات عند الأجنة:

تصنف تشوهات الأجنة، في ثلاث مجموعات⁴:

الأولى: تكون كبيرة مما يؤدي إلى القضاء على الجنين، والإجهاض المبكر عند الحوامل.

الثانية: تشوهات تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب والجهاز البولي وغيره.

ويمكن رؤية هذه التشوهات داخل الرحم، أو فور ولادة الأجنة، وقد تؤدي إلى موت الأجنة داخل الرحم أو عند الولادة، أو تستمر حياة الأجنة بوجودها مع الحاجة إلى عناية كبرى.

الثالثة: تشوهات لا تؤدي إلى موت الأجنة، ولا تمنع استمرار الحياة، ويمكن معالجة البعض منها كوجود خلل في مناعة الجسم، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ وغيره.

1 الجامع في التوليد ص709، وينظر: دراسات استراتيجية: ص 25.

2 الجنين المشوّه ص 484.

3 الحصبة الألمانية: هي حمى فيروسية تصيب الأم وتنتقل إلى الجنين عبر المشيمة وتسبب التشوهات وتكون سبباً في استطباب الإجهاض. (د.سمر السادات).

4 الجنين المشوّه ص485



ثالثاً_ التشوهات عند التوائم:

تزداد التشوهات في الحمل المتعدد (التوائم)، ويكون وجودها أكثر من وجودها في الحمل المفرد، وتكون في التوائم المتشابهة (الحقيقية) أكثر منها في التوائم غير المتشابهة.

وفيما يأتي عرض لأهم التشوهات التي يمكن أن تحدث في الحمل المتعدد:

1- التباين في وزن الأجنة:

أثبتت الدراسات في الحمل المتعدد الأحادية والثنائية أن الشذوذات وخاصة الصبغية، قد تؤثر على أحد التوأمين فقط، وتقود إلى تأخر نمو الآخر، فيتشكل توأمان متفاوتان في الوزن.

كما أن الاختلاف في حجم المشيمة بين التوأمين، قد يؤدي إلى التباين في وزن الأجنة أيضاً.

وهذا التباين يؤدي إلى اختلاف كبير في حجم السائل الأمنيوسي (المحيط بالجنين) مما يؤدي إلى الولادة المبكرة، والحاجة إلى الإنعاش الرئوي، للحفاظ على حياة الأجنة.¹



الصورة: ينظر: الجامع في التوليد ص708

1 المرجع في التقييم الصدوي: ج: 1، ص: 261.

2- متلازمة نقل الدم من توأم إلى توأم¹

أوضح أطباء التشريح المرضي أن الحمل التوأمية أحادية الكوريون (مشيمة واحدة) تترافق دائماً مع تفاغرات² وعائية مشيمية، ويمكن وجود اتصالات سطحية (شريانية-شريانية) و(وريدية- وريدية)، أو اتصالات عميقة (شريانية- وريدية) داخل المشيمة.

_فوجود توائم وحيدة المشيمة مع غشاء فاصل رقيق، وتباين في الوزن بين الأجنة ، واختلاف حجم السائل بين الكيسين الأمينوسيين، مع اتصال غير متوازن عبر التفاغرات الشريانية والوريدية، كل ذلك يؤدي إلى تشوه كبير عند التوائم، ويسمى: متلازمة نقل الدم، وذلك بانتقال تدريجي قبل الولادة للدم من التوأم المتأخر النمو إلى الجهاز الوعائي للآخر، وذلك من الشريان السري للتوأم المعطي إلى الوريد السري للتوأم المتلقي.

ويترافق ذلك مع تأخر نمو للتوأم المعطي، ونقص في حجم الدم، وفقر دم، بينما: يعاني التوأم المتلقي من فرط حجم الدم، واستسقاء أمينوسي (زيادة حجم السائل حول رأس الجنين في كيس الحمل)، مما يشكل خطراً كبيراً على كلا التوأمين، ويهدد بولادة مبكرة بسبب تمزق الأغشية الباكر عند الجنين الناتج عن الاستسقاء الأمينوسي³.

-ويتم علاج ذلك من خلال إنقاص السائل الأمينوسي في كيس التوأم المصاب، مما يحسن من بقاء الأجنة والحفاظ عليها.

-أما إذا كانت الحياة مستعصية، ولا يمكن إنقاذ الأجنة من خلال علاج الاستسقاء الأمينوسي فعندها يلجأ إلى إنقاص انتخابي لعدد الأجنة، حفاظاً على حياة التوأم المتبقي، ويتم ذلك بسد الوريد (والشريانيي السريين) للتوأم المصاب، مما ينقص من احتمال أذية التوأم الآخر.

ويؤكد هذا في عصرنا الحاضر ما توصل إليه أحد المؤتمرات الطبية التي انعقدت حديثاً، من إمكانية علاج متلازمة نقل الدم عبر التنظير وإدخال الملاقط التي يمكن فيها عزل وسد أوردة وشرايين التوأم المعطي عن التوأم الآخر. منعاً من احتمال أذيته أو موته، ويمكن فيها الحفاظ عليهما معاً وسيتم بيان الحكم الفقهي في مسألة إنقاص عدد الأجنة فيما بعد⁴.

1 الجامع في التقييم الصدوي ج1، ص261 وما بعدها، التوائم ص24 ، الولادة بدون ألم محمد الغضبان: ص32 دار المعاجم - دمشق، ط (1) 1994.

2 هي شذوذات مشيمية إما شريانية- شريانية أوريدية - وريدية أو مشتركة (د.سمر السادات).
3 الاستسقاء: هو زيادة كمية السائل الأمينوسي الذي يعمل على حياة الجنين ووقايته من الصدمات والاهتزازات ويسمح له بحركة ويوفر له الماء، فتصل الزيادة إلى 2000 مل عند الولادة، أي تخرج عن الحد الطبيعي ينظر: ا لإيكوغرافي في التوليد وأمراض النساء: أنور شموط، ص 235 / دار القدس للعلوم - دمشق / ط(1) 2004 و الحد الطبيعي للسائل هو 350سم³ في الأسبوع العاشر من الحمل، يصل إلى 1000سم³ في الأسبوع 36 ثم يتناقص. وينظر موقع مجد إسماعيل على شبكة الانترنت (تعاريف علم الجنين).
<http://www.sy.ravet.com>

4 هذا ما ذكرته لي د.سمر السادات في لقاء معها عندما سألتها عن حالات الضرورة التي يلجأ فيها الأطباء إلى الإجهاض فقالت لي "في عصرنا هذا ومع تطور العلم لا يمكننا إعطاء أمر جازم في ذلك لأن ما كان مستحباً في الماضي أصبح ممكناً الآن، وقد انعقد مؤتمر في بريطانيا، وخلصوا فيه إلى إمكانية علاج متلازمة نقل الدم دون الحاجة إلى الإجهاض الانتخابي عن طريق التنظير ولكن هذا لم يطبق بعد".



3 - فقدان أحد التوأمين:

أثبتت الدراسات أن 20% من الحمل المتعددة التي شُخصت على أنها حمل توأم، حدث فيها فقدان لأحد التوأمين قبل الولادة.¹

وقد ذُكر أن الموت المبكر لأحد التوأمين، أي في الثلث الأول من الحمل، يعتبر تأثيره بسيطاً، ويمكن أن تستمر حياة التوأم الثاني دون خطر عليه.

- أما فقدانه في الثلث الثاني أو الثالث من الحمل فإنه يؤدي إلى وفاة أو مرض شديد للتوأم الآخر. حيث إن موت أحد التوائم يؤدي إلى احتشاءات عند التوأم الآخر. ونخر في الدماغ والكبد والكلية، وقد يؤدي إلى أذية عصبية وكلوية كبيرة للتوأم الحي. وذلك لأن موت الجنين يؤدي إلى فقدان التوازن الدوري للدم، والذي يؤدي إلى نقل دم حاد باتجاه معاكس من التوأم الحي إلى الميت، ويتسبب في فقر دم وهبوط توتر شرياني للتوأم الحي، وبالتالي انخفاض التروية الدموية للدماغ والكلية، مما يشكل خطراً كبيراً عليه.

- أو قد يؤدي موت أحدهما إلى تخثر دمه، وينتقل هذا التخثر عبر الأوعية الدموية إلى التوأم الحي فيؤدي إلى موته. وقد ينتقل التخثر أيضاً إلى الأم عن طريق الدوران المشيمي، مما يتسبب في موتها أيضاً. وعندها ينصح الأطباء بإجراء ولا دة فورية، إذا كانت حياة التوأم الآخر خارج الرحم ممكنة، دون وجود خطر يهددها.

4 - التوائم الملتحمة:²

- إن التحام التوائم أو التصاق التوائم هو تشوّه نادر يحصل بين التوائم، ويقدر بحالة واحدة بين 50000 ولادة.

- لكن في عصرنا الحالي: ازدادت نسبة التحام التوائم عما كانت عليه في السابق ازدياداً ملحوظاً.

وأظهرت الدراسات أن هذه النسبة تزداد في التوائم الإناث، حيث بلغت نسبتها عند الإناث 70%.

- ويأخذ الاتصال بين التوائم أشكالاً متعددة:

أ - فقد يكون الاندماج بينهما سفلياً، فيكون لهما جسدان مستقلان من الأعلى، وجسم موحد من الأسفل.

ب - أو يندمجان في بعض الأجزاء السفلية بأوضاع مختلفة:

1- وجهان مع رأس وحيد وجسم وحيد.

2- رأسان مع جسم وحيد.

3- اندماج في أسفل العجز والعصعص.

4- اندماج في القسم الخلفي الوحشي من العجز.

ج - أو يندمجان في الأعلى وفق الأوضاع التالية:

1- رأس وصدر وبطن مع حوضين وأربع أرجل.

1 المرجع في التقييم الصدوي: ج : 1 ، ص 271، التوائم: ص 8.
2 المرجع في التقييم الصدوي: ج: 1، ص 273 وما بعدها، الجامع في التوليد: ص 701.



2- اندماج الوجه مع اندماج الصدر أو بدونه.

3- اندماج عند الرأس.

د- وقد يندمجان من المنتصف وفق ما يأتي:

1- اندماج عند الصدر.

2- اندماج من السرة.

3- اندماج الصدر مع البطن.

4- اندماج الفقرات فوق العجز.

وبالإمكان معرفة وجود التصاق بين التوائم داخل الرحم، من خلال وجود مشيمة واحدة وعدم وجود غشاء فاصل بين الجنينين.

ويعتبر المظهر الأشرم أو المشقوق للمضغة في الثلث الأول من الحمل إشارة إلى احتمال الالتحام التوائم.

- وينبغي الإشارة إلى أن الالتحام الشديد بين التوأمين يؤدي إلى صغر حجمهما، مما يشابه الحمل المفرد.

- وأما ما يتعلق بإمكانية الفصل الجراحي للتوائم فإنه يتحدد بناءً على درجة التشارك بين التوائم في القلب والأعضاء الحيوية.

وقد أوضحت صور التصاق التوائم سابقاً، في مبحث حالات اتصال التوائم بصورة تفصيلية.¹

1 ينظر: ص 29 وما بعدها من الرسالة.





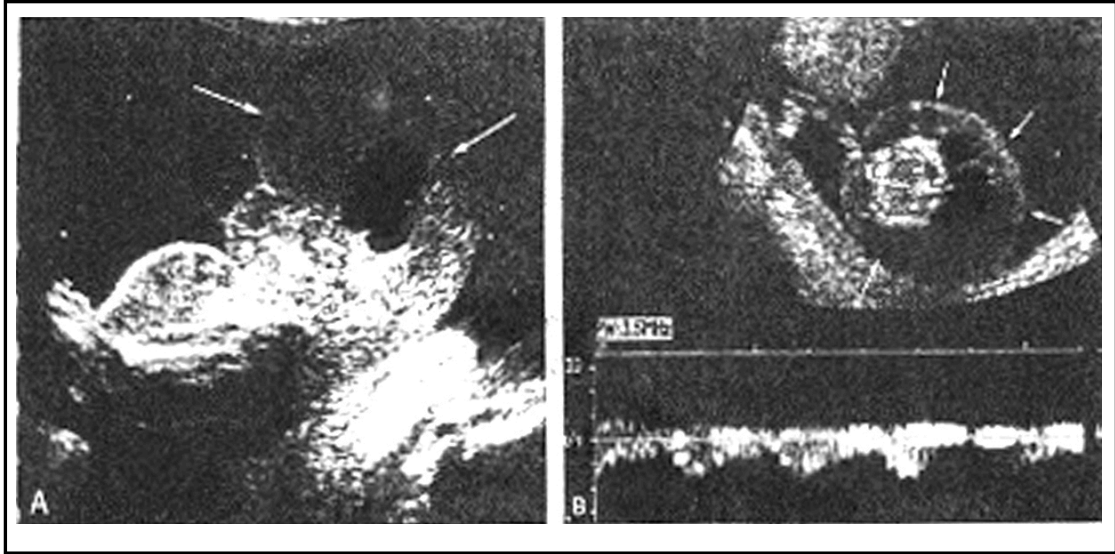
الصورة: ينظر: المرجع في التقييم الصدوي: ج 1، ص 277.

5 - التوائم عديمة القلب:¹

تتميز هذه الحالة بوجود جنين مشوه بشدة، مع قلب غائب أو رديم (توقف الحمل أو موت محصول الحمل)، وبشكل أساسي تكون بنية القلب غير وظيفية، ويترافق التوءم عديم القلب مع تطور سيء للقسم العلوي من الجسم، مع رأس صغير أو غائب، وغالباً ما تكون الأطراف العلوية غائبة أو ضامرة.

والسبب في ضмор أطرافه العلوية، هو جريان الدم بين التوءمين وعدم التوازن مع دورانه، فيسير الدم بداية إلى المنطقة العجزية للمتلقي، ويكون محتوياً على الشوارد والأكسجين أكثر من القسم العلوي مما يؤدي إلى تطور الحوض والأطراف السفلية، ثم ينتقل الدم غير المشبع بالشوارد إلى الأعلى، فيؤدي إلى تطور سيء للقلب وأعلى الجذع.

1 المرجع في التقييم الصدوي: ج 1، ص 279 وما بعدها، الحمل المتعدد: سنكري، ص: 24.



المرجع في التقييم 281/1
الشكل (7-30) : التوائم عديمة القلب

A: مقطع طولاني لتوعم عديم القلب (المتلقي) يوضح وجود جنين مشوه مع تطور شاذ لرأس الجنين (الأسهم) والجذع، لاحظ غياب المظاهر الشكلية للوجه مع وجود الوذمة المنتشرة في جدار الجسم. لا يوجد بنى قلبية.
B: مقطع معترض لبطن الجنين (الأسهم) في توعم آخر عديم القلب تظهر وجود وذمة شديدة في جدار الجسم. ويوضح الدوبلر¹ الطبقي الجريان المعكوس في الشريان السري مما يعتب وجود TRAP.

-ويعود سبب ذلك أيضاً إلى خلل في أثناء تشكل القلب في مرحلة المضغة.
وينبغي الإشارة إلى أن وجود توعم عديم القلب يشكل خطراً كبيراً على التوعم الطبيعي، يتمثل في حدوث تشوهات عند التوعم الطبيعي، واستسقاء أمينوسي، وو لادة مبكرة، وشذوذات صبغية، وغير ذلك. وتشبه هذه الحالة حالة فقدان أو موت أحد التوعمين.

-ويتم علاج ذلك، بإجراء الإجهاض الانتخابي إذا تمّ التشخيص قبل الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل عند الأطباء (قبل الشهر السادس) وذلك بإعطاء الأم دواء الديجوكسين لعلاج الاستسقاء الجنيني في التوعم المضخة (الذي يضخ الدم للآخر) ودواء الاندوميتاسين لإنقاص حجم السائل الأمينوسي، والوقاية من الولادة المبكرة. وقد يلجأ الأطباء إلى ربط الحبل السري للتوعم عديم القلب، عن طريق تنظير الجنين في الأسبوع التاسع عشر من الحمل، للحفاظ على حياة التوعم الآخر.

6 - انعقاد الحبل السري²:

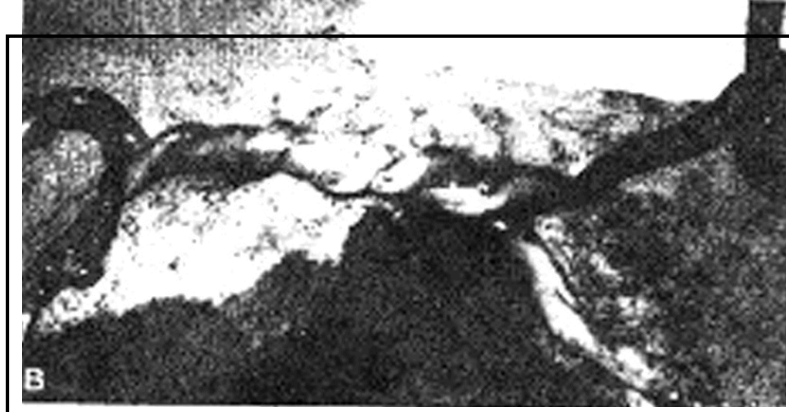
ويكون ذلك في التوائم أحادية الأمينون³، والتي تحدث عند انقسام كيس الحمل بعد مرور ثمانية أيام على اللقاح.

1 الدوبلر: هو جهاز تخطيط قلب الجنين، ويستخدم كوسيلة لتقويم الدوران الدموي للجنين بقياس مقاومته (د. سمر السادات).

2 المرجع في التقييم الصدوي: ج1، ص: 282 وما بعدها.

3 سبق تعريفها في ص23: من الرسالة..

ويكون معدل الوفيات في هذه التوائم 50% بسبب انعقاد الحبل السري، وانسداد جريان الدم مما يؤدي إلى موت أحد التوأمين أو كليهما.
- ولكن: بالرغم من ذلك فإن وجود عقد في الحبال السرية في الحمل الأحادي الأمينون (غشاء واحد) ليس مشكلاً أو سيئاً بالضرورة، بل يمكن تجاوز الخطر من خلال إجراء ولادة قيصرية مبكرة، لتفادي خطر انعقاد الحبال.



الشكل (7+31) : الحمل التويمي أحادي الأمنيون وجود تعقد الحبل السري يثبت أحادية الكوريون

الصورة: ينظر: المرجع في التقييم الصدوي: ج: 1 ، ص 282

هذه أهم التشوهات التي يمكن أن تتعرض لها التوائم في الحمل المتعدد.
وبعد معرفة أسباب التشوهات وأنواعها، يبقى معرفة حكم إجهاض الجنين المشوه وفق ما سيأتي.



رابعاً_ حكم إجهاض الجنين المشوّه:

-إذا أكد الأطباء وجود تشوّه حقيقي عند أحد الأجنة، وكان التشوّه يؤدي إلى الإضرار بالجنين الآخر، كغياب القلب مثلاً¹، فإنه يؤدي إلى انتقال الدم من الجنين المشوّه إلى الجنين الطبيعي وتضرّره. أو إذا أكد الأطباء وجود التصاق بين التوءمين في أعضاء حيوية مشتركة قد يؤدي إلى موتهما معاً عند الولادة لعدم القدرة على إجراء الفصل الجراحي لهما.

وكان ذلك في الثلث الأول من الحمل، أي قبل نفخ الروح، فالراجح والله أعلم: جواز ذلك استناداً إلى ما ذهب إليه متأخرو الحنفية والشافعية في قول من جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه للعذر²، أو اعتماداً على الرأي القائل بإباحة الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح وهو رأي بعض الحنفية والحنابلة في قول.

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي ذلك في دورته الثانية عشرة المنعقدة في مكة في الفترة:

من 15 رجب 1410 - 10 فبراير 1990 - 22 رجب 1410 / الموافق 17 / فبراير 1990 م، وهذا نصّه:

"قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية، أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين"²

بناءً على ذلك يمكن القول:

يجوز إجهاض الجنين المشوّه بشروط:

- 1- أن يكون قبل نفخ الروح فيه.
 - 2- أن يكون مشوّه تشويهاً كاملاً³، أما إذا كان مشوّه تشويهاً بسيطاً، كأن يكون أعمى أو ناقص بعض الأعضاء، فلا يعتبر هذا تشوّهًا يجيز الإجهاض.
 - 3- أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة.
 - 4- أن يكون ذلك بشهادة طبيبين عدلين.³
- أما إذا كان ذلك بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه. إلا إذا كان هذا التشوّه سيؤدي إلى موت الجنين المشوّه كغياب القلب أو نقل الدم أو كان الجنين المشوّه قد مات فعلاً⁴، ولكن أكد الأطباء على أن في بقائه خطراً يقينياً محققاً على التوأم الحي يؤدي إلى موته أو إلى موت الأم (بسبب تخرثر الدم مثلاً⁵) فعندئذ يجوز إسقاطه والله أعلم دفعاً لأعظم الضررين⁴، واعتماداً على القواعد الشرعية في حالات الضرورة والتي تقضي بأن: "الضرورات تبيح المحظورات"⁵ أو "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁶
- ولكن يجب على الطبيب أولاً⁷ محاولة الحفاظ على حياة الاثنين معاً بكل

1 ينظر: ص 50 من الرسالة.

2 الجنين المشوّه ص 439، وينظر: أحكام الحمل / ص 155 وما بعدها.

3 بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، ص: 226. ذكر نص المجمع "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوّه أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

4 أحكام الجنين ص 184 و الجنين المشوّه ص 439.

5 سبق تخريجها ص 46.

6 سبق تخريجها ص 46.



الوسائل الممكنة، فإن لم يستطع فعليه تقدير الأخطار، فإذا كان الخطر المهدد لحياة الأم مساوياً لحياة الجنين، رُجحت كفة الأم، وكان الحفاظ على حياتها أولى، لأنها سبب وجوده، وموتها سيؤدي إلى موته أيضاً.¹

- بقي بيان حكم مسألة مهمة متعلقة بالإجهاض وهي:

إنقاص عدد الأجنة (الإنهاء الانتقائي للحمل)

- سأذكر أولاً رأي الأطباء، وتصوّرهم لهذه المسألة، ثم سأبين الحكم الشرعي فيها:

أ - رأي الأطباء في الإنهاء الانتقائي للحمل:

ذكرت سابقاً في أنواع الإجهاض: أن إنقاص عدد الأجنة: هو عبارة عن إنهاء الحمل لسبب طبي، يخصّ الأم أو الجنين، لكن فيه خطورة على باقي الأجنة.² والأطباء يلجؤون إلى هذا الإجراء في الحمل المتعددة الثلاثية أو الرباعية، لإنقاص الحمل إلى اثنين أو واحد، وذلك بسبب أسباب مرضية تتعلق بالأجنة، أو للحفاظ على الأجنة عن طريق إطالة عمر الحمل، إذا كان مهدداً بالإجهاض. فالأسباب المعتبرة عند الأطباء في لجوئهم إلى إنهاء الحمل الانتقائي، إما الحفاظ على سلامة الأجنة بإنقاص بعضها، أو رغبة في استمرار الحمل، إذا كان الحمل المتعدد لن يستمر بوجود عدد كبير من الأجنة، أو عند حدوث تشوه عند أحد الأجنة، فيعملون على قتله حفاظاً على الآخر.

ويتم هذا الإجراء عن طريق البطن أو المهبل أو عنق الرحم، وذلك بإدخال إبرة ضمن قلب المضغة ويكون ذلك في الثلث الأول من الحمل.³ أما في حالة إنقاص الجنين الشاذ أو المشوه، فإنهم يقومون بذلك في الثلث الثاني من الحمل. ولكن يبقى لهذا الإجراء مشاكل وخطورات منها:

- 1- إجهاض الجنين المتبقي (الحي).
 - 2- إجهاض الجنين الطبيعي عوضاً عن الشاذ.
 - 3- إيذاء الجنين الشاذ دون قتله.
 - 4- الاحتفاظ ببعض الأجنة المشوّهة رغم إجراء الإنقاص.
 - 5- يؤدي إلى مخاض مبكر (وذلك عن طريق تحريض المخاض بإدخال الإبرة).
 - 6- يؤدي إلى تباين في نمو الأجنة (نتيجة أذية الأوعية والمشيمة المغذية).
 - 7- يؤدي إلى التهابات أو انتانات لدى الأم بسبب بقايا الجنين الشاذ. (لأنه أصبح جسماً غريباً أو ميتاً بسبب انتانات في باطن الرحم).⁴
- هذا هو تصوّر الأطباء، وتفصيلهم لما يسمى الإنهاء الانتقائي أو الانتخابي للحمل. فالحمل المتعدد: له مشاكل وخطورات تختلف عن الحمل المفرد بما يتعلق بالأجنة أو الأم.

فقد يغلب على ظن الأطباء بالتشخيص أن المرأة الحامل بالحمل الثلاثي أو الرباعي أو الخماسي، لا تستطيع الاستمرار بحملها، لضعف في جسمها، أو بسبب نمو وازدياد حجم الأجنة، وأن الحمل إذا استمر قد يؤدي إلى إجهاض جميع الأجنة، فيعملون على إجهاض البعض لاستمرار حياة الأجنة الآخرين.

1 أحكام الحمل: قياسه: ص 157 وما بعدها، وينظر تحديد النسل والإجهاض: ص 130 تحديد النسل: د. البوطي: ص 99-100، الجنين المشوه: ص 433.

2 ينظر: ص 39 من الرسالة (وهو ما ذكرته لي: د. سمر السادات في لقاء معها).

3 المرجع في التقييم الصدوي: ج: 1، ص: 284 والجامع في التوليد ص 721.

4 الجامع في التوليد ص 721 وينظر: الحمل المتعدد: سنكري ص 74.



أو قد يكون أحد التوائم مشوّها تشويهاً يؤدي إلى إيذاء التوأم الطبيعي، بسبب انتقال الدم بينهما، أو غير ذلك من الأسباب الطبية.

-أو قد يكون أحدهما مشوّهاً أو شاذاً ولا خطورة فيه على الآخر، إلا أن الأهل لا يرغبون بولادة طفل مشوّه وآخر طبيعي، وغير ذلك من الأسباب التي تبرّر للأطباء قيامهم بهذا الإجراء. هذا هو رأي الطب.

ب-حكم إنقاص عدد الأجنة (الإنهاء الانتقائي للحمل) في الميزان الفقهي:

-بعد أن بيّنت وذكرت أقوال وآراء الفقهاء في حكم الإجهاض، أخلص إلى القول بأن إنقاص عدد الأجنة والذي يتمّ غالباً وفق رأي الأطباء في الثلث الأول من الحمل أي في الشهر الثالث من الحمل، ويكون ذلك قبل نفخ الروح في الجنين، حيث أجمع الفقهاء على أن الروح تنفخ في الجنين بعد تمام الشهر الرابع، أي بعد مائة وعشرين يوماً.

فبذلك تنطبق عليه أحكام الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح فيه. وقد ذكرت سابقاً أن الحنفية في قول والحنابلة في قول عندهم قد أباحوه للعذر، وأن ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة يبيح الإجهاض قبل الأربعين فقط، وأن المالكية ومن تبعهم قد حرّموه مطلقاً¹.

فإذا شهد طبيبان عدلان مسلمان: بأن استمرار الحمل المتعدد سيؤدي إلى الإجهاض أو إلحاق ضرر بالأم أو بالجنين المتبقي، وكان ذلك في الثلث الأول من الحمل، أي قبل نفخ الروح فيه، وغلب على ظنهم نجاح هذا الإجراء، وأن اجتناب المخاطر المتعلقة بالأجنة المتبقية أو الأم ممكنة، فأرى أن الأقرب إلى الصواب والراجح في هذه المسألة والله أعلم، وأخذاً بالرأي القائل بالإباحة عند العذر، أرى جواز الإجهاض هنا قبل نفخ الروح، وذلك للأسباب المعتبرة فيه، وللحفاظ على حياة الأجنة الأخرى.

واستناداً إلى القواعد الشرعية في حالات الضرورة والتي مرّت سابقاً، والتي تنصّ على: "الضرورات تبيح المحظورات"² وقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"³.

-فإنقاص الأجنة الانتخابي أو الانتقائي بناءً على ما ذكرت من تعريفه، والأسباب الداعية إليه جائز: استناداً لإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح للعذر المسوّغ المقبول، والله أعلم.

-بعد ذلك: ينبغي الإشارة: إلى أنه في الحمل المتعدد، تزداد حاجة المرأة إلى الفيتامينات والمعادن والبروتينات والحديدات، وكذلك الحموض الدسمة الضرورية. فالمرأة في الحمل المتعدد بحاجة إلى نظام غذائي مكثف بالمقارنة مع المرأة الحامل حملاً مفرداً⁴. كما أنها تطالب بالراحة في السرير، حيث إن ذلك يعود على التوائم بمنافع كثيرة، فهي تعزز الجريان الدموي الرحمي، وتخفف الضغط على عنق الرحم، مما يمنع الولادة المبكرة أو الإجهاض، ويحافظ على استمرار الحمل⁴.

-فإذا امتنعت المرأة الحامل في الحمل التوأمي عن الطعام أو الشراب، أو عن دواء موصوف لها للحفاظ على الأجنة وسلامتها، أو قصّرت في التزام الراحة وعدم الحركة الكثيرة، فأدى ذلك إلى الإجهاض بسبب أحد هذه الأسباب، فهي آثمة،

1 ينظر: ص 53 من الرسالة.

2 ينظر تخريجها في ص 46 من الرسالة.

3 ينظر تخريجها في ص 46 من الرسالة.

4 الجامع في التوليد: ص 710-711، التوائم: ص 38.



وتتحمل مسؤولية الإجهاض، طالما كان ذلك بتقصير منها، وقد ذكر فقهاؤنا ما يشير إلى ذلك:

قال الماوردي "ولو امتنعت عن الطعام والشراب حتى أسقطت، وكانت الأجنة تسقط من الجوع والعطش، ولم تدعها الضرورة ضمنت، أما إذا دعتها الضرورة كالعوز و العدم، فلا ضمان عليها"¹

حتى إنهم ذكروا أنها إذا جاعت أو عطشت في يوم صوم فرض أو نفل، فأسقطت ضمنت لأنها مأمورة بالفطر، خوفاً على حملها²، وهذا يندرج تحت الوسائل السلبية لإجهاض³.

□□□

*المطلب السادس_الأحكام المترتبة على الإجهاض:

تنقسم هذه الأحكام إلى قسمين:

- 1- أحكام تتعلق بالجنين (السقط).
- 2- أحكام تتعلق بالأم. وهذه الأحكام ترتبط بكون الجنين مفرداً وليس متعدداً.

أولاً - أحكام تتعلق بالجنين (السقط):

-إن الإجهاض يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه ويسمى عند الفقهاء سقطاً. والسقط: هو الولد الذي تضعه المرأة ميتاً، أو لم يتم عدد شهوره وسقط ميتاً⁴. وقد بحث الفقهاء الأجلاء في حكم الصلاة على السقط وما يتعلق بتغسيله وتكفينه ودفنه وميزوا في ذلك بين حالين:

- 1- أن يستهل الجنين عند نزوله:

ويكون الاستهلال بكل ما يدل على الحياة من الصياح أو البكاء أو الحركة الكثيرة، أما الحركة القليلة فلا تعتبر استهلالاً ، لأنها قد تكون نوعاً من الاختلاج.

- 2- ألا يستهل بل يسقط ميتاً.

وسأذكر أقوال الفقهاء، وما ذهبوا إليه في كلتا الحالتين.

1- حالة استهلال المولود:

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن الجنين إذا سقط واستهل، بما يدل عليه الاستهلال من الصياح، أو البكاء، أو الحركة الكثيرة، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن⁵.

واستدلوا على ذلك من السنة :

- 1- "ما روي عن النبي ﷺ " الطفل لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه حتى يستهل"⁶.

1 الحاوي: ك: الديات، ب: دية الجنين، ج: 12، ص405.

2 الحاوي: ج:12، ص405 أحكام الحمل: قياسه ص 198.

3 ينظر: ص40 من الرسالة.

4 قد سبق تعريفه: ص 38 من الرسالة.

5 البحر الرائق: ك الجنائز، ج:2، ص202، ومراقي الفلاح: حسن الشرنبلالي، ك: أحكام الجنائز: ص287، ت: يوسف الحاج أحمد ، مكتبة العلم الحديث- دمشق. ط(1) 2002، الذخيرة: شهاب الدين القرافي، ك: الجنائز، ب: المصلى عليه، ج:2، ص469، ت: محمد بوخبرة، / دار الغرب الإسلامي - بيروت ط(1) 1994 / الحاوي: ك: الجنائز، ب: عدد الكفن وكيف الحنوط، ج:3، ص30 وما بعدها، مغني المحتاج: ك: الجنائز، ج:1، ص474 / المغني: ك: الجنائز، ب: السقط، ج:2، ص 522 (ط: دار الحديث).

6 أخرجه الترمذي في سننه عن جابر، ك: الجنائز، ب: ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ج:3، ص228 رقم (1032)، وقال أبو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعاً، ورواه البعض موقوفاً وهو ا

2- وحديث إذا استهل الصبي صلي عليه وورث¹ واستدلوا من المعقول: بأن الجنين إذا استهل هو كالكبير من حيث الميراث وإيجاب القود من قاتله، فيجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه، وبما أن الروح قد نفخت فيه، فيعتبر آدمياً ونفساً محترمة، فتجب الصلاة عليه وتغسيله وتكفينه ودفنه.²

2-حالة عدم استهلال المولود:

اختلف الفقهاء في تغسيل الجنين والصلاة عليه إذا سقط ميتاً ولم يستهل إلى قولين:

*القول الأول:

يرى أصحابه أن الجنين إذا لم يستهل صارخاً، فإنه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث. وذهب إليه (الحنفية والمالكية. وهو مذهب الشافعية في المفتى به كما سيأتي).³

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

- 1- من السنة بحديث "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"⁴
- 2- ومن المعقول: بأن الجنين عندما لم يستهل لم يثبت له حكم الحياة فلا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه⁵. ثم اختلفوا فيما بينهم في تغسيله إلى قولين:
 - 1- فذهب أبو حنيفة⁶ ومحمد⁷ والمالكية: إلى أنه لا يغسل ولكن يلف بخرقه ويدفن.

- 2- وذهب أبو يوسف⁸ إلى أنه يغسل إكراماً له، وهو المفتى به عند الحنفية.

*القول الثاني:

- لأصح، وفي إسناده إسماعيل بن مكي عن أبي الزبير وهو ضعيف لا يحتج به.
ينظر: الجامع الصحيح: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: مصطفى محمد حسين الذهبي/ دار الحديث - القاهرة ط(1) 1999.
- 1 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الجنائز، ب: الصلاة على الطفل، ج: 2، ص: 222 رقم (1508) وقال البوصيري انفرد به ابن ماجه، ينظر سنن ابن ماجه بشرح السندي، وبالحاشية مصباح الزجاجة، ت: خليل مأمون شيجا / دار المعرفة - بيروت، ط(1) 1996، وأخرجه الحاكم في المستدرک: ك: الفرائض، ب: إذا استهل الصبي صلي عليه، ج: 4، ص: 348 وقال هذا حديث صحيح على شرط= الشيخين ولم يخرجاه، وقال أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفاً فكتبت أحكم عليه، وقد تفرّد المغيرة برفعه. ينظر: المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة- بيروت (د - ط).
 - قال ابن حجر في التلخيص: "روي عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني لا يصح رفعه، ورواه ابن ماجه مرفوعاً وفي سنده الربيع وهو ضعيف، ورواه الحاكم عن أبي الزبير عن جابر وصححه على شرط الشيخين ووههم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، ورواه الحاكم عن المغيرة مرفوعاً وقال لا أعلم أحد رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة.
 - ينظر: التلخيص الجبير: ابن حجر العسقلاني: ج: 2، ص: 113، رقم (753). ت عبد الله هاشم اليماني / ط: 1964 - المدينة - الحجاز
 - 2 الحاوي: ك: الجنائز: ب: عدد الكفن وكيف الحنوط، ج: 3، ص: 30 وما بعدها.
 - 3 البحر الرائق: ك: الجنائز: ج: 2، ص: 202، مراقي الفلاح: ك: أحكام الجنائز: ص: 287، الذخيرة: ك: الجنائز، ب: المصلى عليه، ج: 2، ص: 469.
 - 4 أخرجه الترمذي وقد سبق تفصيل تخريجه في ص 67 من الرسالة.
 - 5 مراقي الفلاح: ص: 287، البحر الرائق: ج: 2، ص: 202.
 - 6 الامام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، كان خزاناً يبيع الخبز، أدرك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ الفقه عن حماد، وصار إمام المذهب، وكان عاملاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، تقياً، عالماً، إماماً في القياس وأبى أن يتولى القضاء، ولد سنة 61 أو 68 ومات سنة 150 ينظر: وفيات الأعيان: ج: 5، ص: 405 (765).
 - والخزاز: بائع الخبز: والخز: معروف من الثياب تنسج من صوف وإبرسيم: لسان العرب: ج: 4، ص: 81 (خز).
 - 7 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، أصله من حرستا، قدم مع أبيه من الشام إلى العراق وأقام بالكوفة، ونشأ فيها، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبا حنيفة، ولد سنة 135، وصنف الجامع الكبير والصغير، وتوفي في سنة 189 ينظر: وفيات الأعيان: ج: 4، ص: 184 رقم (567).
 - 8 أبو يوسف: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة النعمان، نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيراً، فكان أبو حنيفة يتعاهده، وكان صاحب حديث وصاحب سنة، وتولى القضاء، ومات سنة: 182 وكان عمره 69 سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ: ج: 1، ص: 292، رقم (273).



-ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الجنين إذا سقط ميتاً، فلا يخلو ذلك من حالين:
* إما أن يسقط قبل تمام أربعة أشهر. * أو يسقط بعدها، وبه قال (الشافعية و
الحنابلة).¹

وفيما يأتي عرضٌ لتفصيل مذهبهم في الحالين:

الحال الأول- إذا خرج الجنين قبل تمام أشهره الأربعة:

اتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة
ويدفن، لعدم نفخ الروح فيه.

الحال الثاني- إذا خرج الجنين بعد تمام أربعة أشهر:

اتفق الشافعية والحنابلة على أنه يلف بخرقة ويدفن. ولكنهم اختلفوا فيما بينهم
في أحكامه بعد نفخ الروح فيه بما يتعلق بالتغسيل والصلاة عليه، وفق ما يأتي:

أولاً - مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى قولين. وهما قولاً الإمام الشافعي:

الأول- يصلى عليه، لأن له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوتها بعد وضعه،
وهو قول الشافعي في القديم.

الثاني- لا يصلى عليه لأنه لم تجر له أحكام الحياة، وهو قول الشافعي الجديد،
وهو الأصح والمفتى به.

وأما غسله فاختلفوا فيه أيضاً إلى وجهين: أحدهما أنه لا غسل عليه كالصلاة.

ثانياً- مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى أن الجنين إذا سقط ميتاً بعد أربعة أشهر، فإنه
يغسل ويصلى عليه. واستدلوا على ذلك من السنة:

1- بما روي عن المغيرة بن شعبة² رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه"³

2- برواية ثانية عن المغيرة عن النبي ﷺ: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي
يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"⁴

1 الحاوي: ك: الجنائز، ج 3، ص 30 وما بعدها، مغني المحتاج: ك: الجنائز، ج 1، ص 474، الوسيط: ك: الجنائز، ب: القول في الصلاة على الميت: ج 2، ص 336، /، المغني: ك: الجنائز، ب: السقط، ج 2، ص 522 (ط: دار الحديث).

2 المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، أبو عيسى، ويقال أبو محمد الثقفي، شهد الحديبية وما بعدها، ولله معاوية الكوفة، ومات سنة: 49 هـ. وهو أميرها، والأصح أنه مات سنة: 50، كان أول من وضع ديوان البصري. ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج: 5، ص 492 رقم (8053)، ت: خليل مأمون شيجا - علي بن مسعود - عمر السلامي: دار المعرفة - بيروت / ط (1) 1996.

3 أخرجه الحاكم في المستدرک: ك: الجنائز، ب: الماشي أمام الجنازة، ج: 1، ص 355 وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي في سننه: ك: الجنائز، ب: الصلاة على الأطفال: ج 3، ص: 228 رقم (1031) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه: ك: الجنائز، ب: الصلاة على الطفل، ج 2، ص: 222 رقم (1507) والنسائي في سننه: ك: الجنائز ج4، ص 360 (1947) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة- بيروت ط(2) 1992.

4 أخرجه الحاكم في المستدرک: ك: الجنائز، ب: إذا استهل الصبي، ج 1، ص363، وقال: صحيح الإسناد على شرط



- واستدلوا من المعقول: بأنه نسمة نفخت فيها الروح فيصلى عليه، ولكن لا يورث، لأن حياته لا تعلم حال موت مورثه.

- مما سبق أخلص إلى القول بأن الفقهاء اتفقوا على أن الجنين إذا سقط واستهل صارخاً أو بما تدل عليه الحياة، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

- أما إن سقط ميتاً فقد اختلفوا في ذلك إلى قولين:

أولهما هو عدم الصلاة عليه، وذهب إليه الحنفية والمالكية، واختلفوا في تغسيله.

ثانيهما وهو قول الشافعية والحنابلة حيث فصلوا في ذلك وقالوا إن الجنين إما أن يسقط قبل تمام أشهره الأربعة، فعندئذ لا يصلى عليه ولا يغسل ولكن يلف بخرقه ويدفن.

أو أنه يسقط بعد تمام أربعة أشهر، وقد اختلفوا في ذلك: فذهب الشافعية في الأصل والمفتى به إلى أنه لا يصلى عليه ولا يغسل. وأما الحنابلة فقالوا بغسله والصلاة عليه.

ولكنهم: اتفقوا جميعاً (المذاهب الأربعة) على أن السقط يلف بخرقه ويدفن سواء أستهل أم لم يستهل.

الترجيح في مسألة أحكام السقط:

والأقرب إلى الصواب والله أعلم: هو قول الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن السقط يصلى عليه ويغسل ويكفن، سواء مات بعد الاستهلال، أو سقط ميتاً بعد تمام أشهره الأربعة، أي بعد نفخ الروح فيه، لأن أدلتهم التي استندوا إليها صحيحة، وليس فيها ما يضعفها، في حين إن الأدلة التي استدل بها (الحنفية والمالكية) لم تخل من النقد كما ذكرت سابقاً¹.

-هذا ما يتعلق بالسقط، من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. أما ما يتعلق به من أحكام الإرث والوصية والوقف وغيرها، فسأذكره عند الحديث عن حقوق التوائم إن شاء الله تعالى.

وما ينطبق على إجهاض جنين من أحكام، ينطبق على تعدد الأجنة.

ثانياً_الأحكام المترتبة على الإجهاض بما يتعلق بالأم...

لا خلاف بين الفقهاء في أن إجهاض الجنين بعد تمام خلقه، تترتب عليه الأحكام المترتبة على الولادة، من الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة لتيقن براءة الرحم بذلك.

ولكن يبقى البحث في الأحكام المترتبة على إجهاض الجنين في المراحل الأولى، أي قبل نفخ الروح فيه، بما يتعلق بالأم من الطهارة والعدة والطلاق. ويعرض فيما يأتي تفصيل ذلك:

1- الطهارة والنفاس:

اختلف الفقهاء في اعتبار المرأة نفساء، إذا أسقطت جنيناً قبل نفخ الروح فيه إلى قولين:

القول الأول:

البخاري، أبو داود في سننه: ك: الجنائز، المشي أمام الجنائز، ج 3 ، ص340، رقم (3180). ينظر: سنن أبي داود/ ت: عزت عبيد الدعاس - عادل السيد / دار ابن حزم - بيروت / ط (1) 1997 / وقال ابن حجر في التلخيص (نقل قول الحاكم) ثم قال ورجح الدار قطني الموقوف. ينظر: التلخيص: ج2، ص114. 1 ينظر: ص 68 من الرسالة.

ويرى أصحابه أن المرأة إذا أجهضت جنيناً، ولم يظهر فيه شيء من خلقه، فإنها لا تصير به نفساء، ويعتبر الدم الخارج دم حيض أو استحاضة، على حسب حاله وصفاته (حيث إن الفقهاء ميّزوا بين الدمين بصفات تتعلق باللون وما شابه لمعرفة الحيض من الاستحاضة).

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة).¹

- قال ابن عابدين: "ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً، ولد حكماً، فتصير المرأة به نفساء والأمة أم ولد، ويحنت به في تعليقه (تعليق الطلاق على الولادة) وتنقضي به العدة، فإن لم يظهر له شيء، فليس بشيء"² أي إذا لم يظهر شيء من خلقه، فلا تقع عليه الأحكام المترتبة من النفاس، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق وغيره.

- وقال الماوردي³: "إما أن تضع ما فيه خلق مصور أو لا، فإن لم يكن فيما وضعت خلق مصور لا جلي ولا خفي كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة، لم يكن الدم الخارج منها نفاساً"⁴.

- وقال الغزالي في الوسيط: "فإن كانت علة فلا حكم لها إذ لا يتيقن أنه أصل الولد"⁵.

- وقال البهوتي: "فلو وضعت علة، أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس"⁶.

ولكنهم اختلفوا في اعتبار هذا الدم دم حيض أو استحاضة.

- قال ابن عابدين: "والمرئي حيض إن دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة"⁷.

ويفهم من كلامه أيضاً أنه إن لم يدم ثلاثاً وتقدمه طهر تام أو دام ثلاثاً ولم يتقدمه طهر تام أو لم يدم ثلاثاً ولا تقدمه طهر تام فيعتبر استحاضة.⁸

- قال الماوردي: وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله"⁹.

وذكر الحنابلة فيما أورده البهوتي: "فمتى رأت دمًا على طلق قبلها (قبل ثلاثة أشهر) لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم"¹⁰.

يفهم من قوله (لم تلتفت إليه) أنه يعتبر دم استحاضة.

1 حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ب: الحيض، ج 2، ص: 304 وما بعدها، الحاوي: ك: الطهارة ب: حيض المرأة، مسألة القول في النفاس ج 1، ص 437، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن إدريس البهوتي، ك: الطهارة، ب: الحيض، ف: النفاس، ج 1، ص 203، ت: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب- بيروت، ط (1) 1997.

2 حاشية ابن عابدين: ج 2، ص 304 وما بعدها.

3 الماوردي: علي بن حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، وهو منسوب إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، كان إماماً في الفقه الشافعي، وحافظاً له، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بميله إلى الاعتزال وتوفي ببغداد سنة 450، من مصنفاته: الحاوي والأحكام السلطانية.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ج 5، ص 267، / دار هجر- جيزة / ط (2) 1992.

4 الحاوي: ك: الطهارة، ب: حيض المرأة، ف: القول في النفاس، ج: 1، ص 437.

5 الوسيط ج 6 ص 130.

6 كشاف القناع: ك: الطهارة، ب: الحيض، ف: النفاس، ج 1، ص: 203.

7 حاشية ابن عابدين، ك: الطهارة، ب: الحيض ج 2 ص 302.

8 المرجع السابق.

9 الحاوي، ك: الطهارة، ب: حيض المرأة، ف: القول في النفاس، ج 1 ص 437.

10 كشاف القناع، ك: الطهارة، ب: الحيض ج 1 ص 203.

القول الثاني:

يرى أصحابه: أن المرأة تصير نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقه. وهذا هو قول المالكية¹ في المعتمد عندهم، حيث قال الحطاب في تعريف النفاس: "النفاس دم إلقاء حمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور"² و الدم المجتمع هو العلقه.

2- العدة ووقوع الطلاق المعلق:

اختلف الفقهاء في انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على المرأة، إذا أسقطت جنيناً لم يظهر فيه شيء من خلقه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن المرأة إذا أسقطت جنيناً غير متخلق، أي إذا ألقَتْ علقه أو مضغة ليس فيها صورة آدمي، فإنها لا تنقضي عدتها بإسقاطه، ولا يقع به الطلاق المعلق على الولادة.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)³. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر نص ابن عابدين الذي قال فيه أن الجنين إذا لم يستتب خلقه، لا تنطبق عليه الأحكام من انقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق و العتاق وغيرها.⁴

وذكر الماوردي ذلك بقوله: "العلقه في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير أم ولد ولا تنقضي بها العدة".⁵

وذكر في المضغة قولين: أصحابهما عدم انقضاء العدة به.⁶ وقد أشار إلى ذلك ابن زويان⁷ من الحنابلة "تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد، وهو ما يتبين فيه خلق إنسان"⁸ فإن لم يظهر فيه خلق إنسان، لم تنقض به العدة.

هذا فيما يتعلق بانقضاء العدة، أما الطلاق المعلق، فلا يقع أيضاً، ودليل ذلك من نصوص الفقهاء هو: نص ابن عابدين⁹ السابق ذكره، فهو يؤكد أن الطلاق المعلق على الولادة لا يقع إذا أسقطت جنيناً لم يظهر فيه شيء من خلقه.

- وكذلك قال النووي: "لو أسقطت ما بان فيه خلق آدمي طلقت، وإن لم يبين فيه

1 مواهب الجليل: ك: الطهارة، ب: الحيض والنفاس، ج: 1، ص: 552.

2 مواهب الجليل: ج 1، ص 552.

3 حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ب: الحيض، ج: 2، ص 306، الحاوي: ك: الديات، ب: دية الجنين ج 12، ص 387، إقناع: ك: الطلاق، ب: العدد، ج 2، ص 484 منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن سالم بن زويان/ ك: العدد، ج 3، ص 155/ ت: محمد عبيد العباسي/ مكتبة المعارف- الرياض / ط (1) 1996.

4 ينظر: ص 71 من الرسالة.

5 الحاوي: ج 12، ص 387.

6 الحاوي: ج: 12، ص 387. الوسيط: ك: الرجعة، ب: أركان الرجعة، ج 5 ص 462

7 ابن زويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن زويان، أحد الأعلام النجديين، الشيخ، الفقيه، القدوة، ولد ببلدة الرس، سنة 1275 ونشأ بها وارتحل لطلب العلم حتى اشتهر وكان المرجع في الإفتاء والتدريس، من كتبه: أنساب نجد، ومنار السبيل، توفي سنة 1353 ليلة عيد الفطر. ينظر: الأعلام ج 1 ص 72.

8 منار السبيل / العدد / 155/3.

9 ينظر: ص 71 من الرسالة.



خلق الآدمي بتمامه، لم تطلق¹

- وقال الرملي: " أسقطت ما لم يبين فيه خلق آدمي تاماً لم تطلق " ²

- وأشار ابن قدامة إلى ذلك حيث ذكر أن الطلاق المعلق على الولادة يقع بالولادة، ولا تكون الولادة إلا بما يسمى ولداً، فإن لم يستبين فيه شيء من خلق الإنسان، لا يعتبر ولداً، ولا يقع الطلاق عليه³

القول الثاني:

يرى أصحابه أن العدة تنقضي، ويقع الطلاق بانفصال الحمل كله، ولو كان علقه. وقد ذهب إليه المالكية.

فقد ذكر الحطاب ذلك بقوله "عدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله، وإن كان دماً مجتمعاً"⁴، ثم قال: "والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء" ⁵ أي بما يتعلق بانقضاء العدة ووقوع الطلاق.

- ولكن ينبغي أن أشير: إلى أن هذه الأحكام تنطبق على إجهاض جنين واحد غير مكتمل الخلق، أما في حال تعدد الأجنة، فإن ذلك يختلف. وسيأتي بيانه في الأحكام المرتبطة بالتوائم، إن شاء الله تعالى.

□□□

1 روضة الطالبين: ك: الطلاق، ب: تعليق الطلاق بالحمل والولادة، ج 8، ص 41.

2 نهاية المحتاج: ك: الطلاق، ب: تعليق الطلاق بالحمل والولادة، ج 7، ص 27.

3 الكافي: ك: الطلاق، ب: تعليقه بالولادة ج 3، ص 136.

4 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: العدة، ج: 5، ص 485.

5 مواهب الجليل: ج: 5، ص 486.



*المبحث الثاني - الجناية على الأم: وفيه أربعة مطالب:

-المطلب الأول - تعريف الجناية

1 - في اللغة :

الجناية: اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه. وأصله من جنى الثمر.¹
يقال: جنى الرجل على نفسه، أي أساء إليها، وجنى على قومه إذا أذنب ذنباً يؤاخذ به، والجناية هي الذنب والجرم، وهي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص في الدنيا أو العقاب في الآخرة.²

2 - في الاصطلاح الفقهي :

الجناية في الاصطلاح الشرعي لها معنيان : عام وخاص .

- **والعام:** اسم لفعل محرم شرعاً، سواء أوقع على النفس أم المال، أم غيرهما³. أو هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها⁴.

- **وأما الخاص:** فهو ما يطلقه الفقهاء ويشمل التعدي على نفس إنسان أو أطرافه مما يوجب القصاص أو المال أو الكفارة.

- وقد عرّف الحنفية الجناية بأنها «فعلٌ حلّ في النفس أو الطرف»⁵

- وعرفها المالكية بأنها «إتلافٌ مكلفٍ غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوة، أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به، أو جنينه عمداً أو خطأ، بتحقيق أو تهمة»⁶

- وعند الشافعية: هي "ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة"⁷. "أو هي ما يؤثر في الجنين من ضرب وإيجار (شرب) دواء ونحوهما"⁸

- وعرفها الحنابلة بأنها: "التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره، أي مالا وكفارة"⁹.

* المطلب الثاني _ أقسام الجناية على الأم وحكمها:

أولاً - أقسام الجناية على الأم:

تنقسم الجناية على الأم في الجملة إلى ثلاثة أقسام¹⁰ :

1 ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد الزاوي، ج: 1، ص 544، مادة (جنى) / دار عالم الكتب الرياض، ط (4) 1996م.

2 لسان العرب (جنى) 393/2

3 البنائية: ك: الجنايات، ج 12، ص 83، وينظر: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي ص44 : أطروحة دكتوراه إعداد: د.هند الخولي / إشراف: د. محمد فاروق العكام - جامعة دمشق 2004.

4 الموسوعة الفقهية: ج 16 ، ص 59.

5البنائية: ك: الجنايات ، ج 12 ، ص 83 ، البحر الرائق: ك: الجنايات، ج 8، ص327.

6 الخرخشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، ك: الدماء والحدود، ج 8، ص 3، (د . ط .)

7 الوسيط: ك: الجنايات، ج:6، ص 251، المجموع: ك: الجنايات ، ج: 20، ص 242.

8 روضة الطالبين: ك: الدية: ج6 ، ص366.

9 كشف القناع: ك: الجنايات، ج 4، ص441.

10 رد المحتار: ك: الجنايات، ب: الجناية على الجنين، ج 10، ص 200 / بلغة السالك: الدية ج 4، ص 190، الخرخشي على مختصر خليل: ك: الدماء والحدود ، ج 8 ، ص 32 / مغني المحتاج: ك: الديات ، ب: دية الجنين، ج: 4

، ص 125 / كشف القناع: ك: الديات، ب: مقادير دية النفس ج: 5 ، ص:19.

- 1- جناية بالقول: كالتهديد والتخويف .
 - 2- جناية بالفعل: كالضرب وإشرب دواء.
 - 3- جناية بالترك: كالامتناع عن الطعام والشراب مما يؤدي إلى إجهاض الجنين.
- وفيما يأتي تفصيل ذلك:

- اتفق الفقهاء على أن الضرب ومنع الطعام والشراب يعتبران من أنواع الجناية، ولكنهم اختلفوا في جعل التخويف أو التهديد من أقسام الجناية، التي تؤثر على الإجهاض، وترتيب المغرم، إلى قولين:

القول الأول:

- يرى أصحابه أن الجناية تشمل الضرب والتخويف لوجه غير شرعي، والحبس والمنع ، وغير ذلك مما يؤدي إلى القتل والإجهاض. وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة). وفيما يأتي عرضٌ لنصوص الفقهاء التي تؤكد ذلك:
- جاء في بلغة السالك ما نصّه «وفي إلقاء الجنين بسبب ضرب، أو تخويف لغير وجه شرعي، أو شم ريح كحقنة أو فتح كنيف»¹
 - وجاء في مغني المحتاج: «سواءً أكانت الجناية بالقول، كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أم بالفعل، كأن يضربها، أو يوجرها دواء أو غيره، فتلقي جنيناً، أم بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي ...»²
 - وبين صاحب كشف القناع أقسام الجناية بقوله: «سقط بجناية أو فزع إذا طلبها السلطان، أو من ريح طعام ...»³

القول الثاني:

- يرى أصحابه: أن الجناية تكون بالفعل أو الترك. دون القول، فالتخويف لا يعتبر من موجبات المغرم، ولا يندرج تحت أقسام الجناية. وقد ذهب إليه الحنفية.
- جاء في حاشية ابن عابدين «إذا صاح عليها فأسقطت لا يضمن، لأنه لا يضمن بـ التخويف بخلاف الضرب»⁴

ثانياً- حكم الجناية على الأم:

اتفق الفقهاء على أنه من جنى على امرأة حامل، فضرِبها أو منع عنها الطعام و الشراب حتى أجهضت بسبب هذه الجناية، فإنه يَأْثَمُ وعليه الضمان⁵. أما إن صاح عليها، أو خوفها، بقول أو تهديد فأجهضت فإنه يضمن أيضاً عند الجمهور، خلافاً للحنفية⁶، وسيأتي تفصيل الأحكام المتعلقة بالضمان في ثانيا الرسالة.

1 بلغة السالك: ج 4 ، ص190.

2 مغني المحتاج : ك: الديات: ب: دية الجنين، ج: ج: 4، ص 125.

3 كشف القناع: ك: الديات، ب: مقادير دية النفس، ج: ج: 5، ص19.

4 رد المحتار: ك: الجنائيات، ب: الجناية على الجنين، ج: ج: 10 ، ص200.

5 بلغة السالك: الدية. ج 4، ص 190، مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8، ص333، القوانين الفقهية: ك: الدماء: القتل، ص341، مغني المحتاج: ج 4، ص369، الحاوي: ك: الديات، ج12، ص 385. الكافي: ك: الديات، ج 4، ص23، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، ك: الجراح، ب: ديات النفس، ج 6 ، ص 148

ت: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض/ ط (1) 1993.

6 بدائع الصنائع: ك: الجنائيات: ج 6، ص413، رد المحتار: ج 10، ص200.



000



WPS Office تعديل من خلال Lxx

* المطلب الثالث - صور الجنائية على الأم:¹

- إن الجنائية على الأم سواء أكانت بالقول أم بالفعل أم الترك تشمل صوراً عدة: فالجنائية: قد تؤدي إلى: 1 - إسقاط جنين واحد.

2 - إسقاط أجنة متعددة.

3 - إسقاط بعض أجزاء من الجنين فقط.

وفي كل هذه الحالات إما أن تموت الأم بعد الجنائية، أو لا تموت، وهذه الصور تنقسم إلى صور اتفق الفقهاء في الحكم عليها، وصور اختلفوا في حكمها. وفيما يأتي تفصيل ذلك :

أولاً - الصور المتفق عليها:

اتفق الفقهاء في الحكم على الصور الآتية:

- الصورة الأولى:

إذا أسقطت المرأة جنيناً ميتاً ففيه غرة واحدة.

- الصورة الثانية:

إذا سقط الجنين حياً ثم مات، ففيه دية كاملة، وسيأتي بيان مقدار الغرة والدية، في المطلب الآتي.

- الصورة الثالثة:

إذا سقط الجنين حياً وبقي وقتاً دون ألم ثم مات، فلا شيء فيه لأن موته بعد هذا الوقت. قد يكون لسبب آخر غير الجنائية، أما إن تألم وقتاً ثم مات ففيه الدية كاملة لأن موته كان بسبب الجنائية بدليل استمرار الألم فإن سقط ولم يمض ثم جاء أجني وقته، وجب القصاص على الجاني الثاني.

- الصورة الرابعة:

إذا أُلقت المرأة جنيناً ميتاً ثم ماتت، ففيه غرة للجنين ودية كاملة في الأم. فإذا كان الجنين حياً، ثم مات، وماتت الأم، فالواجب فيهما ديتان.

- الصورة الخامسة:

إذا أُلقت المرأة بسبب الجنائية جنينين ميتين ففيهما غرتان، فإن كانوا ثلاثة فثلاثة غرر، وهكذا.²

- الصورة السادسة:

إذا أُلقت المرأة جنينين حيَّين ثم ماتا ففيهما ديتان، فإن ماتت الأم أيضاً، وجبت ثلث ديات على الجاني.³

- الصورة السابعة:

إذا أُلقت من الجنائية ذكراً وأنثى، أحدهما ميت والآخر حي: ينظر: إن كان الذكر حياً ثم مات فتجب دية كاملة للذكر، لأن دية المرأة نصف دية الرجل،

1 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج: 10، ص 201، البحر الرائق: ك: الديات، ج: 8، ص 390، الذخيرة: ك: الجراح، ج: 12، ص 403، الحاوي: ك: الديات، ج: 12، ص 399، الكافي: ك: الديات، ج: 4، ص 24.

2 ينظر: رد المحتار: ك: الجنائيات، ج 10، ص: 201، الذخيرة: ك: الجراح : ج: 12، ص 403، مغني المحتاج: ك: الديات: ج 4، ص 126، المغني: ك: الديات، ج: 7، ص 802 (ط: دار هجر).

3 المراجع السابقة.



بينما يستوي الذكر والأنثى في الغرة¹، وفق ما سيأتي بيانه في ثانيا الرسالة.

- الصورة الثامنة:

إذا ألفت جنيناً حياً ثم مات، وجنيناً ميتاً، فتجب الدية في الأول، والغرة في الثاني².

- هناك صور أخرى: تشمل الحديث عن إسقاط بعض أجزاء من الجنين فقط. وقد فصل الشافعية والحنابلة في ذكرها، في حين إن الحنفية والمالكية لم يتحدثوا عن إلقاء بعض الأجزاء تفصيلاً إلا أنه يفهم ذلك أيضاً من نصوصهم، لأنهم يجعلون ما استبان خلقه، ولو بإصبع أو رأس أو شعر كالجنين التام³، فتطبق عليه هذه الأحكام، فيكون إلقاء بعض الأجزاء، كإلقاء الجنين الكامل وفيما يأتي عرض هذه الصور.

- الصورة الأولى:

إذا ألفت المرأة بالجنانية رأساً فقط، فتجب فيه الغرة لتحقيق وجود الجنين، ولا تجب أكثر من غرة لجواز أن يكون الرأس على جسد واحد.

- الصورة الثانية:

إذا ألفت المرأة رأسين منفصلين، وجسدين، فتجب فيهما غرتان.

- الصورة الثالثة:

إذا ألفت بدنين فقط دون رأس، ففيهما غرة واحدة، لاحتمال أن يكون عليهما رأس واحدة. وفي قول ثان للشافعية: فيهما غرتان، لأن الرجل لا يكون له بدنان بحال، و المعتمد الأول.

- الصورة الرابعة:

إذا ألفت ثلاثة أو أربعة أيد، أو أربع أرجل، وغير ذلك من الأجزاء، فلا تجب إلا غرة واحدة، لأنه يحتمل أن يكون من جنين واحد، ويحتمل أن يكون من اثنين، فلم تجب الزيادة مع الشك، لأن الأصل البراءة من التعدد.

- الصورة الخامسة:⁴

إذا ألفت يداً فقط، فينظر: إذا ألفت بعدها الجنين، وكان بلا يد، فهذه يده وفيه غرة.

وإن كان له يدان فتجب غرتان، غرة للجنين الميت، وغرة لليد.

فإن ألفت اليد ولم تلق الجنين بعدها، فالواجب نصف غرة لليد فقط، لتحقيق وجود الجنين فإن ماتت الأم بعد إلقاء اليد، ضمن الضارب دية الأم، وغرة الجنين.

1 المراجع السابقة.

2 المراجع السابقة.

3 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج: 10، ص203.

4 ينظر في الصور الخمسة: روضة الطالبين: ك: الدية، ج: 6، ص 688، الحاوي: ك: الديات، ج: 12، ص 388،

حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، ك: الديات، ب: الغرة، ج: 11، ص 283 / ت: محمد

عبد العزيز الخالدي / دار الكتب العلمية - بيروت، ط (1) 1996.

المعني: ك: الديات ج7 ص801 ط(دار هجر) / الكافي: ك: الديات: ج4، ص23.



ثانياً- الصور المختلف فيها:

اختلف الفقهاء فيما يترتب على الجناية على الأم، إذا أدت الجناية إلى موت الأم قبل انفصال الجنين عنها، إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الجنين إذا انفصل بعد موت أمه، فلا يجب فيه شيء، لأن موته قد يكون بسبب موت أمه، وليس بسبب الجناية، لأن الجنين يختنق بموت أمه. وذهب إليه الحنفية والمالكية¹.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً وجبت فيه الغرة، وإن انفصل حياً ثم مات، وجبت فيه الدية، سواءً انفصل قبل موت أمه أو بعده، لأن انفصاله عنها دليل على موته بسبب الجناية. وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة². وفيما يأتي: عرض لصور انفصال الجنين بعد موت أمه، واختلاف الفقهاء فيها:

- الصورة الأولى:

إذا ماتت الأم، ثم أُلقت بعدها جنيناً واحداً ميتاً، فاختلف الفقهاء في الواجب المترتب إلى قولين:

الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو: أن المترتب على هذه الجناية هو الدية في الأم، ولا شيء في الجنين ما لم يخرج قبل موتها³.

الثاني: ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو: أن المترتب هو الدية في الأم، والغرة في الجنين، سواء انفصل عنها قبل موتها أو بعده⁴.

-الصورة الثانية:

إذا ماتت الأم، ثم أُلقت جنينين ميتين، فاختلف الفقهاء كذلك، إلى قولين:

الأول: يرى أصحابه أن الواجب هو الدية في الأم، ولا شيء في الجنينين، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، اعتماداً على تعليلهم السابق بأن الموت للجنينين قد يكون بسبب موت الأم⁵ دون الجناية.

الثاني: يرى أصحابه : أن الواجب هو الدية في الأم، وغرتان، لكل جنين ميت غرة، وبه قال الشافعية والحنابلة، اعتماداً على أن سقوط الجنين سببه الجناية⁶.

-الصورة الثالثة:

إذا أُلقت المرأة جنيناً ميتاً، ثم ماتت، ثم خرج جنين ثان ميت بعد موتها، فاختلف الفقهاء إلى قولين:

الأول: يرى أصحابه أن الواجب الدية في الأم، وغرة في الجنين الأول الذي سقط

1 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج: 10، ص 201 وما بعدها، بدائع الصنائع: ك: الجنائيات، ج: 6، ص 416، بلغة السالك. ك: الدية: ج: 4، ص 191، المقدمات الممهدة: ك: الديات، ج: 3، ص 299، الذخيرة: ك: الجراح: ج: 12، ص 403.

2 مغني المحتاج: ك: الديات: ج: 4، ص 125، الحاوي: ك: الديات، ج: 12، ص 389، المغني: ك: الديات، ج: 7، ص 802 ط (دار هجر)، الكافي: ك: الديات، ج: 4، ص 24.

3 المراجع المذكورة في حاشية (2) في الصفحة السابقة .
4 ينظر المراجع المذكورة، حاشية (3) في الصفحة السابقة.

5 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج: 10، ص 201 وما بعدها، بدائع الصنائع: ك: الجنائيات، ج: 6، ص 416، بلغة السالك: ك: الدية، ج: 4، ص 191، المقدمات الممهدة: ك: الديات ج: 3، ص 299، الذخيرة: ك: الجراح: ج: 12، ص 403.

6 مغني المحتاج: الديات: ج: 4، ص 125، الحاوي: ك: الديات: ج: 12، ص 389، المغني: ك: الديات: ج: 7، ص 802 ط (دار هجر) الكافي: ك: الديات ج: 4، ص 24.

قبل موت الأم، ولا شيء في الجنين الثاني، لأنه سقط بعد موتها، وهو قول الحنفية والمالكية.¹

والثاني: يرى أصحابه أن الواجب الدية في الأم، وغرتان في الجنينين لأن موتهما كان بسبب الجنائية، سواء انفصلا عنها قبل موتها أو بعده، وهو قول الشافعية والحنابلة.²

- وقد اختلف الفقهاء أيضاً في تصادم امرأتين حاملتين، بناءً على اختلافهم في التصادم وفق ما يأتي:

- الصورة الرابعة:³

إذا اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، وألقت كل واحدة جنيناً ميتاً، (وهذه الصورة ذكرها الشافعية والحنابلة تفصيلاً⁴ بينما ذكر الحنفية والمالكية، حكم الاصطدام بصورة عامة كاصطدام رجلين) وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول: يرى أصحابه أن الواجب في الاصطدام هو الدية الكاملة على عاقلة كل منهما، ونصف غرة في جنين كل منهما، فتجب على كل واحدة نصف غرة في جنينها، ونصف غرة في جنين صاحبها، أي غرة كاملة. وذهب إليه الحنفية عدا زفر والمالكية والحنابلة.

الثاني: يرى أصحابه أن الواجب على كل واحدة منهما نصف دية صاحبها، ونصفها الباقي هدر، لأنه في مقابلة جنايتها على نفسها، لكنهم اتفقوا مع أصحاب القول الأول في أن على كل واحدة منهما نصف غرة في جنينها ونصف غرة في جنين صاحبها، وذهب إليه زفر من الحنفية والشافعية.

- ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الفقهاء أجمعوا⁴ على أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة، وإذا كان الواجب في الجنائية هو الدية فتتعدد كذلك بتعدد الأجنة.

واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترك عدد في الجنائية، اشتركوا في المغرم الواجب، كما سيأتي تفصيله في ثانيا الرسالة بإذن الله تعالى.

* المطلوب الرابع _ الآثار المترتبة على الجنائية:

- يقصد بهذه الآثار: العقوبات المترتبة على الجاني بحسب جنايته، وما أدت إليه، وتشمل: القصاص، والدية، والغرة، والكفارة، والحرمان من الميراث .

1 ينظر: مراجع حاشية (3).

2 ينظر: مراجع حاشية (4).

3 رد المحتار: ك: الجنائيات، ب: جناية البهيمة ج10، ص222، البناية: ك: الجنائيات، ب: جناية البهيمة، ج12، ص324، الذخيرة: ك: الجراح، ب: موجبات الضمان، ج12، ص260، حاشية الدسوقي، ك: الدماء، ج4، ص380، المجموع: ك: الجنائيات: ج20، ص440، المغني: ك: الأشربة، ب: إذا تصادم نفسان يمشيان: ج12، ص486، (ط: دار الحديث).

4 الإجماع: ابن المنذر: ص152، رقم الإجماع: 711، ت: أبو حماد صغير: أحمد بن حنيفة دار طيبة - الرياض / ط (1) 1982.

رد المحتار: ك: الجنائيات ج10، ص201، مواهب الجليل: ك: الدماء، ج8، ص334، منهاج الطالبين: ك: الديات، ب: دية الجنين: ج3، ص176، المغني: ك: الديات ج7، ص807 ط (دار هجر) كشاف القناع: ك: الديات، ج5، ص19.



ولكن قبل البحث في أحكام هذه العقوبات، يجب معرفة التكليف الشرعي للجناية على الجنين. واندراجها تحت أي نوع من أنواع الجناية ، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً : الوصف الشرعي للجناية على الجنين:

اختلف الفقهاء في توصيف الجناية على الجنين إلى قولين:

القول الأول :

يرى أصحابه أن الجناية على الجنين المؤدية إلى موته قد تكون شبه عمداً¹، وقد تكون خطأ²، فهي شبه عمد إذا تعمد الجاني الفعل (الجناية على الأم)، وهي خطأ إذا لم يتعمده، ولا تعتبر عمداً³ يوجب القصاص في حال تعمد الفعل، لأن العمد³ يتوقف على قصد قتل الجنين، وهذا مرتبط بتيقن وجود الجنين، والتأكد من حياته وهذا بعيد. وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية في الأرجح والحنابلة).

وفيما يأتي ذكر بعض النصوص التي تشير إلى ما ذهبوا إليه:

- قال ابن نجيم: «إن ألقته حياً فمات، تجب دية كاملة، لأنه أتلّف آدمياً خطأ، أو شبه عمد، فتجب فيه الدية الكاملة»⁴

- وقال الرملي: «إن تعمد الجناية بأن قصدها بما يجهض غالباً، فعليه الغرة لا على عاقلته بناءً على تصوّر العمد فيه، والأصح عدم تصوّره، لتوقفه على وجوده»⁵ ويفهم من نص الرملي: أن للشافعية قولين: أحدهما اعتبار الجناية عمداً، والثاني عدم العمد وهو الأصح كما صرح به الرملي. وقد أشار إليه الخطيب الشربيني⁶ في مغني المحتاج أيضاً.

- وعند الحنابلة يفهم من نصوصهم أنهم يجعلون الجناية على الأم، إما عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، وليس المقصود العمد على الجنين، لأنهم لو اعتبروا العمدية في الجناية على الجنين، لأوجبوا القصاص، وهم لم يقولوا بذلك.

- قال ابن قدامة: «تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه، نص عليه أحمد، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد...»⁷

- إلا أن ابن رجب⁸ من الحنابلة أورد نصاً للإمام أحمد⁹ فيه "قيل له إن شربت

1 شبه العمد: أن يكون الجاني عامداً في فعل القتل، غير قاصد ، كأن يضربه بما لا يقتل غالباً، فيقتله.

2 الخطأ: وفيه يكون الجاني مخطئاً في الفعل والقصد، كأن يقصد طيراً، فيصيب إنساناً فيقتله فلا قصاص فيه.

3 العمد: أن يكون عامداً في الفعل، عامداً في القصد فيجب فيه القصاص، كأن يضربه بمحدد أو بما يقتل غالباً. ينظر في تعريف (العمد- شبه العمد، الخطأ) البناية: ك: الجنائيات، ج12، ص84 وما بعدها، المجموع: ك: الديات، ج2، ص417، الكافي: ك: الديات، ج3، ص272.

4 البحر الرائق: ك: الديات، ج: 8، ص390.

5 نهاية المحتاج: ك: الديات: ب: الغرة، ج 8، ص363.

6 مغني المحتاج: ك: الديات، ب: الغرة، ج8، ص129.

7 المغني: ك: الديات: ب: دية الجنين، ج11، ص615 (ط: دار الحديث).

8 ابن رجب: الإمام الحافظ العلامة زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد ببغداد سنة736، ونال درجة الإمامة في فنون الحديث، وصار من أعلام المذهب الحنبلي في الفقه، فجمع بين الحديث والفقه وهو حافظ، حجة، فقيه، عمدة، أحد الزهاد والعباد، من مصنفاته: القواعد الفقهية، اللطائف وطبقات الحنابلة، توفي سنة 795. ينظر: معجم المؤلفين: 74/2 (6751).

9 الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ينتهي نسبة إلى نزار بن معد بن عدنان، الشيباني المروزي الأ ص، ولد ببغداد سنة 164، كان إمام المحدثين في عصره، صاحب المذهب الحنبلي، وله المسند ويحفظ ألف ألف

عمداً، قال: هو شبهه العمد ...¹ والظاهر أنه لم يجعله عمداً للشك في وجوده لا للشك في الإسقاط بالدواء»²

القول الثاني :

يرى أصحابه أن الجناية على الجنين، قد تكون عمدية، وقد تكون خطأً. فهي عمد: إذا تعمد الجاني الفعل، وخطأً إذا لم يتعمده. وقد ذهب إليه المالكية، والشافعية في القول المرجوح عندهم.

- قال الصاوي: «وفي إلقاء الجنين بسبب ضرب أو تخويف ... سواء كانت الجناية خطأً أو عمداً...»³

- أما قول الشافعية المرجوح فهو ما نصّ عليه الرملي وقد ذكرته سابقاً وهو: "قيل: إن تعمد الجناية بأن قصدها بما يجهض غالباً فعليه الغرة، لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه....."⁴.

- ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين في توصيف الجناية على الجنين، واعتبارها من العمد، أو عدم اعتبارها كذلك، في صورة انفصال الجنين حياً ثم موته بعد ذلك، وما هي العقوبة المترتبة على الجاني، وأيضاً في صورة نزوله ميتاً.

فالمالكية الذين اعتبروا أن الجناية على الجنين قد تكون عمداً، قالوا بوجوب القصاص على الجاني إذا تعمد الضرب، فأدى ذلك إلى نزول الجنين حياً ثم موته. أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الجنين إذا نزل حياً ثم مات، فتجب الدية على الجاني ولا قصاص عليه، لعدم تصورهم للعمد في الجناية.

- وكذلك فإن الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية، فالواجب هو الغرة عند الجميع باتفاق إلا أن ثمرة الخلاف بين الفريقين تظهر فيمن يتحمل الغرة؟

فالذين قالوا باحتمال العمد في الجناية على الجنين، وهم المالكية، ذهبوا إلى أن الغرة تجب على الجاني لأنه عامد، ولا تتحملها العاقلة، في حين إن الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم تصور العمد في الجناية على الجنين، قالوا بوجوب الغرة على الجاني، ولكن تتحملها العاقلة عنه⁵، وسيأتي تفصيل ذلك في ثانيا الرسالة.

والآن، وبعد معرفة التكييف الشرعي للجناية على الجنين عند الفقهاء، ينبغي معرفة ما يترتب عليها من عقوبة وغرامة، وفق ما يأتي:

ثانياً_العقوبات والغرامات المترتبة على الجناية على الجنين:

1- القصاص:

أ - تعريف القصاص :

حديث، حصلت له محنة في خلق القرآن، وحبس فيها 28 يوماً، توفي في ربيع الأول سنة 241 هـ. دفن بمقبرة دار حرب. ينظر: وفيات الأعيان: ج 2، ص 63 رقم (20).

1 القواعد: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: ص 185، قا: (84)، مكتبة الخانجي- مكتبة الصدق الخيرية- مصر، ط(1)

2المرجع السابق.

3 بلغة السالك: ك: الدية ج 4 ص 190.

4 نهاية المحتاج: ك: الديات ب: الغرة ج 8 ص 363.

5ينظر: البحر الرائق: ك: الديات، ج 8، ص 390، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 190. مغني المحتاج: ك: الديات، ج 4، ص 129، المغني: ك: الديات، ج 11، ص 615 (ط دار الحديث) وإجهاض الحمل: شومان: ص 95، وينظر: صور الجناية على الأم: ص 82 وما بعدها من الرسالة.



- 1- أن تكون الجناية عمداً فإن كانت خطأ، أو شبه عمد فلا يجب فيها القصاص.
 - 2- أن يكون المقتول معصوم الدم (وفيه خلاف بين الفقهاء، منهم من جعله شرطاً، ومنهم من لم يعتبره ولا مجال لذكر الخلاف هنا).
 - 3- أن يكون الجاني مكلفاً (بالغا - عاقلاً) فلا يقتصر من الصبي والمجنون.
 - 4 - أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني أي مساوياً له في الدين والحرية والرق.
 - 5- ألا يكون المقتول جزء القاتل، لأنه لا يقتل الأب بابنه وإن علا.
- هذه هي الشروط التي تتعلق بالجناية حتى يُحكم بالقصاص على الجاني فيها. وما يهمنا في هذا البحث هو: هل يترتب القصاص على الجاني في الجناية على الجنين؟

د - ترتيب القصاص على قتل الجنين :

اختلف الفقهاء في إيجاب القصاص على الجاني في الجناية على الجنين إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه وجوب القصاص على الجاني في قتل الجنين وذلك بناءً على أنهم قَالُوا باحتمال العمد في الجناية (قتل الجنين) والعمد يوجب القصاص، وذلك في صورة نزول الجنين حياً ثم موته بسبب الجناية، وقد تفرّد بذلك المالكية¹. إلا أنهم اشترطوا لوجوب القصاص واستيفائه (القسامة)² فإن لم يقسم أولياء المقتول فلا يقتص من الجاني. هذا إذا كان الجاني غير الأب، فإن كان الجاني أباً، فلا يقتص منه سواءً أقسموا أو لم يقسموا.³

القول الثاني :

يرى أصحابه عدم وجوب القصاص في قتل الجنين، وذلك بناءً على عدم تصور العمد عندهم، كما ذكرت سابقاً، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية و الشافعية والحنابلة)⁴.

الترجيح:

وأرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم، أنه مع تطور وسائل الطب في عصرنا أصبح من الممكن تصور العمد في الجناية على الجنين كأن تعطى الأم دواءً لا يسقط الجنين ويموت بسببه وهذا يدخل في العمد، ولكن لأرى وجوب القصاص في ذلك لعدم وروده في أدلة الجناية على الجنين، والله أعلم.

2- الدية:

أ - تعريف الدية:

1- في اللغة:

1 بلغة السالك : ك: الدية، ج 4، ص 192.
 2 القسامة : هي مصدر بمعنى القسم، أقسم قسماً وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وهي عبارة عن خمسين يمينا، تقسم على خمسين رجلاً " من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتل ولا يعلم قاتله. ينظر: بلغة السالك: ج 4، ص 192.
 3 الخرشى على مختصر سيدي خليل : ك: الدماء والحدود، ج 8، ص 33، وذكر أنه لا يقتص من الأب إلا إذا تعمد الضرب للبطن خاصة.
 4 ينظر: ص 83 وما بعدها (ذكرت فيها المراجع: البحر الرائق - مغني المحتاج - المغني).

الدية: أصلها الودية، وهي حق القتل، وهي من وديت القتل أديه، دية إذا أعطيت ديته، وحذفت الواو تبعاً ليدي، لأن الأصل يودي ، فحذفت الواو منه¹.

2- في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء الدية تعريفات عدة :

فقد عرفها الحنفية بأنها: « اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه»² وعرفها المالكية بأنها: « الدية: من الودي وهو الهلاك، ومنه أودى فلان أي هلك، وهي تجب بسبب الهلاك، فسميت منه، أو من التودية، والدية يمنع من يطالب بها من القود»³

وعند الشافعية هي: «المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»⁴. وقال الحنابلة: "هي في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، بسبب الجناية"⁵

ب - مشروعية الدية :

استدل العلماء على مشروعية الدية بما يأتي:

-من الكتاب:

1- قوله تعالى: چا ا ب پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ پ
ث... چ [النساء92]

-وجه الاستدلال: تدل الآية دلالة ظاهرة على أن الدية مشروعة في القتل الخطأ، وتؤدي إلى أهل المقتول، يقتسمونها بينهم، إلا إذا عفا عن الجاني⁶.

-من السنة:

1- ما روي في كتاب عمرو بن حزم⁷ وفيه: □ وأَنْ فِي النَّفْسِ الْمَوْءُودَةِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ⁸

1 معجم متن اللغة: ج 5، ص731، مادة (ودي).

2 البناية: ك: الديات: ج 12 ص 202.

3 الذخيرة: ك: الجراح، ج 12، ص 351.

4 نهاية المحتاج: ك: الديات، ج 7، ص 299.

5 كشف القناع: ك: الديات، ج 5 ، ص.5

6 نظم الدرر، ج 5، ص 366، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي ج10، ص 184 / دار الكتب العلمية- بيروت، ط (1) 1990.

7 عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري، يكنى أبا الضحّاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران ، روى عن النبي ﷺ كتاباً، ذكر فيه الفرائض والزكاة والديات، مات في خلافة عمر بعد الخمسين، ولم يذكر تاريخ ولادته. ينظر: الإصابة: ج 4، ص 621 (5814).

8 أخرجه الحاكم في المستدرک: ك: الزكاة، ج1، ص395، وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في الباب وأسانيده صحيحة، وقال الذهبي: "فيه سليمان بن داود المعروف بالزهري وإن كان ابن معين قد غمزه، فقد عدله غيره، وقال أبو حاتم عندي لا بأس به وكذا قال أبو زرعة" اهـ.

= وأخرجه النسائي في سننه، ك: القسامة، ب: الدية كم هي، ج: 8، ص 428 رقم (4868) ينظر: سنن النسائي (المجتبى) بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي دار المعرفة - بيروت، ط (2) 1992. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: دية النفس، ج: 8، ص 73، وأورد البيهقي قول ابن جريج لعبد الله بن أبي بكر سائلاً " له عن الكتاب: هل أئتم في شك من أنه كتاب النبي ﷺ ، قال: لا، وقد روي هذا موصولاً "، وينظر: السنن الكبرى / دار المعرفة - بيروت، ط (1) 1354 ونقل صاحب سبل السلام عن ابن كثير قوله: "على كل تقدير فهذا الكتاب (كتاب عمرو بن حزم) متداول بين أئمة الإسلام، قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب". ثم قال صاحب سبل السلام: فإذا عرفت ذلك: عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض. ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير

2- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن دية الخطأ شيء له العاهة دية، ما كان بالسوء طواله وألغى ما مائة من الإبل...»¹

ج- أصول الدية:

اتفق الفقهاء على اعتبار الإبل أصلاً في الدية²، لحديث عمرو بن حزم المتقدم ﷺ وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل³ وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك. ولكنهم اختلفوا في اعتبار غير الإبل أصولاً في الدية، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن أصول الدية الأساسية هي الإبل والذهب والفضة، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والمالكية⁴. واتفقوا على أن الواجب في الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب من الدراهم، فقال أبو حنيفة: الواجب عشرة آلاف درهم، بينما ذهب المالكية: إلى أن الواجب هو اثنا عشر ألف درهم.

واستدل المالكية على أنها من الدراهم اثنا عشر ألفاً،

(1) بحديث عمرو بن شعيب⁵: أن عمر لما قام خطيباً قال:

«ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورك اثنا عشر ألفاً...»⁶

(2) واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس⁷ رضي الله عنه أنه قال:

الصنعاني، ك: الديات، ج3، ص 497 رقم (1102) ت: أحمد زمزلي، إبراهيم محمد الخجل، دار الكتاب العربي - بيروت ط(1) 1998.

وأخرجه مالك في الموطأ: ك: العقول، ب: ذكر العقول، ص752، ت: الأخضر الأضرى دار اليمامة - دمشق، ط (1) 1999.

وقال ابن حجر في التلخيص: ك: الجراح، ب: ما يجب فيه القصاص، ج3، ص17 رقم (1688) (وقد صحح هذا الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول) ا.هـ.

1 أخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ب: الدية: كم هي، ج 4، ص 185، رقم (4547) وسكت عنه فهو حسن، وسكت عنه المنذري: ينظر: مختصر سنن أبي داود: المنذري، ت: محمد حامد الفقي، ج 6، ص353 (4381) دار المعرفة - بيروت (د. ط).

وابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: دية شبه العمد، ج3 (ص267) (2627) وسكت عنه البوصيري والنسائي في المجتبى، ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، ج 8، ص 409 (4805)

قال ابن حجر في التلخيص (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان هو صحيح لا يضره الاختلاف) ا.هـ. ينظر: التلخيص الحبير: ك: الجراح، ب: ما يجب به القصاص، ج3، ص 15 (1681).

2 تبين الحقائق: ك: الديات، ج 6، ص 126، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 187، منهاج الطالبين: ك: الديات، ج12، ص 209، الكافي: ك: الديات، ج 4، ص 23.

3 أخرجه الحاكم والنسائي والبيهقي ومالك، وقد سبق تخريجه مفصلاً ص92 .
4 البناية: ك: الديات، ج 12، ص 209، بلغة السالك: ج 4، ص187.

5 عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو عبد الله المدني، ثقة محتج به ليس من التابعين، سكن المدينة، ومات سنة 118. ينظر: تهذيب التهذيب: ج4، ص332 وما بعدها، رقم (5928).

6 أخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ب: الدية كم هي، ج 4، ص184، (4542) وسكت عنه المنذري في المختصر: ك: الديات، ج6، ص 347 (4376) فهو حسن، وأخرجه البيهقي: في السنن الكبرى: ك: الديات، ب: أعواز الإبل ج 8، ص 77

والحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة: بحوث في علوم الحديث ص 106.

7 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب



« قتل رجل على عهد رسول ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً... »¹
 - واستدل أبو حنيفة على أنها عشرة آلاف درهم، بأن عمر رضي الله عنه جعلها في
 الدية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد²، فالظاهر أنه سمعه
 من النبي ﷺ، لأن المقادير لا تعرف إلا سماعاً.

القول الثاني :

يرى أصحابه أن أصول الدية ستة أجناس وهي الإبل والذهب والورق والبقر والحل
 والغنم. وقد ذهب إلى هذا القول: الصحابان (أبو يوسف ومحمد) والإمام أحمد في
 رواية عنه³.

واستدلوا على ذلك (1) بحديث عمرو بن شعيب وفيه «ألا إن الإبل قد غلت ففرضها
 عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر
 مئتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحل مئتي حلة»⁴
 (2) بحديث آخر: «أن رسول الله ﷺ فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل،
 وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحل مائتي
 حلة»⁵.

قبل الهجرة بثلاث سنين، خبر هذه الأمة، دعا له رسول الله ﷺ فقال: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))
 كان عمره عندما توفي رسول الله ﷺ 13 سنة، توفي بالطائف سنة 68، وكان عمره 71 سنة. ينظر: الإصابة: ج 4
 ، ص 14 وما بعدها، رقم (4784).

1 أخرجه الترمذي في سننه: ك: الديات، ب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، ج 3 ، ص 434، رقم (1388-
 1389) قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا
 الحديث عند بعض أهل العلم وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي: ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات
 أن النبي فرضها 12 ألف درهم، وهو مثبت فيقدم على النافي: ينظر تحفة الأحوزي: ك: الديات، ب: الدية كم هي
 ، ج 4، ص 741، ت: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود / دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ
 العربي، ط (1) 1998.

- وأخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ب: الدية كم هي، ج 4 ، ص 185 (5446) وسكت عنه فهو حسن.
 وابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: دية الخطأ، ج 3، ص 268 (2629) وسكت عنه البوصيري والنسائي في
 السنن، ك: الديات، ب: كم الدية من الورق، ج 8، ص 413 (4817) والبيهقي في السنن: ك: الديات، ج 8، ص 78
 وقال : الأصح أنه مرسل، قال ابن حجر في الدراية: (قول الترمذي: بأنه تفرد به محمد بن مسلم هذا وهم منه،
 لأن الدار قطني رواه موصلاً من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة) الدراية : ج 2، ص 271 (1022)
 الدراية في تخریج أحاديث الهداية: ابن حجر: ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.).
 وقد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ: ك: العقول، ب: المعاقل في الدية ص 753.

والحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ دون أن يذكر الصحابي الذي رواه عنه، فهو حديث
 منقطع السند لكن الانقطاع بين التابعي والنبي ﷺ وفيه خلاف في الأخذ به، أما مرسل الصحابي فهو ما رفعه
 صغار الصحابة إلى رسول الله ﷺ والغالب أنهم لم يسمعه أو يشاهدوه وهو في حكم المتصل. ينظر: بحوث
 في علوم الحديث: د. مصطفى البغا، ص 115، منشورات جامعة دمشق، ط (3) 1998.
 وقد اعترض صاحب سبل السلام على ترجيح البيهقي الإرسال بأنه وجد مرة مرفوعاً، وقال: زيادة العدل مقبولة،
 وكونه قالها مرة واحدة كاف في الرفع، فإنه لو اقتصر عليها الحكم برفع الحديث، فإرساله مراراً لا يقدر في
 رفعه. ينظر: سبل السلام: ك: الديات ج 3 ص 512 (112).

2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ك: الديات، ج 9، ص 5، رقم (27142)، ت: حمد بن علي الجمعة - محمد بن
 إبراهيم اللحيان: مكتبة الرشد - الرياض - ط (1) 2004 ، وقال هذا حديث غريب.
 والحديث الغريب: هو الذي انفرد بروايته راو واحد في أية حلقة من حلقات السند، سواء أكان التفرد في طرف
 السند وهو الصحابي أم في وسطه. ينظر: بحوث في علوم الحديث: ص 152.

وأخرجه البيهقي في السنن: ك: الديات، ب: ما روى فيه عن عمر و عثمان سوى ما مضى، ج 8 ، ص 80 وقال:
 حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم، والشعبي عن عمر، وقال أهل المدينة: إن عمر فرض الدية على أهل الورق 12
 ألف. قال محمد بن الحسن: صدق أهل المدينة لكنه فرضها بدراهم وزن ستة، وكذلك عثمان قضى بـ 12 ألف
 وزن ستة. قال الشيخ: الراوية فيه عن عمر منقطعة وكذلك عن عثمان، أما حديث عمرو بن شعيب فرويناها
 موصلاً ، وكذلك ابن عباس.

3 البناية: ك: الديات، ج 12، ص 211، كشف القناع: ك: الديات، ج 5، ص 15.

4 أخرجه أبو داود والبيهقي، وقد سبق تخريجه ص 90.

5 أخرجه أبو داود في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر: ك: الديات، ب: الدية كم هي؟ ج 4، ص 184 (4543)
 وقد رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن، وهو ضعيف إذا عنعن لما



القول الثالث:

يرى أصحابه أن الأصل في الدية الإبل إن وجدت، فإن عدمت فالواجب ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، وهو قول الشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية عنه².

وأما قول الشافعي في الجديد: فهو أن الواجب الإبل إن وجدت، فإن عدمت فقيمتها بالغة ما بلغت بنقد البلد. وهو المعتمد كما ذكره صاحب الحاوي.

فالشافعي يعتبر الأصل في الدية هو الإبل فقط، واستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»³ فاقضى ذلك أن تكون الإبل أصلاً لا يعدل عنها إلا بعد العدم، فإذا عدمت عدل إلى:

(1) - ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم وهو المذهب القديم، وبناءً عليه يكون الشافعي قد اعتبر الدنانير والدراهم بدلاً عن النفس، لا بدلاً عن الدية، فتصير الأصول المقدرة للدية في القول القديم: هي الإبل ثم الذهب والفضة عند عدمها.

واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قضى في دية الرجل الذي قتل اثني عشر ألف درهم"⁴، وبحديث عمرو بن حزم المتقدم وفيه: «أن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذَّهَبِ ألف دينارٍ وعلى أهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ»⁵

(2) - أو يعدل إلى قيمة الإبل بنقد البلد عند عدمها. وهو المعتمد كما ذكرت حيث قال الماوردي عن سبب رجوع الإمام الشافعي إليه ((رجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد، وهو بالنسبة أشبه))⁶.

فتكون الدنانير والدراهم بناءً على ذلك بدلاً من الإبل، لا بدلاً عن النفس، وعندها لا يكون للدية إلا أصل واحد، وهو الإبل

واستدل الشافعي على ذلك بحديث عمرو بن شعيب الذي ذكر فيه: «أن النبي ﷺ كان يقوم الدية ... إلى أن استخلف عمر، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم...»⁷

فحديث عمر يدل: على أن الأصل في الدية هو الإبل، لأنه عندما غلت الإبل، قوم

اشتهر منه التدليس، فالمرسل كما قال المنذري فيه علة الإرسال وكونه من طريق ابن إسحاق والموصل منقطع لأنه لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول. ينظر= مختصر أبي داود: المنذري، ك: الديات ج6، ص 348 (4377). قال ابن حجر في التلخيص: رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء ثم أسنده من طريق آخر. ينظر: التلخيص: ج3، ص 23 (1700).

وأخرجه البيهقي في السنن: ك: الديات، ب: أعواز الإبل ج8، ص78. الحديث المعنعن: هو الحديث الذي في لفظه عن فلان عن... وعن ليس صريحاً في السماع، فيحتمل أنه سمع منه فيكون متصلاً ويحتمل أنه لم يسمع فيكون منقطعاً، وهو ضعيف. ينظر: بحوث في علوم الحديث ص 150.

1 الحل: المتعارف عليها هي حل اليمن، وكل حلة عبارة عن بردان. ينظر الكافي: ك: الديات، ج4، ص17. وينظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، ج1، ص432، (حل).

2 الحاوي: ك: الديات، ج 12، ص 226 وما بعدها، الكافي: ك: الديات، ب: الأصل في الدية، ج 4، ص 16.

3 أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي، سبق تخريجه ص89.

4 أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك، وقد سبق تخريجه ص 90.

5 أخرجه الحاكم والنسائي ومالك والبيهقي، وقد سبق تخريجه ص 88.

6 الحاوي: ك: الديات: ج 12، ص 226.

7 أخرجه أبو داود والبيهقي، وقد سبق تخريجه ص 90.

عمر الدية، وفرض على أهل الذهب والدراهم مقدارها، فلو كانت أصولاً لما كان إيجابها تقويماً للإبل.

- الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، في بيان أصول الدية، أرى أن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة والله أعلم، هو القول الثالث وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد في رواية.

فالأصل في الدية هو الإبل، فإن عدت عدل إلى قيمتها بنقد البلد بالغة ما بلغت، وهو مذهب الشافعي الجديد.

وسبب الترجيح: أن الأدلة التي استدلت به الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية أحمد الأولى والتي جعلت أصول الدية: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل، هذه الأدلة لم تسلم من النقد، لأنها مرسلّة أو منقطعة كما ذكرت سابقاً، والأحاديث المرسلّة والمنقطعة ضعيفة، لا يحتج بها، بينما حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه أن عمر رضي الله عنه قوّم الإبل بعد غلائها، فهو حديث حسن. مما يجعل الأصل في الدية الإبل، فإن عدت أو أعوزت عدل إلى قيمتها والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالمقدار الواجب من الورق أو الدراهم¹، فالراجح كما قال الجمهور أنها من الدراهم اثنا عشر ألفاً درهم، وليس كما قال أبو حنيفة: أنها عشرة آلاف درهم، لصحة الأحاديث التي ذكرت أنها اثنا عشر ألف درهم، وقد رد الشافعية على استدلال أبي حنيفة بأن عمر فرض الدراهم بأوزان ستة، بأن دراهم الإسلام لا تعرف إلا بوزان سبعة.

ولو جاز لهم أن يتأولوه على هذا، لجاز لنا أن نقابل بالمثل، فنتأول رواية من روى عشرة آلاف درهم، على أنها دراهم من وزان ثمانية، ورواية اثنا عشر ألف درهم على أنها دراهم من وزان سبعة، والله أعلم.

د - مقدار الدية :

1 - مقدار دية الذكر المسلم :

اتفق الفقهاء على أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل، أو ما يقوم مقامها من الأجناس² على اعتبار أقوال الفقهاء الذين اعتبروا أن أصول الدية متعددة. فالواجب في دية الذكر المسلم من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة أو الورق اثنا عشر ألف، والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم³ وحديث عمرو بن

1 كانت الدراهم سابقاً على ثلاثة أصناف: 1- الدرهم = مثقال أي عشرة دراهم = عشرة مثاقيل. 2- عشرة دراهم = ستة مثاقيل أي كل درهم = 5/3 مثقال. 3- عشرة دراهم = خمسة مثاقيل، أي درهم = 1/2 مثقال. وعندما تولى عمر الخلافة طلبوا منه تخفيف الدية، فاستخرج درهم وزن سبعة، واستقر عليه العمل فصار كل 200 درهم = 140 مثقال، عشرة دراهم = 7 مثاقيل، والمثقال عند الحنفية = 20 قيراط، وعند الشافعية المثقال = 24 قيراط. فيقدر المثقال عند المالكية والشافعية والحنابلة بـ 3.60 غ.

بينما يقدر عند الحنفية بـ 5 غ، فالدرهم عند الجمهور = 2.52 غ بينما عند الحنفية = 3.5 غ. ينظر: المنهاج القويم: ابن حجر الهيتمي: ك: الزكاة، ب: زكاة النقد، ص 373، ت: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي خالد الشريجي، دار العلوم الإنسانية - دمشق / ط (3) 1998. وكفاية الأخيار في حل غاية الآلاختصار: تقي الدين الحصني، ك: الزكاة، ب: زكاة الذهب والفضة، ج1، ص 184، دار الإيمان - دمشق. (د. ط). والفقه الإسلامي: د. إبراهيم سلقيني، أحكام الصوم والزكاة والحج، منشورات جامعة دمشق، ط (6) 1997 ص 74. ورجح الدكتور وهبة الزحيلي في هذا العصر أن الدينار = 4.25 غم، والدرهم = 2.975 غم. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 146.

2 رد المحتار: ك: الديات، ج 10، ص 184، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 190 المجموع: ك: الديات: ج 20، ص 465، المغني: ك: الديات، ج 11، ص 599 (ط. دار الحديث).

3 أخرجه الحاكم والنسائي ومالك والبيهقي، وقد سبق تخريجه ص 88.



شعيب¹ الذين سبق ذكرهما.
وإذا اعتبرت البقر والغنم والحلل أصولاً للدية، أو قائمة مقام الإبل، فيكون الواجب من البقر مثناً بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، ومن الحلل مائتاً حلة.

2- مقدار دية الأنثى المسلمة:

اتفق الفقهاء² على أن دية الأنثى هي نصف دية الذكر، فتكون دية الأنثى من الإبل خمسين، ومن الدراهم ستة آلاف، ومن الذهب خمسمائة دينار وهكذا.
واستدلوا على ذلك: بما روي عن معاذ³ عن رسول الله ﷺ أنه قال «دية المرأة النصف من دية الرجل»⁴

وقد نقل ابن قدامة في المغني، والنووي في المجموع الإجماع على ذلك.⁵

هـ - أنواع الدية:

تقسم الدية تبعاً لأقسام القتل إلى قسمين: مغلظة، ومخففة. فهي في:

- 1 - دية العمد المحض: وهي تجب مغلظة، وحالة غير مؤجلة، وفي مال الجاني.
- 2 - دية العمد الخطأ (شبه العمد) تجب مغلظة ومؤجلة على العاقلة عند الجمهور، خلافاً للمالكية، حيث ذهبوا إلى أنها حالة.

- 3 - دية الخطأ المحض وهي مخففة على العاقلة ومؤجلة.⁶

فالدية بناءً على ذلك إما مغلظة، وإما مخففة، وفق ما يأتي:

أولاً - الدية المغلظة:

اتفق الفقهاء على أن الدية تكون مغلظة إذا كان القتل عمداً، أو شبه عمد، لكنهم اختلفوا في صفة التغليظ إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الدية في القتل العمد أو شبه العمد تجب مغلظة أرباعاً.

1 أخرجه أبو داود والبيهقي، وقد سبق تخريجه ص 90 .

2 ينظر حاشية (2) في الصفحة السابقة.

3 معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان شاباً سماً، شهد بدرًا، وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي ﷺ على اليمن وكان يحبه، وكان إمام الفقهاء، وكثر العلماء ومناقبه كثيرة، توفي بالطاعون في الشام سنة 17 أو 18، وكان عمره 34 سنة. ينظر: الإصابة: ج 6 ، ص 136 رقم (8043).

4 أخرجه البيهقي في السنن: ك: الديات، ب: دية المرأة، ج 8، ص 95، وقال روي عن معاذ بإسناد لا يثبت مثله، وقد رواه أيضاً عن علي موقوفاً من طريق الشعبي بلفظ (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ك: الديات، ب: جراحات الرجال والنساء ج 9، ص 149 من قول علي رقم (27947)، ومن طرق أخرى: (27945) (27946)

وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي من حديث معاذ وروي عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة (1) فقد وصله البيهقي عن معاذ (2) ورواه إبراهيم عن علي برواية عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، وهذا منقطع (3) وأورده الشافعي بسنده عن مكحول وعطاء وقال أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، فقوم عمر على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ودية الحرة 500 دينار أو ستة آلاف درهم (4) رواه البيهقي من رواية الشعبي عن زيد جراحات النساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف، ينظر: الدراية: ج 4، ص 24 رقم (1703) وقال وجدت أثر عمر وعلي وزيد ولم أجد أثر عثمان، ووجدت أثر ابن مسعود ولم أجد أثر ابن عباس وابن عمر.

5 المغني: ك: الديات، ج 11، ص 599 (ط دار الحديث) المجموع: ك: الديات ج 20، ص 465. الإجماع: ابن المنذر: ص 147، رقم (669).

6 البنائية: ك: الديات، ج 12، ص 204، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 187، الحاوي: ك: الديات، ج 12، ص 222، المغني: ك: الديات، ج 11، ص 544 وما بعدها (ط: دار الحديث).



ونذهب إلى ذلك (أبو حنيفة والمالكية في قول عندهم والحنابلة)¹ إلا أن المالكية جعلوها أرباعاً إذا كان القاتل أجنبياً، أما إذا كان القاتل هو الأب، فإنها تغلظ عليه أثنائاً عندهم. فتجب الدية في القتل العمد، وشبه العمد من الإبل مائة، مقسمة على أربعة أنواع عندهم وهي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة².

- واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول ابن مسعود: «في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض»³

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الدية تجب في القتل العمد وشبه العمد مغلظة ومثلثة. وقد ذهب إلى ذلك (محمد من الحنفية، والمالكية في قول والشافعية)⁴ وقد خصّ المالكية ذلك القول إذا كان الجاني هو الأب، وسقط عنه القصاص، فتجب عليه الدية مغلظة أثنائاً.

وعلى هذا القول: تكون الدية مائة من الإبل مقسمة على ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه⁵.

- واستدلوا على ذلك:

1- بحديث النبي ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبيهة بالعمد، ما كان بالسوء وطروا له صاماً، مائة من الإبل لمن يمل من يملها تأثر به ونفي بطو نهيها تأثر ولا ده»⁶

1 تبين الحقائق: ك: الديات، ج 6، ص 126، البنائة: ج 12، ص 204، ك: بلغة السالك، ج 4، ك: الدية ص 188، الموطأ: الديات، ج 7، ص 764 (ط: دار هجر).

2 بنت المخاض: هي التي طعنت في السنة الثانية، وسميت كذلك لأن أمها صارت ذلت مخاض بأخرى. بنت لبون: طعنت في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها تلد أخرى، وذات لبون: أي ذات لبن. حقة: طعنت في السنة الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل، جذعة: طعنت في السنة الخامسة وسميت بذلك لمعنى في أسنانها وهي أكبر سن يدفع فيها الزكاة. ينظر: البنائة: ج 12، ص 204. والنهاية في غريب الحديث: ابن الأثير. جذعة: ج 1، ص 250، حقة: ج 1، ص 415، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية (د. ط.).

3 أخرجه أبو داود في سننه عن ابن مسعود: ك: الديات، ب: الدية كم هي؟ ج 4، ص 186، (4552) وسكت عنه المنذري في المختصر، ج 6، ص 356 (4385) وأخرجه البيهقي في السنن: ك: الديات، ب: صفة الستين مع الأربعين ج 8، ص 69 وقال: إنه موقوف، وقال: وقد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق سنة النبي ﷺ في الباب قبله أولى بالاتباع. (يقصد حديث شبه العمد).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ك: الديات، ج 6، ص 467 (10779) رواه الطبري: وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ت: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، ط (1) 1994. والأصح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن مسعود.

4 البنائة: ك: الديات، نهاية المحتاج: ك: الديات، ج 7، ص 299 ج 12، ص 204، بلغة السالك: ك: الدية ج 4، ص 188.

5 الخلفة: هي التي طعنت في السنة السادسة، ويقال لها ثنية، وهي الناقة الحامل في بطنها ولد. ينظر: النهاية: ج 2، ص 68.

6 أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وقد سبق تخريجه ص 89.



2- واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مسلم مؤمناً مذبذباً، دافع إلى أولياءه المقتول، وإن شأوا أخذوا الدية وهبها لثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعمائة درهم، ولا يرزق بغيره»¹

3- واستدلوا: بقضاء سيدنا عمر: "حيث أخذ دية رجل قتل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه".²

مما تقدم أخلص إلى القول:

بأن الدية المغلظة تكون مربعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية في قول و الحنابلة، بينما تكون مثلثة عند محمد وعند المالكية إذا كان القاتل أباً، وعند الشافعية.

وذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الدية لا تغلظ فيما عدا الإبل، فلا تزداد في الدنانير والدرهم، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تزداد في الدراهم والدنانير.³

-واتفق الفقهاء على أنها تكون في القتل العمد على الجاني في ماله، ولا يتحملها عنه أحد، لأن تكليف العاقلة بالدية للتخفيف والمواساة، والعامد غير معذور ولا يلحق به التخفيف.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»⁴ وفي زيادة: (ولا عبداً) وقد نقل ابن قدامة في المغني، والنووي في

1 أخرجه الترمذي في سننه: ك: الديات، ب: الدية كم هي من الإبل، ج 3، ص 434 (1387) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود في سننه، ك: الديات، ب: ولي العمد يرضى بالدية، ج 6، ص 306 (4339) وسكت عنه المنذري، وابن ماجه في سننه: ك: الدية، ب: من قتل عمداً فرضوا بالدية، ج 3، ص 267 (2626).

-والحديث الحسن الغريب في تفسيره معنيان (1) يعني أن له سنداً واحداً يكون حسناً عند قوم، وغريب لم يأت إلا من طريق (2) جاء في أكثر من طريق إلا أن فيه غرابة في طريق من الطرق. ينظر: بحوث في علوم الحديث: ص 118.

2 أخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ج 4، ص 186، (4550) وقال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع. وأخرجه مالك في الموطأ: ك: العقول، ب: ميراث العقل والتغليظ فيه، ص 768، وابن أبي شيبة في المصنف، ك: الديات، ج 9، ص 7 (27150)، والبيهقي في السنن: ك: الديات، ج 8، ص 69 وروى ذلك عن علي وعثمان وزيد، وقال ابن حجر في الدراية: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على ذلك. الدراية: ج 2، ص 261 (1007). والحديث المنقطع: هو ما سقط من سنده راو واحد غير الصحابي في موضع واحد أو أكثر أو ذكر في سنده راو بلفظ مبهم ولا يسمى منقطعاً إلا إذا كان سقوط الراوي وسط السند. ينظر: بحوث في علوم الحديث. ص 118.

3 البنائية: ك: الديات، ج 12، ص 207، وبلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 189، والحاوي: ك: الديات، ج 12، ص 218، الإقناع: ك: الديات، ج 2 ص 519، الكافي: ك: الديات، ج 4، ص 18.

4 أخرجه الدار قطني في سننه عن الشعبي، ك: الحدود والديات، ج 3، ص 126 (3344) وقال عنه: حسن مقطوع. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ك: الديات، ب: العمد والصلح والاعتراف، ج 9، ص 135 (27877) والبيهقي في السنن: ك: الديات، ج 8، ص 104، رواه عن عمر براوية: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة، وعن الشعبي بلفظ: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، وروى مالك عن ابن شهاب بلفظ: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً. وقال ابن حجر في الرواية: لم أره مرفوعاً إلا ما رواه الدار قطني والطبراني عن عبادة براوية (لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً) وإسناده ساقط، قال وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، ورواية البيهقي عن الشعبي منقطعة، والأصح أنه عن ابن عباس موقوف. ينظر: الدراية: ج 2، ص 280 (1036). فالأصح أن الحديث موقوف على ابن عباس، إلا أنه يؤخذ به لأن الإجماع قد انعقد على ذلك: كما سيأتي.

المجموع الإجماع على ذلك.¹

وقد اختلف الفقهاء في صفة تغليظ دية العمد إلى قولين: من حيث المدة:

الأول :

يرى أصحابه أن دية العمد في القتل تكون حالة غير مؤجلة، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور (المالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة)²

الثاني :

يرى أصحابه أن دية العمد تنجم كدية الخطأ (تقسط) في ثلاث سنين، لأن وجوب الدية لم يؤخذ إلا بالنص، وإن كان النص خاصاً بالخطأ، إلا أن غيره يلحق به. وذهب إلى ذلك (الحنفية والمالكية في القول المرجوح عندهم).³

فدية العمد: تكون حالة عند الجمهور وتكون مؤجلة عند الحنفية والمالكية في قول.

ثانياً- الدية المخففة:

اتفق الفقهاء على أن الدية تكون مخففة في القتل الخطأ⁴. فتجب فيه الدية مائة من الإبل خمسة وهي: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، باتفاق.

إلا أنهم اختلفوا في نوع العشرين الباقية إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن دية الخطأ هي عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون. وذهب إليه الحنفية والحنابلة.⁵

واستدلوا على ذلك، بما رواه ابن مسعود «قضى رسول الله ﷺ، في الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة»⁶

1 المغني: ك: الديات، ج 11، ص 560 (ط: دار الحديث)، المجموع: ك: الديات، ج 20، ص 560. ينظر: الإجماع: ابن المنذر: ك: الديات، ب: المعامل، ص 152، رقم (707).

2 بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 187، نهاية المحتاج: ك: الديات، ج 7، ص 99، كشاف القناع: ك: الديات، ج 5، ص 16.

3 البنائة: ك: الديات، ج 12، ص 265، بلغة السالك: ج 4، ص 187.

4 البنائة: ك: الديات، ج 12، ص 208، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 187، نهاية المحتاج: ك: الديات، ج 7، ص 300، كشاف القناع: ك: الديات، ج 5، ص 16.

5 البنائة: ج 12، ص 207، المغني: ك: الديات، ج 7، ص 769 (ط: دار هجر).

6 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: دية الخطأ، ج 3، ص 27، رقم (2631) وسكت عنه البوصيري وأخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ب: الدية كم هي، ج 4، ص 185، وقال المنذري: روي مرفوعاً موقوفاً، وذكر الخطابي أن خشف بن مالك لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال الدار قطني: ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث: ينظر: مختصر سنن أبي داود: المنذري، ك: الديات، ج 6، ص 348 (4379).

وأخرجه الترمذي في سننه: ك: الديات، ب: الدية كم هي من الإبل، ج 3، ص 433 (1386) قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وروي عنه موقوفاً. وأخرجه النسائي في سننه، ك: القسامة ، ب: ذكر دية أسنان الخطأ، ج 8، ص 413 (4816) وقال أبو عبد الرحمن (النسائي) الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حجر: روي في دية الخطأ، أقوال عن الصحابة، ليس فيها ذكر بني مخاض. ينظر: الدراية: ج 2، ص 271، (1021) وقال السيوطي عن الحديث: ضعيف. ينظر الجامع الصغير في حديث البشير النذير: جلا



القول الثاني:

يرى أصحابه أن الواجب في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون. وذهب إليه: (المالكية و الشافعية)¹ واستدلوا على ذلك:

- 1- بما روي: " أن النبي ﷺ: قضى في دية الخطأ أخماساً: خمساً جذاع، وخمساً حقاق: وخمساً بنات لبون، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بني لبون ذكر).²
- 2- واستدلوا بقول ابن مسعود: «دية الخطأ: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون بنت مخاض»³.
- وقال صاحب الحاوي في ردّه على الحنفية في رواية بني مخاض: إن هذه الرواية أثبت من الرواية التي استدل بها الحنفية، وهي توافق ما رواه عن ابن مسعود ابنه، وهو لا يفتي بخلاف ما يروي.⁴
- 3- واستدلوا من طريق القياس: بأن كل ما لا يجب في الزكاة، لا يجب في دية الخطأ كالثنايا، بدليل أن النبي ﷺ: "وَدَى الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَ بَنِي بَنِي خَيْبَةَ رَمَيْنَ إِبِلَ الصَّدَقَةِ"⁵ وليس في إبل الصدقة بنو مخاض.
- ولكن ينبغي الإشارة: إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن دية الخطأ على العاقلة، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك⁶ واستدلوا عليه:
- (1) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه " اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه، ف قضى أن دية جنيها غرة، عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها".⁷

1 بلغه السالك: ك: الديية، ج 2، ص 667 (5978)، ت: عبد الله محمد الدرويش، ط: 1996.
ب: أسنان الخطأ، ج 12، ص 224.
2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ك: الديات، ب: دية الخطأ، ج 9، ص 11 (27163)، وأخرجه الدار قطني في سننه: ك: الحدود والديات، ج 3، ص 123، (3334) وقال الدار قطني: وقد وافق هذا الحديث رواية أبي عبيدة (ابن مسعود) عن عبد الله ابن مسعود. ينظر: سنن الدار قطني، ت، مجدي بن منصور بن سيد الشورى / دار الكتب العلمية - بيروت، ط (1) 1996.
3 أخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ب: الدية كم، ص 6، ص 348 (4379) وسكت عنه المنذري من المختصر، وأخرجه ابن أبي شيبة: ك: الديات، ب: دية الخطأ، ج 9، ص 10 (27163)، والدار قطني في سننه، ك: الحدود و الديات، ج 3، ص 121 (3330) براوية أبي عبيدة عن ابن مسعود، وقال: إسناده حسن، وقد رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح، وهو أعلم بحديث أبيه، وقال عن الحديث الذي استدل به الحنفية أن إسناده ضعيف. و البيهقي: ك: الديات، ج 8، ص 75 وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.
قال صاحب سبل السلام: وإسناد حديث (بني لبون) أقوى من الأول (بني مخاض) سبل السلام: ج 3، ص 503 (1103).
وقال ابن حجر: رواه الدار قطني من طريق أبي عبيدة، وضعف الأول (بني مخاض) من أوجه عديدة، وقوى رواية (بني لبون) وتقبه البيهقي بأنه وهم، لكن البيهقي كما يقول ابن حجر ردّ على نفسه بأنه رآه ووجده في كتاب ابن خزيمة بلفظ: بني لبون. قال ابن حجر: فانتفى أن يكون الدار قطني غيّرَه. ينظر: التلخيص، ج 4، ص 21 (1695) والدراية: ج 2، ص 271 (1021).
4 الحاوي: ك: الديات: ب: أسنان الخطأ، ج 12، ص 224.
5 أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الديات، ب: القسامة، ج 4، ص 2370 (6502)، ومسلم في صحيحه: ك: القسامة والمحاربين والحدود، ب: القسامة، ج 3، ص 1294 (5).
6 البنائة: الديات، ج 12، ص 207، بلغه السالك: الدية، ج 4، ص 192، الحاوي: ك: الجنائيات، ب: العاقلة، ج 12، ص 432، المغني: ك: الديات، ج 11، ص 553 (ط: دار الحديث).
7 أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الديات، ب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، ج 4، ص 2374، (6512)، مسلم في صحيحه: ك: القسامة والحدود، ب: دية الجنين: ج 3، ص 1309 (1681).

2) واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية على العاقلة.¹

- واتفقوا على أن الدية تؤجل على العاقلة في القتل الخطأ، ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. واستدلوا على ذلك بما قضى به عمر ﷺ وغيره من الصحابة، في أنه جعل الدية في ثلاث سنين.² وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.³

مما تقدم أخلص إلى القول: بأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه:

1- التخميم: وقد ذكرت خلاف الفقهاء في صفته.

2- كونها على العاقلة .

3- أنها مؤجلة في ثلاث سنين .

هذا ما يتعلق بدية القتل الخطأ، وبيان التخفيف فيها.

- أما دية شبه العمد فهي مغلظة من وجه، كما ذكرت سابقاً، وهو وجوبها مربعة أو مثلية، على الخلاف السابق. ولكن هل تخفف من أوجه أخرى؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه: أن دية شبه العمد، تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين قياساً على دية الخطأ، لأن الجاني لم يقصد قتل المجني عليه، وهو قول الجمهور (الحنفية - الشافعية - الحنابلة).⁴

واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة: **حَضَرَ بَرَاءَ بْنَ مَرْثَدَةَ ضَرْفَ تَهْتَابِ عَمِّهِ دَاوُدَ بْنَ فَسَّطَاطٍ وَهُوَ حَبَشِيٌّ عَلَى فَيْقَ تَهْتَابِ تَهْتَابِ... قَالَ فَجَعَلَ رَسَولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولِ عَلَى عَصَا بَرَاءَةَ الْقَاتِلِ لِمَا...»⁵ وهذا الحديث يعتبر أساساً في تحمل دية شبه العمد على العاقلة.**

القول الثاني:

يرى أصحابه أن دية شبه العمد كدية العمد، تجب مغلظة وحالة على الجاني، لأن العاقلة تحمل عن الجاني مواساة له، وتخفيفاً عنه، وشبه العمد كالعمد، لا يستحق

1 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: دية الخطأ، ج4، ص 223 (2633) وسكت عنه البوصيري، والترمذي لم يخرج الحديث إلا أنه قال: إن أهل العلم رأوا أن دية الخطأ على العاقلة. سنن الترمذي: ك: الديات، ج 3، ص 433 (1386).

2 أخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ج4، ص4550 وقال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع. ينظر مختصر سنن أبي داود ج 6، ص 356 (4383) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ك: الديات، ب: الدية في كم تؤدي، ج 9، ص 137 (27886) والبيهقي في السنن، ك: الديات، ب: تنجيم الدية، ج 8، ص 70 - 109. وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على ذلك: الدراية: ج 2، ص 261 (1007).

3 المغني: ك: الديات، ج 11، ص533 (ط: دار الحديث).
4 البنائية: ك: الديات، ج12، ص 266، نهاية المحتاج: ك: ج7، ص 299، المغني: ك: الديات، ج 7، ص 764 (ط: دار هجر).

5 أخرجه مسلم في صحيحه / القسامة / دية الجنين 1310/3 (1682)، ابن ماجه / الديات / عقل المرأة على عصبتها 234/4 (2647) أبو داود / الديات / دية الجنين 191/4 (4569) النسائي / الديات / صفة شبه العمد 363/6 (6998) الدار قطني / الحدود والديات 138/3 (3408) وإسناده حسن والبيهقي في السنن الديات / العاقلة التي تغرم 106/8



فاعله ذلك. وذهب إلى هذا القول المالكية.¹ لأنهم قسموا القتل إلى عمد وخطأ، وليس عندهم شبه عمد أصلاً.

و- من يلزم بالدية:

ذكرت سابقاً أن دية الخطأ تجب على العاقلة باتفاق، وكذا دية شبه العمد عند الجمهور خلافاً للمالكية. ولكن من هم العاقلة؟

العاقلة:²

هي التي تتحمل العقل أي الدية، وسميت الدية عقلاً، لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، فالعاقلة هم ضمناً الدية. وقد اختلف الفقهاء فيمن يندرج تحت العاقلة إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن العاقلة هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة الإخوة لغير الأُم، والأعمام قربوا أو بعدوا، فيتحملون الدية عن الجاني الأقرب منهم فالأقرب. وذهب إلى ذلك القول الجمهور (المالكية في الصحيح عندهم، والشافعية و الحنابلة)³

القول الثاني:

يرى أصحابه أن العاقلة هم أهل الديوان، وهم أهل الرايات، أي الجيش الذين كتبت أساميتهم وأرزاقهم في الديوان، فيؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين. وذهب إلى ذلك (الحنفية و المالكية في قول).⁴

واستدل الحنفية والمالكية على ذلك بأن عمر □ ((دَوْن الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان)).⁵

هذا إذا كان القاتل من أهل الديوان. فإن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم، فإن لم تتسع قبيلته، فأقرب القبائل نسباً ثم الأقرب فالأقرب، على ترتيب العصبات: الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، وهكذا.⁶

- وقد اختلف الفقهاء في دخول الآباء والأبناء في العاقلة إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه إلى أنهم لا يدخلون في العاقلة، وذهب إلى ذلك (الحنفية في الأصح. والشافعية)⁷

1 مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8، ص 347.
2 الحاوي: ك: الديات، ب: العاقلة، ج 12، ص 340، كشف القناع: ك: الديات، ب: العاقلة ج 5، ص 49 وقد اختلف في سبب تسمية العاقلة إلى ثلاثة أوجه: 1- أن العقل هو اسم الدية، 2- سموا عاقلة لأنهم يقودون إبل الدية فيعقلونها على باب المقتول، 3- سموا عاقلة لأنهم يعقلون القاتل، أي يمنعون عنه والمنع العقل ولذلك سمي العقل بهذا الاسم لأنه يمنع القبائح.

3 مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8، ص 348، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 203، مغني المحتاج: ك: الديات، ج 4، ص 116، الحاوي: ج 12، ص 342، كشف القناع: ج 5، ص 49.

4 البنائية: ك: المعادل، ج 12، ص 455، بلغة السالك: ج 4، ص 203.
5 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ك: الديات، ب: العقل على من هو؟ ج 9، ص 117 (27771) والبيهقي في السنن: ك: الديات، ب: من في الديوان، ج 8، ص 108، قال ابن حجر: كان ذلك بمحض من الصحابة دون تكثير ينظر: الدراية: ك: المعادل، ج 2 ص 288.

6 البنائية: ك: المعادل، ج 12، ص 460.
7 البنائية: ج 12، ص 460، الحاوي: ك: الديات، ب: العاقلة ج 12، ص 344، مغني المحتاج: ك: الديات، ب: موجبات الدية، ج 4، ص 116.



واستدلوا على ذلك: (1) بحديث: "أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه: فقال له: ابنك هذا؟ قال: نعم، فقال: أما إنه لا تجني عليه ولا يجني عليك."¹
 (2) بحديث "ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده"²

القول الثاني:

يرى أصحابه أنهم يدخلون في العاقلة، ويبدأ بهم في الدية. وذهب إلى ذلك الحنفية في قول، والمالكية الحنابلة³.
 - إلا أنهم اتفقوا جميعاً على أن النساء والصبيان والمجانين والفقراء، لا يدخلون في العاقلة.⁴

واختلفوا في تحمل القاتل جزءاً من الدية مع العاقلة إلى قولين:
الأول: يرى أصحابه أن القاتل يحمل جزءاً من الدية مع العاقلة، وهم (الحنفية والمالكية)⁵

والثاني: يرى أصحابه أنه لا يحمل شيئاً، وهم الشافعية والحنابلة⁶
 هذا إذا كان للجاني عاقلة:

- فإن لم يكن له عاقلة، أو عجزت عاقلته عن أداء الدية، فاختلف الفقهاء فيمن يؤديها عن القاتل إن عجزت عاقلته أو عدت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الجاني إن لم تكن له عاقلة، أو عجزت عاقلته عن دفع الدية، فإنها تدفع من بيت مال المسلمين. إذا كان مسلماً، فإن قُدد بيت المال تحملها الجاني في ماله، باعتبار أنها تجب عليه ابتداءً، وإنما تحملتها العاقلة عنه تخفيفاً ومواساةً، فإن قُددت عاد الحكم إلى الأصل. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور (الحنفية في المفتى به عندهم والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية)⁷

واستدلوا على أنها تجب في بيت المال، بحديث النبي ﷺ «أَنَا وَآرَثُ مَنْ لَنَا وَآرَثُ مَنْ لَكَ. أَفْئَةُ تَزِيهِهِ وَآرَثُ مَنْ لَنَا»⁸.

- 1 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: لا يجني أحد على أحد ج 3، ص 287 (2671) وقال البوصيري رجال إسناده كلهم ثقات، وأبو داود في سننه، ك: الديات، ب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه ولا أبيه ج 4، ص 168، (4495) وقال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً: ينظر: مختصر المنذري ج 6، ص 297 (4330) والنسائي في السنن: ك: القسامة، ب: هل يؤخذ أحد بجريرة ج 8، ص 423 (4847).
- 2 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: لا يجني أحد على أحد، ج 3، ص 287 (2669) وسكت عنه البوصيري، وأخرجه الترمذي في سننه: ك: التفسير: ب: تفسير سورة التوبة، ج 5، ص 118 (3087) وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال السيوطي في الجامع هذا حديث صحيح: ج 2، ص 1021 (9778).
- 3 مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8، ص 348، كشف القناع، ب: العاقلة، ج 5، ص 49.
- 4 البنائية: ك: المعاقل، ج 12، ص 464، مواهب الجليل، ج 8، ص 349، الحاوي: العاقلة ج 12، ص 348، كشف القناع: ج 5، ص 49.
- 5 البنائية: ج 12، ص 465، بلغة السالك: الدية: ج 4، ص 204.
- 6 الحاوي: ج 12، ص 345، كشف القناع: ج 5، ص 50.
- 7 البنائية: ك: المعاقل، ج 12، ص 460. بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 203. مغني المحتاج: ك: الديات، ب: موجبات الدية ج 4، ص 118، المغني: ك: الديات، ج 7، ص 791 (ط: دار هجر).
- 8 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الفرائض، ب: الدية على العاقلة، ج 3، ص 271 (634) وسكت عنه البوصيري، وأبو داود في سننه: ك: الفرائض، ب: ميراث ذوي الأرحام، ج 3، ص 123 (2901) وسكت عنه فهو حسن، والترمذي بلفظ "اللَّهُ ورسوله مولى من لا مولى له..." ك: الفرائض ب: ميراث الخال ج 3، ص 178 (2103) وقال هذا



القول الثاني:

يرى أصحابه أن العاقلة إن عجزت عن دفع الدية، أو لم يكن للجاني عاقلة، فلا شيء عليه لأن الدية لزمت العاقلة ابتداءً، فليس على القاتل شيء عند فقدها، ولا يدفع عنه بيت المال.

واستدلوا على ذلك: بأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والفقراء، وهم ليسوا من أهل العقل فلا يتحمل المال عنه شيئاً، وذهب إليه الحنابلة في رواية.¹

القول الثالث:

يرى أصحابه أن الجاني إن لم تكن له عاقلة، فيجب عليه دفع الدية من ماله، ولا يدفع عنه بيت المال، لأن الأصل وجوب الدية في ماله ابتداءً، وتحملتها العاقلة تخفيفاً، فإن قُدت رجع الحكم إلى الأصل. وهي رواية عن أبي حنيفة.²

الترجيح:

يلاحظ في الواقع. في زماننا هذا أن العمل بنظام العواقل، قد قلّ، وأن العاقلة تمتنع عن دفع الدية عن الجاني إلا في النادر فأرى أن الأقرب إلى الصواب أن الجاني يتحملها في ماله إن كان غنياً أو موسراً، فإن لم يستطع، فعلى الدولة مساعدته من خزائنها سداً عنه، ومواساة له. والله أعلم.

ز- مقدار ما تحمله العاقلة من الدية:

ذكرت سابقاً أن العاقلة تحمل الدية عن الجاني في القتل الخطأ، وفي شبه العمد عند الجمهور، ولكن ما مقدار ما يلزم به كل فرد من العاقلة؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن كل فرد من العاقلة يتحمل عن الجاني ثلاثة أو أربعة دراهم من مقدار الدية، أي يدفع في كل سنة درهماً وثلاث. وقد ذهب إلى ذلك (الحنفية).³

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الموسر من العاقلة يتحمل نصف دينار، وأن المتوسط يتحمل ربع دينار وما يقابله. وذهب إلى ذلك (المالكية في قول والشافعية).⁴

القول الثالث :

يرى أصحابه أن مقدار ما يتحمله أفراد العاقلة عائدٌ إلى اجتهاد الحاكم، كلٌ حسب حاله. وقد ذهب إليه (المالكية في المشهور عندهم والحنابلة).⁵

الترجيح:

وأرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم هو الرأي الثالث، وهو أنه عائد إلى اجتهاد

حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: ك: الفرائض، ب: من لا مولى له، ج 6، ص 36 (6386) ط (مؤسسة الرسالة) والحاكم في المستدرک: ك: الفرائض، ج 4، ص 344، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال في إسناده علي لم يخرج له البخاري.

1 كشف القناع: ك: الديات، ب: العاقلة، ج 5، ص 50.

2 البنایة: ك: المعادل، ج 12، ص 479، روى الرواية محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة.

3 البنایة: ك: المعادل، ج 12، ص 460.

4 مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8، ص 35، مغني المحتاج: ك: الديات، ب: موجبات الدية، ج 4، ص 121، الحاوي: ك: الديات، ب: العاقلة، ج 12، ص 353.

5 مواهب الجليل، ج 8، ص 35، الذخيرة: ك: الجراح، ج 12، ص 395، حاشية الدسوقي: ك: الدماء ج 4، ص 438، كشف القناع: ك: الديات، ب: العاقلة، ج 5، ص 51.

الحاكم. لأنه يراعي حالة كل شخص.

ي - متى تجب الدية الكاملة:

اتفق الفقهاء كما ذكرت سابقاً، على أن الجنين إن نزل حياً واستهل، ثم مات بسبب الجنائية فتجب فيه الدية، فإن تعددت الأجنة، تعددت الدية.¹ وقد ذكر الفقهاء أن الدية تجب كاملة إذا سقط الجنين، وكان عمر الحمل ستة أشهر فصاعداً، أما إن سقط قبل ذلك، فلا تجب فيه الدية لعدم ثبوت حياته قبل ذلك، بل تجب فيه الغرة.²

- فإن كان ذكراً وجبت فيه مائة من الإبل، أو ما يقابلها من الذهب (ألف دينار) ومن الورق (اثنا عشر ألف درهم)، ومن البقر (مئتا بقرة)، ومن الشاء (ألفا شاه)، ومن الحلل (مئتا حلة).

- وإن كان الجنين أنثى، وجبت نصف الدية، أي من الإبل (خمسون) ومن الذهب (خمس مائة دينار) ومن الورق (ستة آلاف درهم) ومن البقر (مائة بقرة) ومن الشاء (ألف شاه) ومن الحلل (مائة حلة). فإن تعددوا تعددت. فإن كانا ذكراً ففيهما ديتان كاملتان. وإن كان ذكراً وأنثى ففيهما دية كاملة للذكر، ونصف دية لأنثى).

- فإن كانتا بنتين، ففيهما دية كاملة (نصف دية لكل منهما) وهكذا.³ والمثقال : هو الدينار من الذهب ويساوي 4,25 غ أو هو 4,80 غم وهو مثقال العجمي والدرهم = 3,6 غم.⁴

فالدية من الذهب، كما ذكر صاحب الفقه الحنفي، تعادل في عصرنا (4) كغ من الذهب، ومن الفضة (34) كغ، وثمانية أجزاء من العشرة كيلو غرام.⁵ أي تعادل الدية في عصرنا، ما يقارب أربعة ملايين ليرة سورية، باعتبار أن سعر الغرام يساوي 1000 ليرة سورية تقريباً". والله أعلم.

3- الغرة:

أ - تعريف الغرة:

1- في اللغة:

الغرة: هي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وغرة كل شيء: أوله وأكرمه. و الغرة من الرجل: وجهه، والغرة: هي العبد أو الأمة.⁶

2- في الاصطلاح الفقهي:

الغرة: هي ما يجب في الجنائية على الجنين، وهي عبد أو أمة، سليم غير معيب، قيمته نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة. وسميت بذلك لأنها أول مقادير الدية أو أقل ما قدره الشرع في الجنائيات.⁷

ب - مشروعية الغرة:

استدل الفقهاء على مشروعية الغرة بما يأتي :

1 ينظر: ص 78 وما بعدها.
2 الحاوي: ك: الديات ج 12، ص 402، المغني: ك: الديات ج 11، ص 625 (ط: دار الحديث).
3 ينظر: ص 93 من الرسالة وما بعدها.
4 الفقه الإسلامي وأدلته: ج 1، ص 146.
5 الفقه الحنفي وأدلته: أسعد محمد سعيد الصاغري، ج 3 ص 221، دار الكلم الطيب - دمشق - ط (1) 2000.
6 ترتيب القاموس المحيط: ج 3، ص 38، مادة (غرر).
7 البناية: ك: الديات، ج 12، ص 270، بلغة السالك: ك: الدية ج 4، ص 190، مغني المحتاج: ك: الديات، ج 4، ص 125، الكافي: ك: الديات، ج 4، ص 23، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ك: الديات، ج 6، ص 147.



1 - حديث أبي هريرة: « أَنْ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»¹.

وفي رواية أخرى «اِقْتَتَلَتَا امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ، فَطَرَحَتْ إِيَّاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ.....»²

2- حديث المغيرة بن شعبه: «ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَةً تَهْتِكُ بِهَا بَعْضَ نُسَبِهَا، وَهِيَ حَبْلَاءُ، فَقَتَلَتْهَا»³.

3- حديث المغيرة بن شعبه عن عمر رضي الله عنه: (أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة. فقال: انت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة⁴، أنه شهد النبي ﷺ قضى بذلك....»⁵

ج. - مقدار الغرة:

ذكرت أن الغرة هي عبد أو أمة، ولكن من المعروف أن نظام الرّق في زماننا قد ألغي، فيعدل عن الغرة إلى قيمتها، وهي نصف عشر دية المسلم الحر، الذكر، أو عشر دية المرأة الحرة المسلمة، وهي تعادل خمسا من الإبل، أو ما يقابلها من الذهب والفضة. فتكون من الذهب، خمسين دينارا (لأن الدية الكاملة 1000 دينار)، ومن الورق خمسمائة درهم عند أبي حنيفة، وستمائة درهم عند الجمهور، على الخلاف الذي ذكرته سابقا في مقدار الدية من الدراهم.⁶

وسببه: أن الحنفية جعلوا قيمة الدية من الدراهم عشرة آلاف درهم، بينما قدرها الجمهور باثني عشر ألفا.⁷

- وقد استند أبو حنيفة في جعل الغرة خمسمائة درهم، بأن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة، قيمته خمسمائة»⁸ وفي رواية: أو خمسمائة.

1 أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص 45 .

2 أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه ص 99 .

3 أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه ص 100 .

4 محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش بن خالد الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله، ويقال أبو سعيد المدني، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، قتله أهل الشام في عهد معاوية، سنة 42 أو 43 وكان عمره 77 سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: ج 5، ص 271، (7431)

5 أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الديات، ب: جنين المرأة، ج 4، ص 2373 (6509) ومسلم في صحيحه: ك: القسامة والحدود، ب: دية الجنين، ج 3، ص 1311، رقم (1689).

6 ينظر: ص 90 من الرسالة.

7 بدائع الصنائع: ك: الجنایات، ج 6، ص 413، المقدمات المهمات: ك: الديات، ج 3، ص 298، منهاج الطالبين: ك: الديات، ج 3، ص 176، شرح الزركشي: ك: الديات، ج 6، ص 144.

8 أخرجه أبو داود في سننه عن الشعبي: ك: الديات، ب: دية الجنين، ج 4، ص 193 (4580) قال أبو داود: وهكذا قال ابن عباس وهو وهم وقال المنذري والصواب مائة شاة. ينظر المختصر: المنذري ج 6، ص 372 (4411). و النسائي في المجتبى: ك: الديات، ج 8، ص 417 (4829) بلفظ "أن امرأة خذفت امرأة..... فجعل عقل ولدها 500 من الغر ونهى يومئذ عن الخذف) قال: أبو عبد الرحمن (النسائي) هذا وهم وينبغي أنه أراد مائة من الغر. وأخرجه برواية أخرى "أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها 50 شاه....." ك: الديات ، ب: دية جنين المرأة، ج 8، ص 416 (4828) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ك: الديات، ب: قيمة الغرة، ج 9، ص 110 (27728) ولم يذكره موصولا ، والبيهقي في السنن. ك: الديات، ج 8 ص 115 وقال الصواب 100 وقال عنه مرسل. وأخرجه البزار في مسنده: ج 6، ص 329 (2339) وأخرجه برواية أخرى ليس فيها ذكر (خمسمائة) في المسند: ج 10، ص 317 (4441) البحر الزخار (مسند البزار) ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم و

- أما الجمهور فلم تصح عندهم هذه الراوية فلم يأخذوا بها، وبقي المقدار عندهم، مستنداً إلى أصل مقدار الدية، وهي اثنا عشر ألف درهم، فنصف عشر الدية يساوي 600 درهم، وذلك لأن أقل مقدار معتبر في الديات هو دية الموضحة¹، وهي خمس من الإبل. فالغرة عند فقدها هي: خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم من الفضة عند الجمهور، وهو المرجح. ولا ننسى أن الأصل عند الشافعية هو الإبل أولاً²، كما ذكرته في أصول الدية، فإن فقدت عدل إلى قيمتها³، فالواجب عندهم أولاً خمس من الإبل وإلا فيعدل إلى 50 ديناراً أو 600 درهم وهو المذهب في القديم، وفي الجديد تجب قيمتها بالغة ما بلغت.³

حالات وجوب الغرة:

اتفق الفقهاء على وجوب الغرة بالجناية على الأم، إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً في حياتها.⁴

أما إذا انفصل عن أمه بعد موتها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الواجب في ذلك الدية في الأم، ولا شيء في الجنين، طالما لم ينفصل عنها قبل موتها، وذهب إلى ذلك (الحنفية والمالكية).⁵

واستدلوا على ذلك بأن موت الأم، قد يكون سبباً لموت الجنين، لأنه يختنق بموتها، فقد يكون موته بسبب موت أمه، وقد يكون بسبب الجناية، وهذا شك وليس يقيناً، فلا تجب الغرة بالشك.⁶

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الواجب في هذه الجناية هو الدية في الأم، والغرة في الجنين، وذهب إلى ذلك (الشافعية والحنابلة).⁷

واستدلوا على ذلك:

1) بأن الجنين انفصل بعد موت أمه، وهذا يعني أنه مات بسبب الجناية، فيجب

الحكم - المدينة، ط (1) 2003. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ك: مسند أسامة بن عمر الهذلي: ب: الدية، ج 21 ص 193 (514)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط (2) 1983. وقال ابن حجر في الدراية: وأصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة ج 2/ ص 281 (1037). قال الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري باختصار كثير، وفيه المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة وبقيّة رجاله ثقات. ينظر: بغية الرائد: ك: الديات، ج 6، ص 470 (10788). وقال الزيلعي: عنه غريب. ينظر: نصب الراية: ك: الديات، ب: دية الجنين، ج 6، ص 417.

1 الموضحة: هي التي توضح العظم، أي تبينه في الرأس، وتشمل جميع الرأس سواء مقدمه أو مؤخره وسواء كانت في جهة الوجه أو في اللحية أو في الذقن عند الجمهور، خلافاً للمالكية، حيث جعلوا الموضحة في أعلى الجبهة والخدين واللحي الأعلى ولا تكون عندهم في اللحي الأسفل والذقن، لأنها تعتبر عندهم من العنق لا من الرأس. ينظر: البناية: الديات، ج 12، ص 235، بداية المجتهد: ابن رشد، ت: ماجد الحموي، ج 4، ص 1690 / دار ابن حزم - بيروت، ط (1) 1995، الحاوي: ك: الديات، ج 12، ص 231.

2 ينظر: ص 91 من الرسالة.

3 نهاية المحتاج: ك: الديات، ج 7، ص 363.

4 ينظر تفصيل ذلك في ص 78 من الرسالة.

5 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج 10، ص 201، بدائع الصنائع: ك: الجنائيات، ج 6، ص 416، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 191، المقدمات الممهدة: ك: الديات، ج 3، ص 299.

6 ينظر ص: 80 من الرسالة.

7 مغني المحتاج: ك: الديات، ج 4، ص 126، الحاوي: ك: الديات، ج 12، ص 389، المغني: ك: الديات، ج 7، ص 802 (ط: دار هجر)، الكافي: ك: الديات، ج 4، ص 24.



ضمانه بالجناية، كما لو سقط قبل موتها.
(2) واستدلوا بأنه آدمي موروث، فلا يدخل في ضمان أمه، لذا يجب ضمانه بالغرة.
هـ - من يلزم بالغرة:

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة في قتل الجنين، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الغرة تجب على الجاني ابتداءً، لكن تتحملها العاقلة عنه تخفيفاً عنه ومواساة له، كما سبق ذكر ذلك في دية الخطأ، وذهب إلى ذلك (الحنفية و الشافعية في الأصح).¹

ومستند قولهم: ينطلق من عدم تصورهم للعمد في الجناية على الجنين، سواءً أكانت الجناية على أمه عمداً، أم خطأ، وذلك لعدم تيقن وجوده وحياته، فلا يتصور فيه العمد، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة²، حيث يدل على أن الغرة على العاقلة ابتداءً.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الغرة تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا إذا بلغت ثلث ديته، فتحملها العاقلة عندئذ في الخطأ دون العمد، والغرة هي أقل من ثلث الدية، فتجب على الجاني في ماله، وقد ذهب إلى ذلك (المالكية).³

القول الثالث :

يرى أصحابه أن الغرة تجب على الجاني، ولكن تتحملها عنه العاقلة إذا مات الجنين مع أمه، وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد.
أما إذا كانت الجناية على الأم عمداً. أو مات الجنين وحده، فتجب الغرة في مال الجاني، وكذلك دية الأم إذا ماتت، وذهب إلى ذلك (الحنابلة).⁴

الترجيح:

مما تقدّم أرى أن الأقرب إلى الصواب، والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الغرة تجب على العاقلة ابتداءً. لأن حديث أبي هريرة كان صريحاً بذلك. والله أعلم.

و - المدة التي تدفع فيها الغرة :

اختلف الفقهاء في بيان المدة التي يجب دفع الغرة خلالها، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن العاقلة تتحمل الغرة عن الجاني في سنة، لأن قسط العاقلة في الدية الكاملة في كل سنة ثلثيها والغرة أقل من الثلث، فتؤدى في سنة، وقد ذهب

1 البناية: ك: الديات، ج 12، ص 272، نهاية المحتاج: ك: الديات، ب: الغرة، ج 7، ص 363، مغني المحتاج: ك: موجبات الدية ج 4، ص 129.

2 أخرجه البخاري مسلم، وقد سبق تخريجه ص 99.

3 بلغة السالك: الدية، ج 4، ص 190، المقدمات الممهدة: ك: الديات، ج 3، ص 298.

4 المغني: ك: الديات، ج 11، ص 615 (ط: دار الحديث) شرح الزركشي على مختصر الخرق، ك: الجراح، ج 6، ص 130.



إلى الجمهور (الحنفية - الشافعية - الحنابلة)¹

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الغرة تكون حائلة غير مؤجلة، باعتبار أنها في مال الجاني، إلا إذا بلغت الثلث، فتكون مؤجلة على العاقلة إذا كانت الجناية خطأ، والغرة أقل من الثلث، فتكون حائلة في مال الجاني. وقد ذهب إلى ذلك (المالكية).²

القول الثالث:

يرى أصحابه أن الغرة تؤجل على العاقلة في ثلاث سنين، لأنها دية نفس، فشابهت كمال الدية. وقد ذهب إلى ذلك أبو إسحاق المروزي من الشافعية.³

الترجيح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بناءً على أن الدية الكاملة في ثلاث سنين.

ز - من يستحق الغرة:

- ذهب فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الغرة تكون موروثه على فرائض الله تعالى. فيستحقها ورثة الجنين، لأن الغرة بدل نفس الجنين، وبديل النفس يكون ميراثاً كالدية، لأنه (الجنين) آدمي حر فتورث ديته، كما لو كان حياً ثم مات.⁴

- وخالفهم الليث بن سعد⁵ فقال: إن الغرة تكون لأم الجنين، ولا تورث عنه كأعضائها.

- وذهب ربيعة⁶ إلى أنها تكون لأبويه خاصة.

- وقد رد الجمهور على استدلال الليث بأنه كأعضائها، بعدم صحة ذلك، لأنه لو كان عضواً منها لدخل بدله في دية أمه كيدها، ولم يمتنع القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، وكذلك فإن الكفارة تجب في قتله، ولو كان من أعضائها لما وجبت الكفارة.⁷

وينبغي الإشارة إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على تعدد الغرة بتعدد الأجنة، كما ذكرت سابقاً، فإن ألفت المرأة اثنين، وجب على الجاني غرتان، وإن كانوا ثلاثة فثلاثة،

1 البناية: ك: الديات، ج 12، ص 273، رد المحتار: ك: الجنائيات، ج 10، ص 200، الحاوي: ك: الديات، ج 12، ص 397. المغني: ك: الديات، ج 11، ص 615 ط: (دار الحديث).

2 بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 191.

3 الحاوي: ج 12، ص 397، وأبو إسحاق المروزي هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس انتهت إليه الرئاسة في العراق، وصنف كتباً منها: شرح مختصر المزني، لقب المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، رحل إلى مصر، وتوفي سنة 340، ودفن بالقرب من تربة الشافعي. ينظر: وفيات الأعيان، ج 22، ص 26 (3).

4 البناية: ك: الديات، ج 12، ص 272، بدائع الصنائع: ك: الجنائيات، ج 6، ص 414، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 192، مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8، ص 334، مغني المحتاج: ك: الديات، ج 4، ص 128، كشاف القناع: ك: الديات، ج 5، ص 20، شرح الزركشي: ك: الجراح، ج 6، ص 144.

5 الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث المصري، مولى عبد الرحمن بن خالد، من أصبهان، كان ثقة، كثير الحديث صحيحه، وكان نبيلاً، سخيّاً، ثقة، ثبت، كثير العلم، فقيه، عربي اللسان، يحسن القراءة والنحو، ويحفظ الشعر، ولد سنة 94، وتوفي 175، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال المزي، ج 15، ص 436 (5602)، ت: أحمد علي عبيد، حسن أحمد آغا، دار الفكر - بيروت / ط: 1964.

6 ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ القرشي، التيمي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بريبعة الرأي، مولى آل المنكر - ثقة - ثبت، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للحديث، توفي سنة 136، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال: ج 6، ص 163 (1864).

7 المغني: ك: الديات، ج 7، ص 805، (ط. دار هجر).



وهكذا.¹

4- الكفارة:

أ - تعريف الكفارة:

1- في اللغة:

الكفارة مأخوذة من الكفر، وهو التغطية والستر، لأنها تغطي الذنب وتستره.
فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه، والكفارة: ما كَفَّرَ به من صدقة أو صوم ونحوه.²

2- في الاصطلاح الفقهي:

الكفارة هي إتيان ما أمر به الشارع، لمحو إثم ارتكبه مسلم.³ أو هي تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً، شرعه الله رحمة منه بعباده، في بعض المخالفات.⁴

ب - مشروعية الكفارة:

استدل الفقهاء على مشروعية الكفارة بقول الله ﷻ:

چ ا ب پ پ پ پ ی ی ن ث ذ ت
ٹ ٹ ڈ ف ق ق ق ق ق ق ق چ ج ج ک
ج ج ج چ چ چ چ چ ی ی ت ث ذ ژ ز ک

[النساء92]

وجه الاستدلال:

تدل الآية دلالة صريحة على ترتب الكفارة على القاتل في القتل الخطأ، والجنين المجنى عليه مقتول، وهو آدمي، ونفس محترمة.⁵

جـ - حكم الكفارة في قتل الجنين:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في قتل الجنين إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه عدم وجوب الكفارة في قتل الجنين، وقد ذهب إليه (الحنفية، و المالكية)⁶ واستدلوا على عدم وجوبها:

(1) بأن النبي ﷺ: قضى بالغرة، ولم يذكر الكفارة، كما سبق في حديث أبي هريرة ⁷.

(2) واستدلوا أيضاً: بأن الجنين من الأم بمنزلة أعضائها التي لا تجب فيها الكفارة، لأنه تابع لأمه في العتق والبيع، كالأعضاء.

(3) وكذلك بأن الجنين لا يُفرد بغسل ولا صلاة، كما لا تفرد به الأعضاء، أي كما لا يفرد عضو من أعضاء الجسم بالصلاة عليه، دون الباقي، وكذلك الجنين.⁸

القول الثاني :

1 ينظر تفصيل ذلك ص 82 من الرسالة.

2 لسان العرب: ج 12، ص 122، مادة (كفر).

3 البيان: ك: الديات، ب: كفارة القتل، ج 11، ص 621.

4 كشف القناع: ك: الديات، ج 5، ص 20.

5 التفسير الكبير: ج 10، ص 183، نظم الدرر، ج 5، ص 363.

6 رد المحتار: ك: الجنائيات، ج 10، ص 204، بلغة السالك: ك: الدية، ج 4، ص 192، مواهب الجليل: ك: الدماء، ج 8،

ص 334.

7 أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريج الحديث ص 99.

8 رد المحتار: ك: الجنايات ج 10، ص 204.

5 - الحرمان من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن الجاني يحرم من ميراث الدية والغرة لأنه قاتل فهو يحرم من الدية والغرة باتفاق¹. إلا أنهم اختلفوا في حرمانه من مال المقتول إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أنه يحرم من الميراث مطلقاً، سواءً المال أو الدية، وسواء كانت الجناية عمداً، أو خطأ. وذهب إلى ذلك (الشافعية والحنابلة)²

القول الثاني:

يرى أصحابه أنه يحرم من ميراث الدية والغرة، ولا يحرم من ميراث المال إذا كان القتل خطأ، أما إذا كان عمداً، فيحرم مطلقاً، وذهب إليه (المالكية)³.

القول الثالث:

يرى أصحابه أن القاتل إذا كان مباشراً فيحرم من الميراث، وإن كان متسبباً فلا يحرم، وذهب إليه (الحنفية)⁴.

- لكنهم اتفقوا فيما يتعلق بميراث الدية أو الغرة على أنه يحرم (الجاني) من ميراثهما.

واستدلوا على حرمان القاتل من الميراث بما يأتي:

- 1- حديث النبي ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»⁵.
- 2- وحديث «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»⁶، حتى لو كان الجاني أمًا أو أبًا، فإنهم لا يرثون من دية الجنين أو غرته شيئاً.
- 3- استدلووا من العقل على أن القاتل يحرم من الميراث، حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.⁷

1 رد المحتار: ك: الفرائض، ب: موانع الإرث، ج 10، ص 418، حاشية الخرشي: ك: الفرائض، ج 8، ص 223، مغني المحتاج: ك: الفرائض، ج 3، ص 33، المغني: ك: الفرائض، ج 8، ص 559، ط (دار الحديث).

2 مغني المحتاج: ج 3، ص 33، المغني: ج 8، ص 556.

3 حاشية الخرشي: ك: الفرائض، ج 8، ص 223.

4 رد المحتار: ج 10، ص 418.

5 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: القاتل لا يرث، ج 3، ص 277، (2645) وفي موضع آخر: ك: الفرائض، ب: ميراث القاتل ج 3، ص 234 (2735) قال البوصيري: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع، وقال الحاكم، ساقط بلا خلاف. وأخرجه الترمذي في سننه: ك: الفرائض، ب: إبطال ميراث القاتل، ج 4، ص 181 (2109) قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح، لأن فيه إسحاق وهو متروك وقال العمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث والنسائي في سننه: ك: الفرائض، ب: توريث القاتل، ج 6، ص 121 (6335) (ط: مؤسسة الرسالة) قال السيوطي: حديث أبي هريرة "القاتل لا يرث" صحيح: ينظر الجامع الصغير: ج 2، ص 693 (6196).

6 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الديات، ب: القاتل لا يرث، ج 3، ص 277، (2646) وقال البوصيري: إسناده حسن، وأخرجه أبو داود في سننه: ك: الديات، ب: ديات الأعضاء، ج 4، ص 190 (4564)، النسائي في السنن: ك: الفرائض، ب: توريث القاتل، ج 6، ص 120 (6333 - 6334) (ط: مؤسسة الرسالة) ومالك في المؤطا: ك: العقول، ب: ميراث العقل والتغليظ فيه، ص 768 رقم (10)، والبيهقي في السنن: ك: القسامة، ب: لا يرث القاتل، ج 8، ص 133. وفي موضع آخر: الفرائض، ج 6، ص 219، وقال: حديث أبو هريرة لا يحتج به إلا أن شواهد تقويه. وقال: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً.

7 المجموع: ك: الفرائض، ج 17، ص 58، المغني: ك: الفرائض ج 8، ص 559 (ط: دار الحديث).



4- وقد نقل النووي وابن قدامة الإجماع على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه.¹

الخلاصة :

مما تقدم، يمكن الخلوص إلى النقاط الآتية:

- 1- الجناية على الجنين، قد تكون عمدية كما ذهب إليها المالكية، وقد تكون خطأ أو شبه عمد كما ذكر الجمهور.
- 2- إذا كانت الجناية عمداً، ترتب عليها القصاص عند المالكية، إذا تعمد الجاني ضرب بطن الأم أو ظهرها.
- 3- إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ترتبت عليها الدية.
- 4- تجب الدية في الجناية على الجنين، إذا سقط الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية.
- 5- تكون الدية إما مخففة وإما مغلظة، على حسب الاختلاف في ذلك.
- 6- الدية هي مائة من الإبل، أو ما يقوم مقامها على اعتبار تعدد أصول الدية.
- 7- دية الحر المسلم الذكر هي مائة من الإبل، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مئتا حلة، ودية الأنثى على النصف من ذلك.
- 8- تتحمل العاقلة الدية عن القاتل في القتل الخطأ في ثلاث سنين على الخلاف الذي ذكرته في صور تحمل العاقلة.
- 9- إذا سقط الجنين ميتاً بسبب الجناية، وجبت الغرة على الجاني. وكذا إذا سقط بعض أجزائه.
- 10- الغرة هي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم على الراجح.
- 11- تتحمل العاقلة الغرة عن الجاني تخفيفاً عنه ومواساة له عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين أوجبوها في مال الجاني، والحنابلة الذين قالوا تتحملها العاقلة إذا لم تكن الجناية على الأم عمداً.
- 12- تتحمل العاقلة الغرة عن الجاني في سنة على الراجح من الأقوال.
- 13- تكون الدية والغرة موروثة على فرائض الله عزو جل.
- 14- تتعدد الدية والغرة بتعدد الأجنة.
- 15- تجب الكفارة في قتل الجنين عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، وتتعدد بتعدد الأجنة عند من قال بوجوبها.
- 16- يحرم القاتل من ميراث الدية والغرة باتفاق.

1 المجموع: ج 17، ص 58، المغني: ج 8، ص 557. (ط. دار الحديث).



_ الأحكام المرتبطة بالتوائم عند الولادة:

* المبحث الأول _ الولادة الطبيعية: وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول _ تعريف الولادة الطبيعية:

1- في اللغة: الولادة: هي وضع الوالدة ولدها، وهي مصدر ولد، تلد ولادة.¹

2- في الاصطلاح الطبي: الولادة الطبيعية: هي الولادة التي يكون فيها مجيء الجنين بالقمة، (أي من الرأس)، وتنتهي خلال أربع وعشرين ساعة، دون مساعدة أو تدخل، مع سلامة الأم والجنين.² وقد تتم في المشفى أو في المنزل.

والولادة المنزلية: هي ولادة الطفل في المنزل، والتي يمكن أن تؤمن للأم راحة أكبر من ولادتها في المشفى، ولكن لا ينصح بها في الحمل المتعدد.³

* المطلب الثاني _ الولادة الطبيعية للتوائم:

بحث الأطباء في الولادة الطبيعية للتوائم، وقالوا بإمكانية ذلك، إذا كانت الأجنة سليمة، ومستكملة المدة الطبيعية للحمل، ولم توجد مشكلة تعيق ذلك عند الأم أو الجنين ويترتب على الولادة الطبيعية، خروج الجنين الأول، ثم خروج الجنين الثاني بعد مدة زمنية معينة، تقدّر بربع ساعة أو نصف ساعة أو أكثر.⁴

- وتتعلق بالمدة الفاصلة بين ولادة التوائم، أحكام فقهية ذكرها الفقهاء، كابتناء النفاس وغير ذلك، مما سيأتي بيانه عند ذكر الأحكام المرتبطة بالتوائم بعد الولادة، بإذن الله تعالى.

* المطلب الثالث _ موانع الولادة الطبيعية للتوائم:

ذكرت سابقاً أن الأطباء قرروا إمكانية الولادة الطبيعية للتوائم، إلا أنهم لا ينصحون بها، لما يرتبط بها من موانع تؤدي إلى حصول مخاطر على الأم أو الجنين. وتنقسم هذه الموانع إلى قسمين:⁵

أ_ موانع تتعلق بالأم:

هذه الموانع، قد تؤدي إلى مخاطر جسيمة على الأم، إذا لجأ الطبيب إلى إجراء ولادة طبيعية، فتؤدي إلى موتها أو إلحاق الأذى بها ولا داعي لذكرها هنا.

ب- موانع تتعلق بالأجنة: ومنها:

1- عدم اكتمال نمو الأجنة في الحمل المتعدد مما يجعل ولادتها طبيعياً سبباً

1 لسان العرب: ج 15، ص 394، مادة (ولد).

2 فن التوليد: ص 178.

3 صحة المرأة: غروس غروست، ترجمة هيلانة شقير: ص 49/ منشورات دار علاء الدين دمشق - ط (1) 2006.

4 الجامع في التوليد: ص 718، أسرار الحمل والولادة والإرضاع: حسن ومرضي خير حسن، ص 106، الدار العالمية، ط (1) 1984.

5 دليل الحمل الصحي: ترجمة حسان أحمد قمحية، ص 200، الدار العربية للعلوم عين التينة، ط (1) 2006، التوائم: ص 22، الجامع في التوليد: ص 716، الحمل المتعدد: سنكري، ص 71. الحمل والولادة: جماعة من الأطباء المتخصصين، ص 66، دار الهادي - بيروت، ط (1) 1993.



لموتها.

2- وجود أحد التشوهات عند التوائم¹، ومثاله: توائم ملتحمة أو متلازمة نقل الدم بين التوائم وغير ذلك من التشوهات التي تعتبر سبباً مانعاً للولادة الطبيعية.

3- إذا كان أحد الأجنة مقعدياً (معتزلاً) فيعتبر ذلك سبباً مانعاً للولادة الطبيعية.

4- إذا كان الجنين كبيراً جداً، أي أكبر من سعة قناة الولادة، أو إذا كان صغيراً جداً بحيث إن الأطراف والجذع تولد من خلال عنق الرحم، دون أن تمتدده لخروج الرأس، مما يخشى فيه من انحباس الرأس وموت الجنين.

5- الخوف من اختناق الجنين الثاني بعد ولادة الأول، بسبب التفاف الحبل السري عليه، يعتبر مانعاً من الولادة الطبيعية، وكذلك الخوف من تكسر أطرافه أو إيدائه.

6- انسداد الحبل السري.

فإذا وجد أحد هذه الأسباب أو الموانع المرتبطة بالأم أو الجنين، فإن الأطباء يمتنعون عن إجراء الولادة الطبيعية للتوائم، ويلجؤون إلى العملية القيصرية، وخاصة إذا كان الحمل ثلاثياً أو رباعياً، حفاظاً على سلامة الأم وأجنحتها.

- وينبغي الإشارة إلى أن نسبة الولادة المبكرة في الحمل المتعدد تكون أكثر منها في الحمل المفرد بعشرة أضعاف² لذلك فإن الأطباء ينصحون باتباع ما يأتي للوقاية من الولادة المبكرة عند التوائم³.

1- الراحة في السرير.

2- استخدام حقن البروجستين المثبتة للحمل.

3- أخذ الأدوية المثبطة لفعالية الرحم، مما يؤدي إلى تجنب المخاض الباكر.

4- إعطاء السيروتويدات السكرية للأم⁴.

5- تطويق عنق الرحم الوقائي⁵.

6- إعطاء الحقن والأدوية، التي تساعد على النضج الرئوي عند الأجنة، مما يساعد في إمكانية الحفاظ على حياتهم، وسلامتهم.

1 ينظر: ص55 وما بعدها.

2 دراسات استراتيجية: ص 82، وينظر: الموقع على شبكة الانترنت. <http://forum.hawaa.worid.com> 2007 / 7 / 9 (المصدر مجلة كليك).

3 أساسيات التوليد: ص280، الحمل المتعدد: سنكري: ص55.

4 السيروتويدات السكرية: هي أدوية (ديكسامتازون- تيتاميتازون- سامرتين) تعطى في حال الشك بحدوث ولادة مبكرة فتساعد على نمو الرئتين عند الأجنة (تعريف د. سمر السادات)

5 تطويق عنق الرحم الوقائي: هو إغلاق الفوهة الباطنة لعنق الرحم بواسطة شريط، عند وجود قصور في الفوهة الباطنة، وحدوث إجهاضات متكررة عند المرأة، فيغلق بشريط حتى نهاية الشهر الثامن ثم يزال الشريط (د. سمر السادات).



WPS Office



تعديل من خلال

* المبحث الثاني _ الولادة القيصرية: وفيه مطلبان:

* المطلب الأول _ تعريف الولادة القيصرية:

- عرف الأطباء الولادة القيصرية تعاريف متقاربة، وفيما يأتي عرض لبعض هذه التعريفات:

1- الولادة القيصرية هي ولادة الطفل من خلال شق في الرحم، في حال كان الطفل مقعدياً، أو في حال وجود أسباب معيقة عند الأم (مرض سكري، ارتفاع ضغط، تشوهات في الحوض) فيقرر أنها أكثر أماناً من الولادة الطبيعية.¹

2- أو هي إجراء جراحي يمكن أن يكون آمناً لتسريع الولادة، ويتم إجراؤها تحت التخدير العام بإجراء شق جراحي أسفل البطن.²

3- أو هي عبارة عن: عملية جراحية تقوم على استخراج الجنين بواسطة شق يجري على جدار البطن، أو جدار الرحم.³

وسميت بهذا الاسم نسبة إلى يوليوس قيصر، لأنه أول من وُلد بهذه الطريقة.⁴

4- أو هي الجراحة التي يقصد منها إخراج الجنين من بطن أمه سواء أكان ذلك بعد اكتمال خلقه، أم قبله.⁵

* المطلب الثاني _ أسباب إجراء العملية القيصرية:

ذكرت سابقاً وجود مخاطر تكون سبباً يمنع الولادة الطبيعية، وتؤدي إلى اختيار إجراء الولادة القيصرية، وفيما يأتي عرض لبعض هذه الأسباب.⁶

1- ينصح بالعملية القيصرية في الحمل المتعدد (توائم) بشكل عام، وخاصة الثنائي والرباعي.

2- وجود تشوهات عند التوائم (توائم ملتصقة).

3- وجود متلازمة نقل الدم بين التوائم.

4- إذا كانت التوائم أحادية الأمينون (كيس واحد).

5- إذا كان مجيء الجنين الأول مقعدياً، ينصح بالعملية القيصرية.

6- انسداد الحبل السري.

1 صحة المرأة: ص 49، دليل الحمل الصحي: ص 197.

2 الموسوعة الطبية الشاملة: ص 521.

3 الولادة بالعملية القيصرية: بحث علمي لنيل درجة الدكتوراه: فادي فائز التلي، ص 13، إشراف: جعفر عينة - جامعة دمشق - مكتب الخنساء، ط: 1987.

4 خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص 457.

5 أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد الشنقيطي، ص 154، مكتبة الصحابة - جدة ط (2) 1994.

6 دليل الحمل الصحي: ص 200، التوائم: ص 22، الولادة بدون ألم: ص 320، الجامع في التوليد: ص 719، الحمل المتعدد: سنكري: ص 71، الولادة بالعملية القيصرية: ص 16.



7- ارتفاع التوتر الشرياني (ضغط الدم) عند الأم.

8- أمراض القلب عند الأم.

9- سوابق عملية قيصرية للأم.

فإذا وجد أحد هذه الأسباب، صارت الولادة الطبيعية خطراً على الأم والجنين، ويجب عندها التحول إلى الولادة القيصرية، حفاظاً على حياة الأم والأجنة، لأن الأطباء أكدوا على أن نسبة الوفيات عند التوائم تتناقص بالولادة القيصرية. ويترتب على الولادة القيصرية، خروج الأجنة معاً في وقت واحد، ويتعلق بذلك بعض الأحكام الفقهية التي سيأتي بحثها لاحقاً، بإذن الله تعالى.



- الأحكام المرتبطة بالتوائم بعد الولادة: وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول_النفاس: وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول _ تعريف النفاس:

1- في اللغة:

النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي: ثفساء، والنفس: هو الدم. وثفست المرأة، وثفست: نفساً، ونفاسة، ونفاساً، فهي: ثفساء وثفساء، وثفساء أي ولدت.¹

2- في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء النفاس تعاريف متقاربة، يدور مجملها على أنه خروج الدم بعد الولادة: - فقد عرّفه الحنفية بأنه: "الدم الخارج عقيب الولادة، لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس".²

- وقال المالكية: "هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها".³

- وعرّفه الشافعية بأنه: "الدم الخارج من فرج المرأة بعد الوضع، أي عقيب فراغ الرحم من الحمل، وسُمّي نفاساً لأنه يخرج عقيب نفس".⁴

- وعند الحنابلة هو: "خروج الدم بسبب الولادة".⁵

* المطلب الثاني _ مدة النفاس:

بحث فقهاؤنا الأجلاء مدة النفاس، وميّزوا بين أقله وأكثره، وفق ما يأتي:

أولاً - أقل النفاس:

اختلف الفقهاء في المدة التي تعتبر أقلّ حدّ للنفاس إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه: أنه لا حدّ لأقل النفاس، فقد يكون لحظة، وقد تلد المرأة ولا ترى دمًا، وقد يستمر الدم أياماً ثم ينقطع، فلا حدّ لأقله، والمعول على الطهر.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (محمد من الحنفية، والمالكية والشافعية و الحنابلة).⁶

واستدلوا على ذلك بأن امرأة ولدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تر دمًا، فسميت ذات الجفوف.⁷

1 لسان العرب: ج14، ص237، مادة (نفس).

2 البنائية: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص689.

3 بلغة السالك: ك: الطهارة، ب: الحيض، ج1، ص149.

4 البيان: ك: الطهارة، ب: الحيض، ج1، ص403.

5 الكافي: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص110.

6 البنائية: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص696، مواهب الجليل: ك: الطهارة: ب: الحيض والنفاس، ج1، ص544.

البيان: ك: الحيض، ج1، ص405، الوسيط في المذهب: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص477، الكافي: ك: الطهارة

، ب: النفاس، ج1، ص110.

7 ذكره النووي في المجموع: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج2، ص519 وقال: هذا حديث غريب ولم أجد تخريجه بهذا



القول الثاني:

يرى أصحابه أن أقل مدة النفاس هي خمس وعشرون يوماً. وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة. وفي الواقع عند الحنفية باتفاق كما ذكر صاحب البناية: لا خلاف في المرأة أنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تصوم وتصلي، وإنما الخلاف في اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة، بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت انقضت عدتي، فيعتبر عندها أقل النفاس عند أبي حنيفة¹ خمسة وعشرون يوماً.

القول الثالث:

يرى أصحابه أن أقل النفاس هو أحد عشر يوماً. وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وذلك كما ذكرت في اعتبار انقضاء العدة، فيعتبر فيها أقل النفاس أحد عشر يوماً، واستند في تحديد أقل النفاس بهذا القدر، حتى يكون من أكثر الحيض، وهو عشرة أيام، وذلك في حق الإخبار بانقضاء العدة.²

القول الرابع:

يرى أصحابه أن أقل النفاس هو أربعة أيام. وذهب إلى ذلك المزني³ من الشافعية، واستدل على ذلك بالقياس، فقال: إن أقله أربعة أيام، لأن أكثره مثل أكثر الحيض بأربع مرات (على اعتبار أكثر الحيض عشرة أيام، وأكثر النفاس أربعون يوماً) وأقل الحيض يوم، فيكون أقل النفاس أربعة أيام.⁴

ثانياً _ أكثر النفاس:

اختلف الفقهاء في المدة التي تعتبر أكثر النفاس إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد عليه فهو استحاضة، وذهب إلى هذا القول (الحنفية والمزني من الشافعية والحنابلة).⁵ واستدلوا على ما ذهبوا إليه

اللفظ، لكن أخرج البيهقي في السنن، ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص343 بلفظ "أن امرأة ولدت بمكة فلم تردماً، فليقت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهرك الله" وسكت البيهقي ولم يذكر تعليقاً عليه وأخرج أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً أنه قال

" لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي". ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص342، وأخرجه الدار قطني في سننه: ك: الحيض، ج1، ص 230 (856) وقال: إسناده ضعيف فيه عمر بن يعلى الثقفي ضعيف.

- ومن الأحاديث في ذلك أيضاً: حديث أنس رضي الله عنه "وقت للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" فقلوه إلا أن ترى الطهر قبل ذلك: دليل على أنه لا حد لأقله. وأخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص359 (649) وقال البوصيري: إسناده حديث أنس صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه الدار قطني في سننه: ك: الحيض ج1، ص226 (841) وقال إسناده ضعيف لم يروه عن حميد غير سلام وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث ووافقه في تضعيف الحديث ابن حجر في الدراية: ك: الحيض، ج1، ص90 (78) وهذا يناقض ما ذكره البوصيري عن الحديث.

1 البناية: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص696، حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ج2 ص257.

2 المراجع السابقة.

3 المزني: إسماعيل بن يحيى المزني المصري، تلميذ الإمام الشافعي، أبو إبراهيم، ولد سنة 175هـ، كان رأساً في الفقه، زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، فقيه الملة، له كتاب مختصر المزني، والجامع الكبير والصغير، قال الشافعي عنه: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة 264، بمصر وكان عمره 89 سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج 10، ص 335 وما بعدها (2145).

4 الوسيط: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص 477.

5 البناية: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1، ص 697، الوسيط: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج1 ص477، الكافي: ك: الطهارة،



ثم مثلها علقه ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً في كل شهر فالجملة ستون يوماً¹. وقالوا إن أحاديث الأربعين ضعيفة، إلا أن النووي ذكر أن تضعيف الحديث مردود، ورد على عدم الاستدلال به:

(1) بأنه محمول على الغالب.

(2) أو أنه محمول على نسوة مخصوصة.

(3) أن لا دلالة فيه لنفي الزيادة عن الأربعين، وإنما فيه إثبات الأربعين².

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة أكثر النفاس أرى أن الأقرب إلى الصواب أن أكثر النفاس ستون يوماً لأن العادة جرت بذلك، ولأن الواقع يؤكد ذلك أيضاً ولأن حديث أم سلمة الذي استدل به أصحاب المذهب الأول يؤكد إثبات الأربعين ولا ينفي الزيادة عليها. وقد أخذ به أصحاب المذهب الثاني عندما قالوا إن أغلب النفاس أربعون يوماً ولكن أكثره ستون والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأقل النفاس، فأرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم هو القول الأول الذي يرى أصحابه أن أقل النفاس ساعة أو مجة. لأن الذين قدروها بعدد أو مدة ليس لهم دليل صحيح في ذلك والله أعلم.

* المطلب الثالث: النفاس بين التوهمين:

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء نفاس المرأة إذا ولدت ولدين في بطن واحد، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن النفاس يبدأ بعد خروج الولد الأول. وذهب إلى ذلك: (أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المفتى به وهو وجه عند الشافعية، والحنابلة)³. واستدلوا على ذلك: بأن الحامل لا تحيض، لانسداد فم الرحم، وقد انفتح بخروج الولد وتنفس، فيكون الدم نفاساً⁴.

ثم ما كان بعد الولد الثاني، إن كان قبل تمام الأربعين، فهو نفاس لأول حتى تتم الأربعين وما زاد على ذلك، يعتبر استحاضة.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن نفاس المرأة لا يبدأ إلا بعد خروج الولد الثاني. وقد ذهب إلى ذلك (محمد وزفر من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في أصح الأوجه عندهم)⁴.

1 نهاية المحتاج ك: الطهارة ب: النفاس ج 1 ص 339.

2 المجموع: ك: الطهارة، ب: النفاس ج2، ص539.

3 البنائية: ك: الطهارة، ب: النفاس ج1، 695، حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ب: الحيض ج2، ص304، الحاوي: ك: الطهارة، ب: حيض المرأة واستحاضتها، ج1، ص438، الوسيط: ك: الطهارة، ب: النفاس ج1، ص480، الإنصاف: ك: الحيض ج1، ص386، منار السبيل: ك: الطهارة، ب: الحيض ج1، ص92.

4 البنائية، ج1، ص701، حاشية الدسوقي: ك: الوقت المختار، ب: الحيض، ج1، ص279، الذخيرة: ك: الطهارة، ب: النفاس ج1، ص394، المجموع: الطهارة، ب: النفاس، ج2، ص539.

والوجه: عند الشافعية هو أحد الآراء التي استنبطها فقهاء الشافعية من كلام الشافعي وقد يجتهدون في بعضها. ينظر: نهاية المحتاج، ج1، ص42.



واستدلوا على ذلك بأنها حامل بعد وضع الولد الأول، فلا تصير نفساء، لوجود الولد الثاني أثناء خروج الدم من الرحم، وبما أن العدة لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل كما سيأتي بيانه، فكذلك النفاس لا يبدأ إلا بعد الأخير.

القول الثالث:

يرى أصحابه أن النفاس يبدأ من الأول، ثم يُستأنف للثاني، فإذا كان بينهما أكثر من ستين يوماً، فلا خلاف عندهم في أن للثاني نفاساً مستقلاً .

وذهب إلى ذلك (المالكية في قول والشافعية في وجه، وهي رواية عن أحمد)¹ واستدلوا على ذلك: بأن كل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس إذا انفردا، فإذا اجتمعا ثبت لكل واحد منهما نفاس مستقل.

الترجيح:

مما تقدّم يبدو لنا أن الفقهاء بيّنوا إمكانية ولادة جنين، وبقاء آخر في رحم الأم مدة زمنية، قد تكون قصيرة، وقد تكون طويلة، وهذا يتوافق مع رأي الطب في إمكانية ولادة أحد التوائم لسبب من الأسباب المتعلقة بالأم أو الجنين، واستمرار بقاء الجنين الثاني في رحم الأم دون ضرر.

وأرى أن الأقرب إلى الصواب في مسألة النفاس بين التوأمين: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن النفاس لا يبدأ إلا بعد خروج الولد الثاني وهو قول محمد وزفر من الحنفية والأظهر عند المالكية وأصح الأوجه عند الشافعية، وذلك لوجود جنين آخر في رحم الأم وقياساً على عدم انقضاء العدة إلا بوضع جميع الحمل.

ثم إن أصحاب المذهب الثاني، الذين قالوا إن الدم بين التوأمين ليس نفاساً، اختلفوا في صفته، هل يعتبر حيضاً أم دم فساد؟ إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه: أن الدم قبل خروج الولد الثاني هو استحاضة، أي دم فساد، ولا يكون حيضاً، لأن الحامل لا تحيض. وذهب إليه محمد وزفر من الحنفية. وهو أحد الطرق عند الشافعية.²

القول الثاني:

يرى أصحابه: أن الدم بين التوأمين يعتبر حيضاً. وذهب إليه المالكية، وهو أصح الطرق عند الشافعية.³

1 حاشية الدسوقي: ك: الوقت المختار، ب: الحيض ج1، ص279، البيان: ك: الحيض، ج1، ص405، كشاف القناع: ك: الطهارة، ب: النفاس ج1، ص258.

2 حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ب: الحيض، ج2، ص304، الوسيط: ك: الطهارة، ب: النفاس، ف: النفاس بين التوأمين، ج1، ص480.

3 حاشية الدسوقي: ك: الوقت المختار، ب: الحيض ج1، ص279، المجموع: ك: الطهارة، ب: النفاس، ج2، ص539. والطرق عند الشافعية: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. منهاج الطالبين: ج1، ص33.



***المبحث الثاني: العدة:** وفيه ثلاث مطالب:

*** المطلب الأول_تعريف العدة:**

1- في اللغة: العدة: مصدر كالعدّ، وهي عدّ الشيء يُعدّ عدّاً، أي أحصاه. (إحصاء الشيء)، وعدة المرأة: أيام قروئها، وعدتها أيضاً إحدادها على بعلها، وإمسакها عن الزينة، شهوراً كانت أم أقراء¹ (أطهار أو حيضات).

2-في الاصطلاح الفقهي: عرّف الفقهاء العدة تعاريف متقاربة:

فقال الحنفية: العدة: "تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح"². وقال المالكية: "العدة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه"³. وأما الشافعية فقالوا: "العدة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجعها على زوجها"⁴. وعرفها الحنابلة بقولهم "هي التربص المحدود شرعاً، يعني عدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها"⁵. ويمكن أن نعرفها بأنها: "تربص محدود شرعاً، يلزم المرأة، أو ولي الصغيرة عند فراق الزوج ب وفاة أو طلاق أو فسخ، لانقضاء ما بقي من آثار النكاح"⁶.

*** المطلب الثاني_أنواع العدة:**

إن فراق الزوج لامراته ناتج عن سببين، إما الموت وإما الطلاق. والمرأة في كلتا الحالتين يجب عليها أن تعتد، على الخلاف بين العدتين. فالعدة عند الفقهاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام⁷:

- 1- عدة بالأقراء (تختص بالمطلقة ذات الأقراء).
 - 2- عدة بالأشهر (تشمل المطلقة الآيسة أو الصغيرة، أو المتوفى عنها زوجها).
 - 3- عدة بوضع الحمل (تشمل الحامل سواء أكانت مطلقة، أم متوفى عنها زوجها).
- فالمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، إما أن تكون حائلاً، أو حاملاً، وعلى كل منهما عدة وفق ما يأتي:

أولاً - عدة المرأة الحائلاً:

1- إذا كانت المرأة معتدة بسبب الطلاق، وهي حائلاً: فعدتها ثلاثة قروء إن كانت من أصحاب القروء، أي كانت من اللواتي يحضن، على الخلاف بين الفقهاء في تفسير معنى القروء، هل هو الحيض أم الطهر؟ ولا مجال لذكره هنا. ودليل ذلك: قوله تعالى:

چ چ چ چ چ... [البقرة: 228].

1 لسان العرب: ج9، ص76 وما بعدها، مادة (عدد).

2 رد المحتار: ك: الطلاق، ب: العدة، ج5، ص141.

3 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: العدة، ج5، ص470.

4 البيان: ك: العدد، ج11، ص7.

5 كشاف القناع: ك: العدد، ج4، ص359.

6 أحكام العدة: حنان يبرودي: ص28/ دار النوادر- دمشق/ ط(1) 2008.

7 رد المحتار: ك: الطلاق، ب: العدة، ج5، ص144، مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: العدة، ج5، ص472 وما بعدها،

كفاية الأخيار: ك: العدة، ج2، ص124، الكافي: ك: العدد، ب: أقسام المعتدات، ج3، ص206.



WPS Office تعديل من خلال CXL

- قال الحنفية في بيان عدة الحامل: " تعتد بالوضع، وضع جميع حملها، لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن".¹
 - وقال المالكية: "عدة الحامل في طلاق أو وفاة، وضع حملها كله"² لا بأول توأم
 - وقال الشافعية: " وضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه، ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم، وخلّوه من ولدٍ مظنون، فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود"³
 - وقال الحنابلة: " إذا كان الحمل أكثر من واحد، فهي في عدة حتى ينفصل باقي الأخير".⁴
- فالنصوص السابقة تؤكد على أن الحامل في الحمل المتعدد لا تنتهي عدتها، حتى تضع جميع ما في بطنها، مهما طالت المدة، والله أعلم.

1 رد المحتار: ك: الطلاق، ب: العدة، ج5، ص152.
2 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: العدة، ج5، ص485، القوانين الفقهية: ص236.
3 الحاوي: ك: العدد، ب: عدة المدخول بها، ج11، ص202.
4 كشاف القناع: ك: ج4 ص361.



* المبحث الثالث_الطلاق: وفيه مطلبان:

*المطلب الأول_تعريف الطلاق:

1- في اللغة:

طلق الرجل امرأته، وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً، وطلقت بالضم طلاقاً أكثر استعمالاً. وأطلقها بعلمها، وطلقها: أي فارقها. ومنه طلقت القوم: أي تركتهم.¹

2-الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء الطلاق تعاريف مختلفة، يدور مجملها على أنه إنهاء النكاح.

- قال الحنفية: "الطلاق رفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو المآل بالرجعي، بلفظ مخصوص".²

- وقال المالكية: "الطلاق: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزواجه، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق".³

- وأما الشافعية فقالوا: "الطلاق هو حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق والسراح وغيره".⁴

- وعرفها الحنابلة بقولهم: "الطلاق هو حلّ قيد النكاح أو بعضه، أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلاق رجعية".⁵

- والطلاق قد يكون صريحاً أو كناية، وقد يكون منجزاً (أي حالاً) أو معلقاً على شرط. والطلاق المعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط، مثل: إن إذا، ونحوهما، سواء كان هذا الأمر الذي عُلق على حصوله الطلاق، فعلاً للزوج، أو للزوجة وغيرهما.⁶

ومن الشروط التي يُعَلَّق عليها الطلاق: الزمن، أو الحمل، أو الولادة وهي محل البحث.

*المطلب الثاني_ تعليق الطلاق بوضع الحمل ووقت وقوعه:

اختلف الفقهاء في وقت وقوع الطلاق المعلق على الولادة إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الطلاق المعلق على الولادة واقع وصحيح، ولكن ينتظر حصول الولادة، فإن ولدت المرأة وقع عليها الطلاق. وذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة).⁷

1 لسان العرب: ج8، ص187، مادة (طلق).

2 رد المحتار: ك: الطلاق، ج4، ص312.

3 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ج5، ص268.

4 البيان: ك: الطلاق، ج10، ص65.

5 كشف القناع: ك: الطلاق، ج4، ص205.

6 أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله، ص363، دار المعارف-مصر ط (2) 1958، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: قسم الأحوال الشخصية، الطلاق، ج9، ص69-68.

7 حاشية ابن عابدين: ك: الطلاق، ب: التعليق، ج9، ص503، التفرع: عبد الله بن الحسين بن الجلاب، ك: الطلاق وما جانشه، ب: الطلاق المعلق بوضع الحمل، ج2، ص84، ت: حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - القاهرة ط (1) 1987 المجموع - ك: الطلاق ج18 ص322، المغني: ك: الطلاق، ب: حكم ما إذا قال إذا كنت حاملاً.



القول الثاني:

يرى أصحابه أن الطلاق إذا عُلق على الولادة، فإنه يقع منجزاً من وقت التلفظ به، ولا ينتظر إلى حصول الولادة، وذهب إليه (المالكية في المشهور عندهم)¹. وبناء على ذلك: فقد ذكر الفقهاء صوراً للطلاق المعلق على الولادة، وذكروا حكم كل منها.

إلا أن المالكية والذين ذهبوا إلى أن الطلاق المعلق على الولادة يقع منجزاً، لم يذكروا تفصيلاً في إيراد هذه الصورة فيما قرأت (رغم أن متأخري المالكية ومحققي المذهب، قد رجحوا أن الطلاق المعلق يقع عند وقوع الشرط كما سيأتي في نص صاحب بداية المجتهد). بينما توسع الشافعية والحنابلة فيها.

وقبل عرض صور الطلاق المعلق، سأعرض بعض أقوال المالكية التي تبين حكم التعليق عندهم، وإنما خصصت المالكية بذكر أقوالهم، لأنني لم أجد فيما قرأت من كتبهم ذكراً للصور التي ذكرها غيرهم من الفقهاء إلا في النادر. وهذه بعض أقوالهم: - قال الحطاب: "إذا قال لها: إذا وضعت فأنت طالق، فوضعت ولداً وبقي في بطنها ثاب فهل ينجز الطلاق بوضع الأول، أو يقع التنجيز على وضع الثاني: في ذلك قولان".²

- وقال ابن الجلاب³: "لو قال لها وهي حامل أنت طالق إذا وضعت حملك، ففيهما روايتان: الأولى تطلق بالحال،

والثانية لا تطلق حتى تضع حملها، فلو كانت حاملاً بائنين ووضعت أحدهما لم تطلق حتى تضع الآخر على الرواية الثانية".⁴

- وقال ابن رشد⁵: "تعليق الطلاق بوضع الحمل فيه روايتان: (1) منجز، (2) وقوعه على الشرط، ثم قال: القول بإنجاز الطلاق يضعف لأنه مشبه عنده بما يقع ولا بُد".⁶

وذكر أيضاً أن الطلاق إذا عُلق على أمر أو شرط مجهول يمكن العلم به بخروجه إلى الوجود صحّ التعليق.

- وقال ابن جزي: في حديثه عن شروط تعليق الطلاق "أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه، فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال..... وإن كان يوصل إلى علمه، كقوله إن ولدت أنثى - توقف الطلاق على وجوده".⁷

هذه هي الصور التي وجدتها عند المالكية فقط في كتبهم، فيما بحثت وقرأت، فهم

بغلام فأنت طالق، ج10، ص255 (ط: دار الحديث).

1 حاشية الدسوقي: ك: النكاح، ب: وركنه أهل، ج2، ص623-616، مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: أركان الطلاق، ج5، ص340.

2 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: أركان الطلاق، ج5، ص340.

3 ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم الفقيه الأصولي المالكي، العالم الحافظ، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع، توفي سنة 378. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف: ص92 / دار الفكر - بيروت (د.ط).

4 التفريع: ك: الطلاق وما جأنسه، ب: الطلاق المعلق بوضع الحمل، ج2، ص84.

5 ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهالي قرطبة، عالم حكيم، شارك في الفقه والطب، والمنطق والعلوم الرياضية، والإلهية، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقصد، توفي سنة 595. ينظر: معجم المؤلفين، ج8، ص313.

6 بداية المجتهد: ك: الطلاق، ب: ألفاظ الطلاق المقيدة، ج3، ص1075.

7 القوانين الفقهية: تعليق الطلاق، ص232.



بذلك لم يذكروا صوراً مفصلة، كما ذكرها غيرهم. والله أعلم.
وفيما يأتي عرض لصور تعليق الطلاق على الولادة عند الفقهاء، وهي تنقسم إلى قسمين: صور متفق عليها، وأخرى مختلف فيها.

أولاً - الصور المتفق عليها في مسألة تعليق الطلاق على الولادة:

الصورة الأولى:

إذا قال لها: كلما ولدت فأنت طالق، فأنت بولدين في بطن واحد طلقت بالأول طلبة، وانتهت عدتها بالثاني. فإذا ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد، واحداً بعد واحد (يكون ذلك في الولادة الطبيعية حيث تضع المرأة الولد الأول ثم تضع الثاني بعد فترة زمنية معينة كما سبق ذكره)

طلقت بالأول طلبة، وبالثاني طلبة، وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق به.
- فإذا ولدت أربعة، طلقت ثلاثة بالثلاثة، وانقضت عدتها بالاربع.¹

الصورة الثانية:

إذا قال لها: إن كان حملك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان حملك جارية فاثنتين، فولدت غلاماً وجارية، لم تطلق لأن الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية، لم تطلق به.²

الصورة الثالثة:

قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية.

ينظر:

1- إن ولدتهما معاً (في وقت واحد كأن كانت الولادة قيصرية) طلقت ثلاثاً، وتعتد بالأقراء.

2- إن ولدت الأنثى ثم الذكر، تطلق اثنتين وتنتهي عدتها بالذكر ولا تطلق به.

3- إن ولدت الذكر ثم الأنثى، طلقت واحدة وانتهت عدتها بالأنثى، ولا تطلق بها.

4- إن لم يدر الأول منهما، تلزمه طلبة واحدة قضاء، واثنتان تنزهاً³ (احتياطاً).

لأن الولادة بعد الطلاق تنقضي بها العدة فلم يقع الطلاق مما انقضت به العدة لأنه لا يكون طلاقاً بعد العدة. وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالطلاق الواقع في هذه المسألة رجعي.⁴

1 رد المحتار: ك: الطلاق، ب: الحمل لا يثبت إلا بالولادة، ج: 5، ص: 32، البحر الرائق: ك: الطلاق، ب: التعليق، ج: 5، ص: 33، الحاوي: ك: الطلاق، ب: الطلاق بالحساب والاستثناء ج: 10، ص: 253، روضة الطالبين: ك: الطلاق، ب: تعليق الطلاق بالحمل والولادة، ج: 8، ص: 141، الكافي: ك: الطلاق، ب: تعليق الطلاق بالولادة، ج: 3، ص: 126، كشف القناع: ك: الطلاق، ج: 4، ص: 260.

2 حاشية ابن عابدين: ج: 9، ص: 505، البحر الرائق: ج: 5، ص: 33، المجموع: ك: الطلاق، ج: 18، ص: 326، المغني: ك: الطلاق، ج: 10، ص: 255 (ط: دار الحديث).

3 حاشية ابن عابدين: ك: الطلاق، ب: التعليق، ج: 9، ص: 505، البناية: ك: الطلاق، ب: الأيمان في الطلاق، ج: 5، ص: 187، الحاوي: ك: الطلاق، ج: 10، ص: 255، المجموع: ك: الطلاق، ج: 18، ص: 322، الكافي: ك: الطلاق، ج: 3، ص: 137.

4 الحاوي: ك: العدد، ب: عدة المدخول بها ج: 11 ص: 208.



الصورة الرابعة:

قال لها: إن ولدت فأنت طالق واحدة، وإن ولدت ذكراً فائنتين، فولدت غلاماً، طلقت ثلاثاً لوجود الصفتين.¹

الصورة الخامسة:

قال لها: إن كنت حاملاً بـ غلام فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين، فولدت غلاماً وجارية من حمل واحد.
ينظر:

- 1- إن ولدت الغلام أولاً بـ طلقت واحدة، وعلمنا أنها وقعت عليها من حين ذكر اللفظ، وعقد الصفة، وانقضت عدتها بالجارية، ولا يقع عليها طلاق بها.
- 2- إن ولدت الجارية أولاً بـ ثم الغلام، طلقت ثلاثاً، طلقة من حين عقد الصفة، وطلقتان بولادة الجارية، وانقضت عدتها بالغلام.
- 3- إذا ولدتها معاً (ولادة قيصرية) فذلك، وقعت عليها واحدة بالعلم بوجود الغلام، واثنتين بولادة الجارية.
- 4- إذا ولدت أحدهما بعد الآخر ونسي الأول منهما، طلقت واحدة لأنها يقين، وما زاد مشكوك فيه فلا تطلق غير واحدة.²

الصورة السادسة:

قال لها: إن كان أول ما تلدينه ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أول ما تلدينه أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكراً وأنثى.
ينظر:

- 1- إن ولدتهما معاً، لم يقع بهما شيء لأن ليس فيهما أول.
 - 2- إن ولدت الذكر أولاً بـ وقعت طلقة، وانقضت عدتها بالأنثى، ولا تطلق بها.
 - 3- إن ولدت الأنثى أولاً بـ طلقت طلقتان وانقضت عدتها بالذكر، ولا تطلق به.³
- وقد ذكر الصورة الخامسة (الشافعية والحنابلة) دون الحنفية فيما وجدت. وفيما يأتي عرض صور ذكرها الشافعية دون غيرهم، لكن يمكن القول أن الحكم ينطبق عليها عند غيرهم من الفقهاء أصحاب المذاهب، بناءً على الصور التي ذكرتها سابقاً والله أعلم.

الصورة الأولى:

قال لها: إن كان أول ما تلدينه غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان آخر ما تلدينه جارية فأنت طالق ثلاثاً، فولدت غلاماً وجارية من حمل واحد، واحداً بعد الآخر.
ينظر:

- 1- إن ولدت الغلام أولاً بـ ثم الجارية طلقت واحدة. وانقضت عدتها بالجارية ولم تطلق بها.
- 2- إن ولدت الجارية أولاً بـ ثم الغلام، لم تطلق لأنها ليست بآخر، ولا تطلق بالغلام

1 البحر الرائق: ك: الطلاق، ب: التعليق، ج: 5، ص: 33، الوسيط: ك: الطلاق، ب: تعليق الطلاق بالحمل والولادة، ج: 5، ص: 438، الكافي: ج: 3، ص: 137.

2 المجموع: ك: الطلاق، ج: 18، ص: 326، البيان: ك: الطلاق، ب: تعليق الطلاق، ج: 10، ص: 160، المغني: ك: الطلاق، ج: 10، ص: 255 (ط: دار الحديث).

3 المجموع: ج: 18، ص: 324، كشف القناع: ك: الطلاق، ج: 4، ص: 259.



لأنه ليس بأول.¹

الصورة الثانية:

قال لها: إن كان في بطنك ولد فأنت طالق واحدة، فوضعت ثلاثة، طلقت واحدة، وانقضت عدتها بالأخير، لأنه لم يقل (كلما) فلم يقتض التكرار.²

الصورة الثالثة:

قال لها: إن ولدت أنثى فأنت طالق واحدة، وإن ولدت ذكراً فاثنتين فولدت خنثى، لم تطلق إلا واحدة لأنها المستيقن.³

الصورة الرابعة:

قال لها: إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فاثنتين، فولدت ذكراً وأنثيين. ينظر:

1- إن ولدت الذكر ثم أنثى، ثم أنثى، طلقت بالذكر واحدة، وبالأنثى الأولى طلقتين، وبانت وانقضت عدتها بالأنثى الثانية.

2- إن ولدت أنثى ثم ذكراً ثم أنثى، طلقت طلقتين بالأنثى وواحدة بالذكر، وبانت وانقضت عدتها بالثانية.

3- وضعت أنثى ثم أنثى، ثم ذكراً، طلقت بالأولى طلقتين، ولا تطلق بالثانية لأنها يقتضي التكرار، وانقضت عدتها بالذكر ولا تطلق به.

4- ولدت ذكراً أولاً ثم الأنثيين معاً، طلقت واحدة وانقضت عدتها بالأنثيين ولا تطلق بهما.

5- ولدت ذكراً وأنثى معاً، ثم أنثى، طلقت ثلاثاً، وانقضت عدتها بالثانية.⁴

ثانياً- الصور المختلف فيها في مسألة تعليق الطلاق على الولادة:

ذكر الفقهاء صورة واحدة، اختلفوا في الحكم فيها، وهي:

قال لها: كلما ولدت فأنت طالق للسنة، فولدت ثلاثة في بطن واحد. اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الطلاق لا يقع حتى تطهر من نفاسها فتقع طلقة، ثم تقع في كل طهر طلقة، وذهب إلى ذلك (أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة)⁵

1 المجموع: ك: الطلاق، ج18، ص325، الحاوي: ك: الطلاق، ج10، ص255، البيان: ك: الطلاق ج10، ص159.

2 الحاوي: ك: الطلاق ج10، ص255.

3 الوسيط: ك: الطلاق، ج5، ص438. والخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى أي له ما للرجال والنساء جميعاً، وسميت المرأة خنثى لأنها لبنة تتثنى، ينظر: لسان العرب، ج4، ص226، مادة (خنث).

4 المجموع: ك: الطلاق، ج18، ص324، البيان: ك: الطلاق، ج10، ص158.

5 البحر الرائق: ك: الطلاق، ج5، ص33، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد البر، ك: الطلاق، ب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض: ج18، ص45 (26762)، ت: عبد المعطي أمين قلنجي، دار



القول الثاني:

يرى أصحابه أن الطلاق يقع، فتطلق طلقة بولادة الأول، وتنقضي عدتها بالأخير. وذهب إلى ذلك (محمد وزفر من الحنفية، والشافعية)¹

هذا ما يتعلق بالصور التي ذكرها الفقهاء في تعليق الطلاق على الولادة.

وينبغي الإشارة إلى أن قول الفقهاء (ولدتها معاً) أو (واحد بعد واحد) يخرج على ما ذكرته سابقاً من أنواع الولادة. فالولادة الطبيعية: ينطبق عليها أحكام ولادة أحدهما ثم ولادة الآخر بعده. والولادة القيصرية ينطبق عليها ولادتهما معاً والله أعلم.

(تمّ الفصل الأول بعون الله تعالى)

قتيبة - دمشق، ط(1) 1993. كشف القناع: ك: الطلاق ج4، ص259.
1 المجموع: ك: الطلاق 18، 327، البحر الرائق: ج5، ص33.



الفصل الثاني : إجراء العمليات الجراحية لفصل التوائم الملتصقة.
وفيه سبعة مباحث :
* المبحث الأول: تعريف الجراحة أ- في اللغة

ب- في الاصطلاح الطبي.

ج- في الاصطلاح الفقهي.

* المبحث الثاني: شروط العمل الجراحي.

* المبحث الثالث: ضمان الطبيب ومسؤوليته.

* المبحث الرابع: أنواع الفصل الجراحي تبعاً لحالات اتصال التوائم: يؤدي للموت.

لا يؤدي

للموت.

عند

الضرورة.

* المبحث الخامس: تعلق الفصل الجراحي بالترقيع الجلدي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الرقعة الجلدية المأخوذة من الحيوان.

المطلب الثاني: الرقعة الجلدية المأخوذة من الإنسان.

* المبحث السادس: تعلق الفصل الجراحي بنقل الأعضاء وبزراعتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقل من الحيوان.

المطلب الثاني: النقل من الإنسان.

* المبحث السابع: أمثلة عن العمليات الجراحية التي أجريت للتوائم المتصلة.

□□□



- المبحث الأول: تعريف الجراحة:

1- في اللغة:

الجراحة مشتقة من جَرَحَ، جَرَحًا، شَقَّ بعض بدنه، أي أثر فيه بالسلاح فهو وهي جريح، والجمع جرحى، وجُرِحَ جرحاً: أصابته جراحة ، و الجراحة: اسم للطعنة أو الضربة ، جمعها جراح أو جراحات وهو اسم للطبابة بالجرح ، والطبيب جراح.

ويأتي الجرح بمعنى الكسب¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكَلْبُ فِي الْمَقَابِرِ﴾ [البقرة: 21].

2- في الاصطلاح الطبي:

الجراحة الطبية: هي إجراء يقوم به الطبيب بقصد إصلاح عاهة أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد علاج مرض، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ.²

3- في الاصطلاح الفقهي:

الجراحة: اسم للضربة أو الطعنة، فلا يخرج المعنى الفقهي للجراح عن معناها اللغوي، ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنائيات، لأنها أكثر طرق الزهوق³ والمعنى المراد من هذه التعاريف هو معناها في الاصطلاح الطبي.

- المبحث الثاني: شروط العمل الجراحي:

ينبغي على الطبيب قبل إجراء الجراحة معرفة الشروط المتعلقة بها وهي:⁴
1- أن تكون الجراحة مشروعة ، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا يجوز للطبيب أن يستجيب له إلا إذا كانت الجراحة مأذوناً بفعلها شرعاً.

2- أن يكون المريض محتاجاً إليها سواءً أكانت حاجته إليها ضرورية (كأن خاف على نفسه الموت أو تلف عضو) أم كانت حاجته لها دون ذلك (كأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الجراحة).

3- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

4- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، وأن يكون على علم وبصيرة بها، وقادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب، ويتم ذلك بالتجربة على العمل الجراحي تحت إشراف المختصين.

5- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية، أي أن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه. لأن الشريعة لا تبيح له فعل الجراحة إذا غلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها ، لأنه مخالف لأصول الشرع في حفظ النفس التي هي

1 معجم متن اللغة: ج 1/ 502-501- مادة : جرح، معجم مقاييس اللغة: ج 1/ ص 451- مادة: جرح.

2 أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: 39.

3 الذخيرة: ك: الجراح ، ب ج 12/ ص 271 ، وينظر: الموسوعة الفقهية: ج 15/ ص 135.

4 أحكام الجراحة الطبية: ص 104- 118.



من الضروريات الخمس.

ويؤكد ذلك ما ورد في الفتاوى الهندية وهو " في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة، إن قيل قد ينجو وقد يموت، أو ينجو ولا يموت يعالج ، وإن قيل لا ينجو أصلاً " لا يداوى بل يترك"¹

- فإذا غلب على ظن الطبيب نجاح العملية، ونجاة المريض أقدم على الجراحة ، وإن تيقن أو غلب على ظنه عدم نجاح العملية أو هلاك المريض ، فلا يجوز له إجراء الجراحة وإن أذن له المريض.

فإذا تساوت عنده نسبة النجاح مع الفشل توقف حتى يستطيع الترجيح.

ويؤكد ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام² في القواعد فقال: " إن الطب في الشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه، فإن تعدد درء الجميع أو طلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير وإن تفاوتت استعمل الترجيح، ولا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلا أن يظهر له الراجح".³

6- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

7- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، سواء كانت المصلحة ضرورية في الجراحة التي يقصد فيها إنقاذ النفس، أو كانت حاجية لإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية.

8- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض، لأن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح.⁴

*المبحث الثالث: ضمان الطبيب ومسؤوليته:

اتفق الفقهاء على أن الطبيب لا يضمن إذا كان مأذوناً بفعل الجراحة من المريض أو وليه إن كان المريض صغيراً، ولم يتعدّ بالجراحة أي لم يتجاوز الحدّ المقدّر في العلاج.

فإن باشر الطبيب الفعل دون إذن من المريض أو وليه، أو تعدّى فأدى فعله إلى إلحاق ضرر بالمريض أو هلاكه فإنه يضمن.

فإذا قام الطبيب بإحالة المريض إلى الفحص الطبي، واشتملت التقارير على ما يوجب الامتناع عن فعل الجراحة، ومع ذلك أقدم عليها ، فإنه يعتبر متعاطياً للسبب الذي يوجب المسؤولية. لأن عمل الطبيب لا يقتصر على إزالة العلة فقط، بل يرتبط بالعواقب المترتبة على الفعل. فالواجب على الطبيب إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث علة أعظم منها، فإن لم يأمن ذلك أبقى العلة الأصلية على ما هي عليه، وإن

1 الفتاوى الهندية: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ج5/ص360، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:3، 1980.

2 ابن عبد السلام: هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577 أو 578 وأقام فيها، وتولى الخطابة بالجامع الأموي ثم سافر إلى مصر ومات فيها سنة 660هـ. ، كان يلقب بسلطان العلماء، من مؤلفاته: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، أحكام الجهاد، القواعد الكبرى وغيرها. ينظر: الأعلام: ج4/ص21.

3 قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ج1/ص8، ت: نزبه كمال حمّاد- عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق ، ط: 1/ 2000.

4 أحكام الجراحة الطبية: ص: 120-124.



- كانت العلة مما لا يمكن علاجه فعليه الامتناع عن العلاج.
- فالطبيب إذا كان مأذوناً ولم يتعد بالجراحة إلا أنه أخطأ أثناء عمله دون قصد فلا يضمن، أما إن حصل الضرر بجناية التقصير أو الإهمال فعليه الضمان.¹
- وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء التي تؤكد ذلك:
- قال ابن نجيم: "ولا يضمن حجّام أو فصّاد أو بزاغ (بيطار) لم يتعد الموضع لأنه التزم بالعقد فصار واجباً عليه والفعل الواجب لا يجامعه ضمان إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن² الزائد"
 - فيشترط عنده لعدم وجوب الضمان الإذن وعدم التجاوز، فإذا عدم أحدهما أو كلاهما وجب الضمان.
 - وقال الدسوقي: "إذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب مريضاً دواءً أو قطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته.....إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله"³
 - وقال الرملي: "من عالج كأن حجم أو فصد بإذن ممن يعتبر إذنه فأفضى إلى تلف لم يضمن وإلا لم يفعله أحد"⁴
 - وقال ابن قدامة: "ولا ضمان على حجّام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم شرطان: حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، فإذا وجد الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته"⁵
- بناء على ما سبق: فإن مسؤولية الطبيب ترتفع بشروط وهي:
- 1- أن يكون المعالج طبيباً مأذوناً له بالجراحة.
 - 2- أن يقصد علاج المريض.
 - 3- أن يكون العلاج طبقاً للأصول الطبية دون مجاوزة أو تعد.
 - 4- أن يأذن له المريض أو وليه.
- فإذا تحققت هذه الشروط فلا ضمان على الطبيب، وإذا انتفتت هذه الشروط أو انتقصت ضمن الطبيب بمقدار الضرر الذي ارتكبه.⁶

1 رد المحتار: ك: الإجارة، ب: ضمان الأجير ج8/ص80، بداية المجتهد: ك: الإجازات، ب: الضمان ج4/ص1360، الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ك: الحدود، ب: خطأ الطبيب، ج12/ص657، ت: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، ط:1، 1996/ المغني: ك: الإجازات، ب: سقوط الضمان عن الحجّام، ج7/ص468 (ط: دار الحديث)، أحكام الجراحة: ص504، المسائل الطبية المعاصرة: علي داود الجفال، رسالة دكتوراه، ص35-34، دار البشير.

2 البحر الرائق: ك: الإجارة، ب: ضمان الأجير، ج8/ص33.

3 حاشية الدسوقي: باب في الإجارة، ج4/ص34.

4 نهاية المحتاج: ك: الصيال، ج8 / ص32.

5 المغني: ك: الإجازات، ب: سقوط الضمان عن الحجّام، ج7 / ص468-469 (ط: دار الحديث).

6 التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، ج1 / ص521، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط:4، 1985.

الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي البهنسي، ج4 / ص39، دار النهضة العربية - بيروت، ط: 1991 (دون رقم).



*المبحث الرابع: أنواع الفصل الجراحي تبعاً لحالات اتصال التوائم:

ذكرت سابقاً حالات اتصال التوائم، وبيّنت أن الفصل الجراحي للتوائم المتصلة يكون ناجحاً إذا لم يكن الاتصال بينهم في أجهزة حيوية مشتركة لا يمكن عيش أحدهم بدونها.

كأن كان لهما دماغ واحدة، أو قلب واحد. فإن اشتركا في دماغ واحدة أو قلب واحد فلا يمكن إجراء الفصل الجراحي لهما لأنه سيؤدي إلى موتهما، أما إذا كان الا شتراك بينهما في غير الدماغ أو القلب، فمن الممكن إجراء الفصل الجراحي لهما حسب حالة كل توءم ونسبة الاتصال بينهما.

وبذلك يمكن أن أقسم الفصل الجراحي إلى ثلاثة أنواع:

1- فصل يؤدي إلى موت التوائم.

2- وفصل لا يؤدي إلى الموت، ولكل منهما أحكامه الخاصة، سأذكرها فيما يأتي وهذان القسمان يتم فيهما الفصل الجراحي عند ولادة التوائم أو في المراحل الأولى من طفولتهما.

3- وهناك قسم آخر وهو الفصل الجراحي عند الضرورة وهذا يتم في مراحل متأخرة من حياة التوائم وليس عند ولادتهما، ويكون لسبب خارجي يتعلق إما بمرض أحدهما أو موته.

وفما يأتي تفصيل كل نوع.

المطلب الأول: الفصل الجراحي المؤدي إلى موت التوائم.

أولاً :- حالاته:

1- الاتصال الرأسي: وفيه يكون للتوءمان رأس واحدة وجسمان، أو

يكون لهما رأسان وجسمان لكنهما يتصلان بجزء من الدماغ.

2- الالتحام العظمي: ومثاله التحام الجمجمة، فتكون جمجمتا التوءمين

ملتحمتين مع اتصال في الرأس واشتراك في الدماغ (دماغ واحدة).

3- الاتصال الجانبي: ومثاله : أن يكون للتوءم رأسان على جسد واحد،

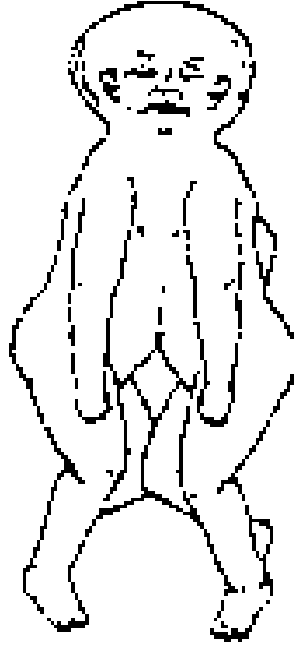
وتكون الأجهزة الحيوية لهما في هذه الحالة مشتركة، فقد يكون لهما

قلب واحد أو كبد واحدة أو جهاز عصبي واحد وقناة شرجية واحدة،

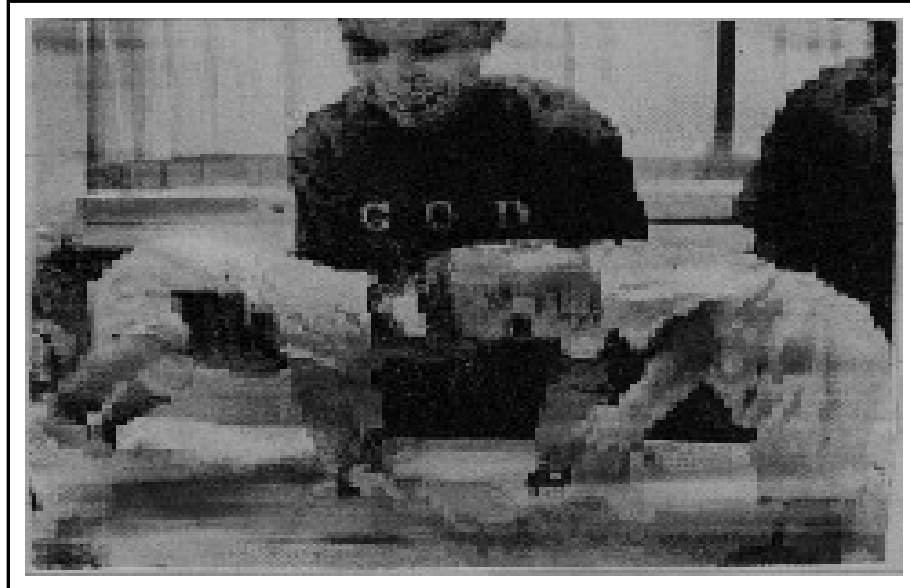
وغير ذلك من أجهزة الوظائف التي لا يمكن الاستغناء عنها.

وسأعرض فيما يأتي صورة لكل حالة من الحالات السابقة





رسم : يوضح الاتصال الرأسي عندما يكون للتوءمان رأس واحدة وجسمان
الالتحام العظمي (التحام الجمجمة)



صورة لطفلين ملتصقتين من أعلى رأسيهما وجمجمتهما مندمجتان، ووجهاهما في اتجاهين متعاكسين. ينظر: <http://www.Masrawy.com/>



تعديل من خلال WPS Office

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث والآيات التي تنهى عن قتل النفس بغير حق شرعي يؤكد عدم جواز إجراء الفصل الجراحي للتوائم المتصلة، إذا علم الطبيب مسبقاً عدم نجاح فصلهما جراحياً، أو كانت نسبة موتهما أكبر من نسبة نجاتهما معاً. ولا يقال بجواز الفصل الجراحي لهما بحجة عدم إمكان عيشهما معاً للاشتراك في أجهزة الحيوية وأن ذلك فيه مشقة كبيرة وما إلى ذلك من الأعذار الواهية لأن الحالتين سواء، فإن كان التوءمان سيموتان في الحالتين فموتهما بأمر الله سبحانه وتعالى وقضائه أولى من تدخل البشر في تعجيل ذلك.

فلا يجوز للطبيب الإقدام على الجراحة لفصل التوائم إذا لم تكن نسبة نجاتهما معاً مضمونة أو كانت راجحة على نسبة الفشل وإن أخذ الإذن من أولياء التوءم، فإن أقدم على الجراحة رغم ذلك، وأدى الفصل الجراحي لموت التوائم فإنه يضمن عندئذ للتعدي، وسأفصل ذلك في التكييف الجنائي.

الثانية: موت أحد التوءمين فقط.

هناك حالات لاتصال التوائم، قد ينجو أحدهما إذا تدخل العمل الجراحي ويموت الآخر فيه.

فإذا أكد الأطباء بعد إجراء الفحوصات الطبية للتوءم أن حياتهما متصلين مستحيلة أو غلب على ظنهم أن اتصالهما معاً سيؤدي إلى موتهما معاً، وإن إجراء الفصل الجراحي لهما سيحافظ على حياة أحدهما يقيناً، فعندها يلجأ إلى العمل الجراحي حفاظاً على حياة أحدهما ومنعاً من إزهاق روحه طالما أن اتصالهما معاً سيؤدي إلى موتهما معاً وأن فصلهما سيبقي على أحدهما، وهذا يوافق مقاصد الشرع في حمايته للضروريات الخمس، وأولها حفظ النفس وفيه تطبيق للقاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"¹ فموت أحدهما أخف ضرراً من موتهما معاً والله أعلم.

وأما إذا أمكن عيشهما معاً، فلا يلجأ إلى العمل الجراحي للحفاظ على حياة أحدهما بحجة أن في اتصالهما مشقة وضرراً، لعدم جواز قتل النفس بغير حق.

فإذا أقدم الطبيب على إجراء الجراحة مع علمه بأن ذلك سيؤدي إلى موت التوءمين كما في الحالة الأولى، أو أقدم على الفصل الجراحي لهما حفاظاً على حياة أحدهما مع إمكان عيشهما متصلين ومات أحدهما كما في الحالة الثانية فإن الطبيب يضمن ولو كان مأذوناً للتعدي، وهذا ما سأبحثه في التكييف الجنائي فيما يأتي.

ثالثاً: التكييف الجنائي:

ذكرت سابقاً أن الطبيب إذا أقدم على فعل الجراحة مع علمه بعدم نجاحها، وعلمه بأن الفصل الجراحي للتوائم المتصلة سيؤدي إلى موت التوائم فإنه يضمن للتعدي لأنه تعدى أصلاً بفعل جراحة يعلم مسبقاً فشلها وهذا لا يجوز استناداً لما ذكرته سابقاً من نصوص الفقهاء في شروط العمل الجراحي، ومنها ما ذكر في الفتاوى

الترمذي بلفظ قريب "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" ك: الديات، ب: تشديد قتل المؤمن ج/3 ص 437 رقم (1395) وقال: روي هذا الحديث موقوفاً وهو أصح من المرفوع، وأخرجه النسائي في المجتبى: ك: تحريم الدم، ب: تعظيم الدم، ج/7 ص 95 رقم (3998) وسكت عنه السيوطي. وذكره ابن حجر في التلخيص ولم يحكم عليه: ك: الجراح - ج/2 ص 14 رقم (1678).
1 شرح القواعد الفقهية: ص 199، قاعدة: 26.
الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي، ص 62؛ دار الفكر - بيروت، ط: 1995.



الهندية:

"وإن قيل لا ينجو أصلاً لا يداوى بل يترك"¹ وما ذكره العز بن عبد السلام في القواعد "ولا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلا أن يظهر له الراجح"²

فالطبيب ضامن للتعدي، ولكن ما هو مقدار الضمان الواجب على الطبيب؟

-حتى نستطيع معرفة مقدار الضمان الواجب على الطبيب في قيامه بالعمل الجراحي لفصل التوائم المتصلة، لا بدّ من معرفة هل التوأم الملتصق يُعتبر نفساً واحدة أم يعتبر نفسين؟!

فإذا كان لكل توأم أجهزة حيوية مستقلة يمكنه أن يعيش بها منفصلاً عن أخيه، فيكون كل واحد منهما نفساً مستقلة. ويكون موتهما معاً اعتداءً على نفسين فإن مات أحدهما فقط كان اعتداءً على نفس واحدة.

أما إذا كان التوأمان لا يعيشان منفصلين فيعتبر الاعتداء على أحدهما اعتداءً على ما دون النفس، فإن أدى العمل الجراحي إلى موت الآخر أيضاً كانت جناية على نفس واحدة فقط.

فمعيار التفريق بين كونهما نفساً واحدة أو نفسين هو إمكان عيش كل منهما منفصلاً عن الآخر ولو خسر بعض الأعضاء.

وقد ورد في كتاب اللعة الدمشقية معيار للتفريق في ذلك، فقال المؤلف: " يفرّق بحسب الانتباه فإذا كانا نائمين وثبّه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا فاثنتان....."³ وقد ذكرت سابقاً في صور الجناية على الأم، الصور التي تفرّد بها الشافعية وفيها يقول الماوردي:

" ولو أُلقت جسدٌ عليه رأسان ففيه غرة واحدة، فكذلك لو أُلقت رأساً ففيه غرة واحدة لجواز أن يكونا على جسد واحد، ولو أُلقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة....."⁴

يفهم من كلام الماوردي أن التوأمين إذا اتصلا برأس واحدة على جسدين، أو كان لهما رأسان على جسد واحد فهما نفس واحدة، والجناية عليهما حال كونهما جنينين هي جناية على جنين واحد لأنه أوجب غرة واحدة.

وهذا تأكيد على أن معيار كونهما نفساً واحدة هو عدم إمكان عيش كل واحد منهما منفصلاً عن الآخر لاتصالهما بأجهزة حيوية مشتركة أو واحدة (قلب، دماغ).

- ويمكن القول إن ضابط الاعتبار يعود إلى أهل الاختصاص من علماء الطب البشري مع الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحليل المخبرية الدقيقة وذلك للوصول إلى حقيقة تكوين هذا المولود ومدى تشكّله لجسد أو جسدين.⁵

-فالطبيب الذي أقدم على العمل الجراحي للتوائم المتصلة مع علمه بعدم نجاحه أو

1 الفتاوى الهندية: ج5/ص360.

2 قواعد الأحكام: ج1/ص8.

3 اللعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين المكي العاملي، ج8/ص206، ت: محمد كلانتر، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط2، 1983.

4 الحاوي: ك: الديات، ج12، ص388.

5 نوازل التوائم المتصلة: عبد الناصر أبو البصل ص15 بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في دورته العشرين من 19-23 محرم 1432هـ/ 25-29 ديسمبر 2010م.



علمه بأنه سيؤدي إلى الموت يضمن للتعدي كما ذكرت، ولكن هل يضمن دية نفس واحدة أم يضمن دية نفسين؟

فإذا اعتبرنا أن كل توءم نفس وفق المعيار السابق: وهو إمكان عيش كل واحد منهما منفصلاً عن الآخر دون ضرر، فإن موت التوءمين معاً يجعل الطبيب ضامناً دية نفسين. فإن مات أحدهما فقط ضمن الطبيب دية نفس واحدة.

أما إذا اعتبرنا التوءمين نفساً واحدة لعدم إمكان عيشهما منفصلين، فإن موت أحدهما يكون جناية على ما دون النفس كالجناية على الجنين، فإن سرت الجناية إلى التوءم الآخر وأدى الفصل الجراحي إلى موت الثاني، كان الطبيب ضامناً دية نفس واحدة.

ومثاله: إذا كان التوءمان متصلين بقلب واحد أو دماغ واحدة فلا يمكن عيش أحدهما منفصلاً عن الآخر، لأن فصلهما سيؤدي إلى موتهما، لأن الإنسان لا يستطيع العيش دون قلب أو دماغ فيكون الاعتداء عليهما اعتداءً على نفس واحدة، ويضمن الطبيب في حال موتهما دية نفس واحدة، وفي حال موت أحدهما يضمن دية ما دون النفس.

أما إذا كان التوءمان متصلين بكبد واحدة مثلاً ومن المعلوم أن الكبد عضو حيوي لا يعيش الإنسان بدونه، ولكن أكد الأطباء في عصرنا وتوصلوا إلى إمكانية فصل الكبد وأن الإنسان يعيش بجزء من الكبد، لأن الكبد يرمم نفسه أي الكبد قابلة للتجديد فإذا اتصل التوءمان بالكبد، ففصلهما جائز لإمكانية عيش أحدهما منفصلاً عن الآخر. فإن أدى قيام الطبيب بالجراحة لهما إلى موتهما فإنه يضمن عندئذ دية نفسين، وإن أدى إلى موت أحدهما فقط كان ضامناً دية نفس واحدة والله أعلم. (وذلك إذا كان متعدياً بفعل الجراحة أصلاً، أما إذا لم يتعد وكان مأذوناً فلا يضمن).

-وقد ذكرت سابقاً مقدار الدية وأنواعها وما يتعلق بها تفصيلاً.

فإذا وجب على الطبيب دية نفس فإنه يضمن مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها من الأجناس وفق ما فصلته سابقاً، وتكون الدية مغلظة، لأن فعله لا يعتبر خطأ حتى تعتبر الدية مخففة، بل إنه تعدى أصلاً بفعل جراحة يعلم فشلها مسبقاً فيكون متعدياً وتكون الدية مغلظة عليه.

ولكن فعله لا يأخذ صفة العمد لأنه ليس قاصداً للقتل، ولكن قد يكون شبه عمد، فيضمن دية شبه العمد وهي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها من الأجناس، وتكون على عاقلته مؤجلة في ثلاث سنين عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين قالوا إن دية شبه العمد تكون في مال الجاني وحالة غير مؤجلة، كما ذكرته سابقاً.

وتكون صفة التغليظ عند الجمهور في كون الدية مثلثة أو مربعة، هذا إذا أقدم الطبيب على الجراحة مع علمه بفشلها أما إن غلب على ظنه نجاح العملية، ولكن عند قيامه بالعمل الجراحي، أدى فعله إلى الموت وكان السبب الخطأ في تقدير نسبة النجاح، فإنه يضمن دية الخطأ وهي خمسة على العاقلة ومؤجلة، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفصل الجراحي الذي لا يؤدي إلى الموت:

أولاً: حالاته:



1- الاتصال الصدري: وفيه يكون التوءمان متصلين من الصدر سواء أكان الاتصال سطحياً عن طريق الجلد فقط، أم كان هناك بينهما اشتراك في عظام القفص الصدري (وقد يكون بينهما اشتراك في القلب أو يكون لكل منهما قلب مستقل).

2- الاتصال البطني: يكون التوءمان فيه متصلين في منطقة البطن، كما ذكرت قد يكون الاتصال سطحياً في الجلد فقط، وقد يكون بينهما اشتراك في أجهزة البطن (اشتراك في المعدة، أو الأمعاء وغير ذلك).

3- الاتصال الظهرى: يكون الاتصال بينهما في منطقة الظهر مع التحام عظمي في العمود الفقري مثلاً، أو يكون سطحياً. والالتحام في العمود الفقري يكون نادراً.

4- الاتصال العجزي (وركي- ذيلي) ويكون فيه التوءمان متصلين في منطقة الورك والحوض إما عن طريق الجلد واللحم فقط، أو يكون بينهما التحام في عظام الحوض.

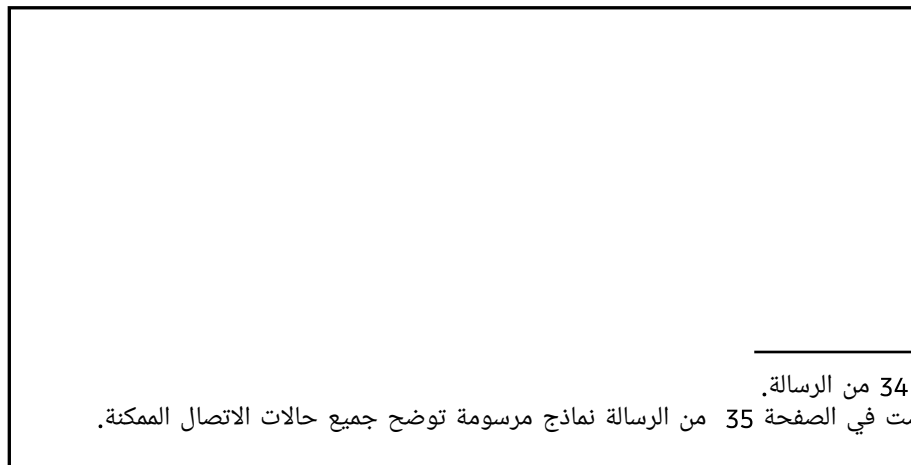
5- التوءم المتطفل: وهو التوءم الذي يكون متطفلاً على أخيه، ويكون غير نام بل مجرد عضو زائد. كما ذكرت ذلك سابقاً وفيه يكون للمولود أطراف إضافية أو رأس أو جذع إضافية، ويعتقد أن سببها وفاة أحد التوءمين داخل الرحم.

6- هناك حالة من الاتصال الجانبي: يكون التوءمان متصلين جانبياً، مع اشتراك في الأطراف فقد يكون لهما يداً أو رجلان فقط ولهما رأسان وجسدان.

7- الاتصال الرأسي: هناك بعض حالات يكون فيها التوءمان متصلين رأسياً، ولكن لكل منهما دماغ منفصل، فهنا يمكن فصلهما جراحياً، ولا يؤدي ذلك إلى الموت.

وفيما يأتي عرض لبعض الصور التي تظهر حالات الاتصال السابقة².

(أ)



1 ينظر ص 34 من الرسالة.
2 وقد عرضت في الصفحة 35 من الرسالة نماذج مرسومة توضح جميع حالات الاتصال الممكنة.



تعديل من خلال WPS Office



الصورة (أ) تويمان ملتصقان بالرأس ولكل منهما مخ منفصل مع اشتراك في تجويف مخي واحد/ <http://www.aljazyr.net> (جزيرة نت)

(ب)



الصورة (ب): تويم متصل فتاتين تلتصقان بشكل مائل من أعلى الفخذين (اتصال عجزي ذيلي) ينظر: عجائب التوائم: ص. 111
(ج)





الصورة (ج): توءم متطفل ينظر: الجنين المشوه: ص 161
(والتوءم المتطفل هنا عبارة عن عضو زائد يشتمل على بطن ورجلتين غير
ناميتين).

(د)



(ب)الاتصال البطني ينظر عجائب التوائم
ص 99

(د)



(أ)الاتصال الصدري : ينظر عجائب التوائم
ص 98

(ز)





الصورة (ز) توعم متصل جانبياً مع اشتراك في الأرجل (رجلان فقط)،
 ينظر: عجائب التوائم: ص 100
 (و)



(و) الاتصال الوركي - ينظر عجائب التوائم ص

102

ثانياً: حكم الفصل الجراحي في حالات الاتصال السابقة:

ذكرت فيما سبق أن الأطباء أكدوا على إمكانية إجراء الفصل الجراحي للتوائم المتصلة إذا لم يكن الاتصال بينهم شديداً أو خطيراً، أي في الأجهزة الحيوية التي لا

يمكن الاستغناء عنها. والحالات السابقة التي أوردتها يكون الاتصال فيها بين التوءمين إما سطحياً عن طريق زائدة في الجلد، أو يكون الاتصال بينهما مع اشتراك في الأجهزة الداخلية الهضمية (معدة - كبد - مرارة - كلية.....) أو الأعضاء والأجهزة البولية والتناسلية. أو مع التحام عظمي في مكان الاتصال.

وجميع هذه الحالات أكد الأطباء في عصرنا الحالي، ومع تقدم العلم والطب على إمكانية إجراء العمليات الجراحية فيها، وأن فصل التوائم في هذه الحالات ممكن مع تطور وسائل الطب الحديث، حتى وإن وُجد بينهما اشتراك في الأجهزة الداخلية. فيكون الفصل الجراحي للتوائم المتصلة في هذه الحالات جائز بل قد يكون مندوباً أصلاً¹ أو واجباً، طالما أن نسبة نجاح العمل الجراحي فيه متيقنة، وأن في بقائهما متصلين معاناة شديدة ومشقة لهما ترافقهما طول حياتهما إذا بقيا متصلين ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة المصالح ودرء المفاسد، ومن قواعدها الأساسية ما يقضي بأن "المشقة تجلب التيسير"²

لذلك يجوز شرعاً إجراء الفصل الجراحي للتوائم المتصلة إذا لم يكن الاتصال بينهما في الدماغ أو القلب، وأكدت الفحوصات الطبية على إمكانية عيشهما منفصلين، حتى وإن أدى الفصل الجراحي إلى خسارة بعض الأعضاء المشتركة بين التوءم (يد - رجل - كلية - وريد.....) لأن المفسدة المترتبة على خسارة بعض الأعضاء أقل من المفسدة والمشقة التي سيعانيها التوءمان معاً إذا بقيا متصلين، لصعوبة قيامهما بالأحكام المترتبة عليهما في أمور الحياة الضرورية.

وأكدت قواعد الشريعة على أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"²

ثم إن الأعضاء التي يخسرها التوءمان نتيجة الفصل الجراحي لهما، يمكن تعويضها بنقلها أو زراعتها أو تركيبها صناعياً كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وقد تمّ فصل كثير من هذه الحالات بنجاح، وعاش التوءمان بعد فصلهما جراحياً، حياة طبيعية مستقرة، وسأذكر الأمثلة عن هذه العمليات في مبحث مستقل بإذن الله.

المطلب الثالث: الفصل الجراحي للتوائم عند الضرورة:

إن اتصال التوائم في القلب أو الدماغ يجعل إمكانية فصلهما جراحياً مستحيلة، لعدم إمكان عيشهما منفصلين كما ذكرته سابقاً.

فإذا قرر الأطباء عدم إجراء الجراحة لهما حفاظاً على حياتهما، وعاشا متصلين ثم مرض أحدهما مرضاً خطيراً معدياً، خشي الأطباء من انتقاله إلى الآخر، أو مات أحدهما لسبب من الأسباب، فما حكم إجراء الجراحة لفصلهما حينئذ؟ هذا ما سأوضحه في هذا المطلب وهو حالتان: مرض أحد التوءمين، أو موت أحدهما.

أولاً: مرض أحد التوءمين:

هناك أمراض إذا أصيب الإنسان بها لا تكون معدية للآخرين، بل يمكن علاجها بأخذ الدواء المناسب، فإذا أصيب أحد التوائم بمرض من الأمراض البسيطة، فهذا لا يؤثر في التوءم الآخر، وإن أصيب الآخر، فيكون علاجهما ممكناً، ولا تؤثر الإصابة على حياة أي منهما، ولكن هناك أمراض خطيرة ومعدية، تؤدي إصابة الإنسان بها إلى

1 الأشباه والنظائر: السيوطي، ص: 56.

2 وقد سبق تخريجها ص 46 من الرسالة.



موته لاحقاً، فإذا أصيب أحد التوأمين بمرض من هذه الأمراض، وأكد الأطباء على أنه سيموت بسبب المرض وأن هذا المرض سينتقل إلى الآخر بسبب الاتصال بينهما في الأجهزة الحيوية الداخلية وكان فصلهما جراحياً يحافظ على حياة التوأم الصحيح، وعدم إجرائه سيؤدي إلى موت التوأم الصحيح لأنه سيتأثر بمرض أخيه؛ فعندها يعتبر الفصل الجراحي لهما ضرورياً، حفاظاً على حياة التوأم الآخر ومنعاً من إزهاق روحه، وتحقيقاً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"¹ ومثال ذلك:

أن التوأمين إذا اشتراكا بكبد واحدة أو أمعاء واحدة، فإن أي مرض عند أحدهما في مكان الاتصال سينتقل إلى الآخر قطعاً، وقد أكد الأطباء ذلك. وذكر صاحب كتاب الجنين المشوه قصة عن فتاتين هندية ملتصقتين إذا أخذت أحدهما دواءً شعرت الأخرى بتأثيره لاشتراكهما في جهاز الهضم، وبالتالي فإن مرض أي منهما في هذا الجهاز سيؤدي إلى مرض الأخرى.²

-وقد حدث سنة 1922 أن إحدى توأمين أصيبت بمرض اليرقان (الصفراء) ولما كانت على وشك الموت من شدة المرض رأى الطبيب ضرورة إجراء الجراحة لفصلها عن أختها خوفاً من إصابتها بالمرض، فامتنعت الأم عن الموافقة، فماتت الأولى ثم ماتت أختها بعدها بيومين.³

بناءً على ما سبق: إذا مرض أحد التوأمين المتصلين مرضاً خطيراً معدياً، وكان سيؤدي إلى موته يقيناً، فعندها يجب إجراء الفصل الجراحي لهما، منعاً من تأثر الآخر بالمرض، إذا كان ذلك سيحافظ على حياته يقيناً والله أعلم.

ثانياً: موت أحد التوأمين:

هناك حالات من اتصال التوائم، يعيش فيها التويمان متصلين ثم يموت أحدهما بسبب مرض أو بغير سبب، فإذا مات أحد التوأمين، تعيّن إجراء الجراحة لهما لفصل الحي عن الميت حفاظاً على حياته. لأن موت أحدهما سيؤدي إلى تخثر الدم في الأوردة والشرابين عنده وهذا سيؤثر على الآخر وقد يتسبب بموته مباشرة أو لاحقاً، فلا بد عندها من إجراء الفصل الجراحي لهما لإزالة الضرر عن التوأم الصحيح وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، إذا كان الفصل الجراحي سينقذ حياته أما إذا كان إجراء الجراحة لهما سيؤدي إلى موته يقيناً، فعندها لا يلجأ إلى ذلك. لأن الحالتين سواء.

وقد أوردت مثال الفتاتين التي أصيبت إحداها بمرض اليرقان وماتت، ثم ماتت أختها بعدها بيومين.

وهناك مثال آخر عن توأمين من الفلبين، عاشا متصلين معاً حتى بلغا من العمر تسعاً وعشرين عاماً، ثم أصيب أحدهما بالتهاب رئوي حاد أدى إلى موته، وأجريت الجراحة لفصل التوأم الآخر عن أخيه ونجح الفصل، إلا أن التوأم الثاني مات بسبب عدوى الجهاز العصبي من جراء العملية الجراحية.⁴

مما تقدم: إذا مات أحد التوأمين، فإن إجراء الجراحة لفصلهما يعتبر واجباً إذا كان سيحافظ على حياة الآخر، أما إذا كان الفصل الجراحي سيؤدي إلى موته يقيناً، فلا يجوز إجراؤه.

- المبحث الخامس: تعلق الفصل الجراحي بالترقيع الجلدي:

1 الأشباه والنظائر: السيوطي، ص60.

2 الجنين المشوه: ص 62.

3 عجائب التوائم: ص109.

4 عجائب التوائم: ص110.



إن إجراء العمليات الجراحية لفصل التوائم المتصلة، سواءً كان الاتصال فيها بين التوائم صدرياً أو بطنياً أو ظهرياً أو ذليلاً، يحتاج في بعض الأحيان لما يسمى بـ الترقيع الجلدي بسبب الجلد الذي انفصل أثناء العمل الجراحي نتيجة الاتصال المشترك بين التوائم.

فالطبيب بعد أن قام بفصل التوأمين عن بعضهما، يحتاج أحياناً لسدّ مكان الاتصال بينهما لرقعة جلدية، وهذه الرقعة قد تكون من حيوان وقد تكون من إنسان، وقد بحث علماؤنا الأجلاء ما يتعلق بهذا الأمر، ووضعوا له شروطاً وضوابط تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ حياة الإنسان وحرمته. وفصلوا في حكم الانتفاع بالجلد بين أخذه من الحيوان أو أخذه من الإنسان وفق ما يأتي:

المطلب الأول: الرقعة الجلدية المأخوذة من الحيوان:

اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بجلد الحيوان إذا كان الحيوان طاهراً مأكول اللحم وذكي ذكاً شرعية، وكذلك يجوز الانتفاع بجلد الحيوان ولو كان غير مأكول اللحم إذا دُبغ جلده لقوله □: "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"¹.

ومثله أيضاً جلد الميتة إذا دبغ للحديث السابق.

فالانتفاع بجلد الحيوان جائز شرعاً سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم أم ميتاً بشرط دباغ جلده، باستثناء الكلب والخنزير، فلا يجوز الانتفاع بجلدهما ولو مدبوغاً لنجاسة عينهما، إلا إذا لم يجد بديلاً وكان مضطراً، فيجوز الانتفاع بجلدهما انتفاعاً مؤقتاً لا دائماً. وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء:

- جاء في الفتاوى الهندية: "يجوز الانتفاع بالحيوان مطلقاً إذا كان مذكياً"²
- وجاء في مراقي الفلاح في الحديث عن الانتفاع بأجزاء الحيوان: "الجلد و الشعر والصوف فلا بأس به"³
- جاء في بلغة السالك: "فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً لأنه يؤكل كاللحم"⁴
- ثم قال: "نجس الذات لا يجوز الانتفاع به بحال إلا جلد الميتة المدبوغ"⁵
- جاء في مغني المحتاج: "يطهر الجلد بالدبغ"⁶
- وجاء في المغني في الحديث عن جلد الحيوان: "ويجوز بيعه وإجارته والا نتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به"⁷.

المطلب الثاني: الرقعة الجلدية المأخوذة من الإنسان:

وهي حالتان:

1 أخرجه مسلم في صحيحه: ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج: 1/ ص 277 (رقم: 366) وأخرجه الترمذي في سننه: ك: اللباس، ب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج: 4/ ص 9، رقم (1728) وقال عنه: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ك: اللباس، ب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، ج: 4/ ص 164 العتيرة رقم (3609)، وأبو داود في سننه: ك: اللباس، ب: أهب الميتة، ج: 4 ص 236 رقم (4123) والنسائي في المجتبى ، ك: الفرع والعشيرة، ب: جلود الميتة، ج: 7/ ص 195 رقم (4252).

2 الفتاوى الهندية: ج: 5/ ص 354.

3 مراقي الفلاح: ك: الطهارة، ب: الأنجاس وما يطهر منها، ص 85.

4 بلغة السالك: ك: الطهارة، ب: الأعيان الطاهرة والنجسة، ج: 1/ ص 32.

5 بلغة السالك: ج: 1/ ص 41.

6 مغني المحتاج: ك: الطهارة، ب: النجاسة، ج: 1/ ص 117.

7 المغني: ك: الطهارة، ب: الآنية، مسألة: الانتفاع بالجلد المدبوغ، ج: 1/ ص 81 (ط: دار الحديث).

1- أخذ رقعة جلدية من الإنسان ووضعها في مكان آخر في جسمه هو.

2- أخذ قطعة من الجلد من إنسان إلى إنسان آخر.

فالحالة الأولى: وهي أخذ قطعة من جلد الإنسان ووضعها في مكان آخر في جسده لترقيع جرح أو وصل حرق وغير ذلك جائز بشرط ألا يتسبب نزع هذه القطعة إلى ضرر أكبر في المكان المأخوذ منه.

فقد يضطر الطبيب أثناء العمل الجراحي إلى الترقيع الجلدي، ويشق عليه الحصول على قطعة جلدية من حيوان طاهر أو مدبوغ، فيجوز أخذها من الإنسان نفسه، إذا لم يكن في ذلك مفسدة أكبر¹. وهو مبني على القياس لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر فأخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذه أولى².

أما الحالة الثانية: وهي أخذ قطعة من جلد إنسان ووضعها عند إنسان آخر فقد ذهب الفقهاء القدامى إلى عدم جواز ذلك، وقالوا بعدم جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي كلها وإن كانت طاهرة لحرمة وكرامته، حتى إنهم لم يفرقوا بين أخذها للإنسان نفسه، وبين أخذها لغيره تفصيلاً³، وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء في ذلك:

- جاء في الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة، وقيل للكرامة وهو الصحيح"³

- وجاء في حاشية ابن عابدين: "المنفصل من الحي كميته إلا في حق صاحبه فظاهر"⁴

- وجاء في المجموع: "يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته"⁵

- وقال في كشف القناع: "ولا يجوز استعمال شعر الآدمي مع الحكم بطهارته لحرمة أي احترامه وكذا عظمه وسائر أجزائه"⁶

إلا أن المجمع الفقهي في عصرنا بحث مسألة الترقيع الجلدي، وأجاز أخذ الجلد للترقيع من الحيوان ومن الإنسان حياً أو ميتاً، لذاته أو لغيره، ولكن بشروط وهي:

1- أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المرض.

2- ألا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي إلى ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه.

3- أن تبلغ نسبة نجاح العملية حد غلبة الظن.

4- أن يكون الحصول على الجلد الآدمي من غير طريق البيع أو الإكراه أو التفرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعاً.

وأجاز كذلك إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة ما يلي:

1 المسائل الطبية المعاصرة: ص 165، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 176، المعهد الإسلامي للبحوث - جدة، ط: (1) 1993.

2 أحكام الجراحة الطبية: ص 335.

3 الفتاوى الهندية: ج 5/ ص 354.

4 حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ب: المياه ج 1/ ص 691.

5 المجموع: ك: الصلاة، ب: طهارة البدن وما يصلح فيه ج 3/ ص 147.

6 كشف القناع: ك: الطهارة، ب: الآنية، ج 1/ ص 52.

- 1- أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.
- 2- أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعة أو المتوقعة.
- 3- أن تحترم قطعة الجلد التي يستغنى عنها فتدفن، ولا تلقى في مصبّ الفضلات.¹

1 مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي: محمد علي التسخيري، ج1 ص 317 / دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط (1) 2003، قرارات مجلس الدورة الرابعة المنعقدة بجدة في موضوع (الانتفاع بأعضاء الإنسان) وينظر: الفقه الإسلامي مي وأدلته: ج7/ ص 262 نقلا " عن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (22-1415 /12/24 هـ ، 22-24/5/1995م).



- المبحث السادس: تعلق الفصل الجراحي للتوائم

بنقل الأعضاء أو زراعتها أو تركيبها صناعياً:

ذكرت سابقاً أن الاتصال بين التوائم قد يكون سطحياً عبر الجلد، وقد يكون اتصالاً مع اشتراك في الأجهزة الداخلية ذات الوظائف الحيوية (كبد- كلية- قلب- أمعاء.....) وقد يكون اشتراكاً في الأطراف كالأذرع والأرجل ، فيكون للتوءمين يدان فقط أو رجلان فقط، وغير ذلك من الحالات التي ذكرتها في ثنايا الرسالة سابقاً.

فإجراء الفصل الجراحي للتوائم يتوقف نجاحه أحياناً على نقل عضو أو وريد أو شريان، وإذا لم يتم ذلك فلا يمكن للتوءمين أن يعيشا منفصلين.

وقد يحتاج التوءمان أحياناً بعد الفصل إلى يد أو رجل إذا كان لديهما أطراف مشتركة وقد يلجأ الطبيب إلى نقل هذه الأعضاء أو زراعتها أو تركيبها صناعياً.

فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ هذا ما سأوضحه في هذا المبحث إن شاء الله.

وقبل معرفة حكم ذلك يجب معرفة ما معنى النقل والتعويض (نقل الأعضاء).

فالنقل والتعويض الإنساني: هو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر يقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة¹. وهذا النقل من الإنسان إلى الإنسان، وقد يكون النقل من الحيوان إلى الإنسان.

فنقل الأعضاء يشمل حالتين:

1- نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.

2- ونقل الأعضاء من الإنسان إلى الإنسان، وفيما يأتي تفصيل كل حالة:

المطلب الأول: النقل من الحيوان:

قد يحتاج الطبيب أثناء قيامه بالعمل الجراحي وعند فصل العظام الملتحمة إلى جبر العظم المنفصل أو المكسور، فهل يجوز أخذه من الحيوان؟

بحث الفقهاء الأجلاء² حكم التداوي بعظم الحيوان والانتفاع به، واتفقوا على جواز الانتفاع والتداوي بعظم الحيوان وسائر أجزائه إذا كان الحيوان طاهراً مأكول اللحم وذكي ذكاة شرعية واتفقوا على عدم جواز التداوي بعظم الخنزير إلا إذا كان مضطراً ولم يجد طاهراً. واختلفوا في حكم التداوي بعظم الحيوان إذا كان ميتاً أو كان غير مأكول اللحم إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه عدم جواز الانتفاع أو التداوي بعظام الميتة ، وعظم الحيوان إذا كان غير مأكول اللحم، لأنها نجسة، ولا يظهر من الميتة إلا الجلد بالدبغ، ولا تظهر أعضاء الحيوان النجس (غير مأكول اللحم) حتى وإن ذكي ذكاة شرعية، وذهب إلى ذلك

1 فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، ج2/ ص47، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: (1) 1996.



الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)¹

جاء في الذخيرة: "كل عظم طاهر يجوز استعماله"² ثم قال في الانتفاع بالميتة: "والعظم والقرن والظلف والسن كاللحم لحلول الحياة فيها وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت فتكون نجسة"³

جاء في الأم: "إذا كسر للمرأة عظم فلا يجوز أن ترqqعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً"⁴ ثم قال: "عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكياً كان أو غير ذكي"⁵

وجاء في المغني: "عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال..... والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر..."⁶

القول الثاني:

يرى أصحابه أن العظم في الأصل طاهر، وإنما يتنجس إذا اختلط بالدم واللحم، فإذا ذكي الحيوان زكاة شرعية جاز الانتفاع والتداوي بعظمه وإن كان غير مأكول اللحم، وإذا كان الحيوان ميتاً فيجوز كذلك الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً جافاً غير مختلط باللحم، ولا يجوز إذا كان العظم رطباً، وذهب إلى ذلك الحنفية.⁷

جاء في الفتاوى الهندية: "قال محمد: ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بغير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما..... أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً ولا يجوز إذا كان رطباً"⁸

مما تقدم يتبين أن الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى عدم جواز الانتفاع بعظم الميتة وعظام الحيوان غير مأكول اللحم للنجاسة.

-فإذا كسر عظم إنسان واحتاج إلى جبره، وجبره بعظم نجس سواء أكان عظم ميتة أم عظم غير مأكول اللحم، فهل عليه نزعته؟ اختلف الجمهور في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الإنسان إذا جبر عظمه بنجس لم يجب عليه قلعه وكسره لأنه جرح فيسقط كدم الجراح، ولأنه صار باطناً فأشبهه ما لو أكل ميتة فليس عليه أن يتقيأها ، وذهب إلى ذلك المالكية.⁹

1 بلغة السالك: ك: الطهارة، ب: الأعيان الطاهرة والنجسة، ج: 1/ص35، التفريع: ك: الأطعمة، ب: الانتفاع بالميتة، ج: 1/ص408/ الأم: الشافعي، ك: الطهارة، ب: ما يوصل بالرجل والمرأة، ج: 1/ص213، مغني المحتاج: ك: الطهارة، ب: النجاسة ج: 1/ص115/ المغني: ك: الطهارة ب: الآنية، ج: 1/ص85 (ط: دار الحديث).

2 الذخيرة: ك: الطهارة ج: 1/ص166.

3 الذخيرة: ج: 1/ص183.

4 الأم: ك: الطهارة، ب: ما يوصل بالرجل والمرأة، ج: 1/ص213.

5 المرجع السابق: ج: 1/ص216.

6 المغني: ك: الطهارة، ب: الآنية، مسألة: الانتفاع بالجلد المدبوغ، ج: 1/ص84 - 85 (ط: دار الحديث)

7 الفتاوى الهندية: ج: 5/ص354، مراقي الفلاح: ك: الطهارة، ب: الأنجاس وما يطهر منها ص85.

8 الفتاوى الهندية: ج: 5 ص354.

9 الذخيرة: ك: الصلاة، ب: شروط الصلاة، ج: 2/ص80.



القول الثاني:

يرى أصحابه أن الإنسان إذا كسر عظمه وجبره بعظم نجس وكان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه، جاز له ذلك للضرورة، أما إن جبره بنجس مع وجود الطاهر فإنه يَأْثَمُ وعليه نزعُه إذا لم يخف منه الضرر أو تلف النفس أو العضو ولا تصح صلاته فيه، فإن خاف الضرر أو التلف لا يلزمه قلعه وذهب إليه الشافعية و الحنابلة¹.

مما سبق يتبين: أن الفقهاء اتفقوا على جواز الانتفاع بأجزاء الحيوان (عظماً كانت أم غير ذلك) إذا كان الحيوان طاهراً أي مأكول اللحم ومذكى وأنه لا يجوز الانتفاع بأجزاء الخنزير لنجاسة عينه إلا عند الضرورة وعدم وجود البديل.

واختلفوا في الانتفاع بعظام الميتة والحيوان غير مأكول اللحم، فذهب الجمهور إلى عدم جواز الانتفاع بعظام الميتة والحيوانات التي لا تؤكل لحمها وإن ذكيت للنجاسة، وذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بالحيوان مطلقاً إذا كان مذكى، وإلى جواز الانتفاع بعظم الميتة إذا كان يابساً.

فإذا اضطر الطبيب أثناء قيامه بالفصل الجراحي للتوائم إلى جبر عظم أو احتاج إلى جزء من أجزاء الحيوان لإتمام نجاح العملية، فإنه يجوز له الانتفاع بذلك إذا كان الحيوان طاهراً مذكى كما ذهب إليه الجمهور.

هذا إذا كان الحيوان قد ذُكِيَ ذكاة شرعية، ثم أخذ منه العضو المحتاج إليه أما إذا أخذ العضو أو العظم من الحيوان وهو حيّ فلا يجوز ذلك لأنه نجس لحديث رسول الله ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ حَيَّةٌ" ²

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما انفصل من حيٍّ حال حياته فهو نجس ولا يجوز الانتفاع به استدلالاً بحديث رسول الله ﷺ السابق³.

المطلب الثاني: النقل من الإنسان:

إن نقل الأعضاء من الإنسان إلى الإنسان يشمل حالتين:
1- النقل من الحي إلى الحي.

2- النقل من ميت إلى حي.

1 المجموع: ك: الصلاة، ب: طهارة البدن وما يصلى فيه، ج/3 ص145/ المغني: ك: الصلاة، أبواب القبلة، أحكام الا جتهاد في القبلة، ج/1 ص626 (ط: دار الحديث).

2 أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي واقد الليثي، ك: الذبائح، ب: ما قطع من البهيمة وهي حية، ج/4 ص239 وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأخرجه أيضاً من رواية أبي سعيد الخدري وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الترمذي في سننه من رواية أبي واقد، ك: الصيد، ب: ما قطع من الحي فهو ميت، ج/3 ص486، رقم (1480) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم، وأخرجه أبو داود عن أبي واقد في سننه: ك: الصيد، ب: في صيد قطع منه قطعة، ج/3 ص187 (2858) وابن ماجه في سننه من رواية ابن عمر، ك: الصيد ب: ما قطع من البهيمة وهي حية، ج/3 ص575 رقم (3216). والحديث صحيح لكثرة شواهد والله أعلم.

3 ينظر: حاشية ابن عابدين: ك: الطهارة، ب: المياه، مطلب: أحكام الدباغة، ج/1 ص691، الذخيرة: ك: الطهارة، ج/1 ص184، روضة الطالبين: ك: الطهارة، ب: النجاسات والماء النجس فرع: في أجزاء الحيوان ج/1 ص15، كشف القناع: ك: الطهارة، ب: الآنية، ج/1 ص52.



الحالة الأولى: النقل من الإنسان الحيّ إلى الإنسان الحيّ.

إن الأعضاء المنقولة من إنسان حيّ إلى غيره...

1- إما أن تكون أعضاء فردية في الجسم، أي لا يمكن العيش دونها كالقلب و الكبد.

2- وإما أن تكون شفعية كالكلية والرئتين وكلاهما تتوقف الحياة عليه.

3- وإما أن تكون أعضاء لا تتوقف الحياة عليها، كالعظام والشرابيين والأوردة، و المفاصل، وغيرها من أعضاء الجسم.

وقد ذكرت سابقاً أن الفقهاء القدامى اتفقوا على عدم جواز الانتفاع بأعضاء الآدمي وسائر أجزائه لكرامته. وأوردت نصوصهم التي تؤكد ذلك.

ولكن في عصرنا الحديث، ومع تطور العلم وتقدم وسائل الطب، وقيام الأطباء بـ العمليات الجراحية الخطيرة وازدياد نسبة نجاحها، بحث العلماء حكم نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره، وفرّقوا في ذلك بين نقلها من الحي إلى الميت وبين نقلها من الميت إلى الحي، وبين نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، وبين نقل غيرها.

واتفقوا على عدم جواز نقل الأعضاء الفردية التي تتوقف عليها الحياة من الإنسان إلى غيره، وذلك لأن نقل هذه الأعضاء (القلب مثلاً) يؤدي إلى موت صاحبه، وهو قتل نفس، ولا يجوز لأن الله عز وجل قال: ﴿... هـ هـ هـ ...﴾ [البقرة: 195].

واختلفوا في حكم نقل الأعضاء الأخرى التي لا يؤدي نقلها إلى موت صاحبها، أو إلى تفويت منفعتها:

1- فمنهم من منع ذلك مطلقاً استناداً إلى عدم جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته كما قال الفقهاء القدامى.

2- ومنهم من أجاز نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى غيره ولكن بشروط وضوابط معينة.

3- ومنهم من أجاز هذا النقل ولكن بشرط أن يكون المنقول منه كافراً والمنقول إليه معصوم الدم.¹

وقد بحث المجمع الفقهي² حكم الانتفاع بأعضاء الإنسان ونقلها إلى الغير، وخلص

1 أحكام الجراحة الطبية: ص338 وما بعدها، فقه النوازل: ج2/ص54 وما بعدها.
2 مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي: قرارات مجلس الدورة الرابعة المنعقدة بجدة من (23-18 جمادى الآخر 1411-6 فبراير 1988) ج1/ص317، وينظر: الفقه الإسلامي: ج7/5124، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الرابع، ج1/ص289، السنة الثانية 1989-1410- مكة المكرمة، القرار (26).



إلى أنه:

- 1- يحرم نقل الأعضاء التناسلية حفاظاً على الأنساب.
- 2- ويحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب.
- 3- ويحرم كذلك نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته.
- 4- ويجوز نقل الأعضاء التي تتجدد كالدم والجلد، والأعضاء التي لا ضرر على صاحبها بأخذها منه، أي لا يؤدي نقلها منه إلى تفويت منفعة هذا العضو أو لا يؤدي إلى هلاكه ولكن بشروط¹:

- 1- قيام الضرورة وتحقيقها بطريق اليقين دون الشك بالنسبة للمنقول إليه.
- 2- عدم وجود بديل له مباح، أي تحقيق انحصار التداوي بنقل هذا العضو لعدم وجود بديل يقوم مقامه.
- 3- توفر رضا المأخوذ منه وطواعيته وإذنه.
- 4- ألا يتسبب نقل العضو من المنقول منه إلى هلاكه أو إلحاق الضرر به.
- 5- أن يكون النقل والتعويض بواسطة طبيب ماهر ويغلب على ظنه نجاح العملية.
- 6- أن يكون أخذ العضو من المنقول منه دون عوض مالي.
- 7- أن يكون المنقول إليه مسلماً أو معصوم الدم.
- 8- التأكد من قبول جسم المنقول إليه هذا العضو، وأن العضو قابل لأداء وظيفته بعد النقل.

الحالة الثانية: النقل من الميت إلى الحي:

ويكون ذلك بأخذ الأعضاء التي يراد نقلها من الإنسان الميت، وحفظها بطريقة خاصة تمنع تلفها حتى الحاجة إليها ونقلها أو زرعها في جسم المحتاج إليها. وقد اختلف العلماء في هذا العصر في حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه عدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، كما لا يجوز نقلها من الحي إلى غيره، لعدم جواز الانتفاع بأعضاء الآدمي لكرامته²، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: "كَيْسَرُ عَظْمٍ أَلْمَيْتِ كَيْسَرُ

1 نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم: أحمد محمد العمر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف مأمون محمد سلامة، ص386 وما بعدها، جامعة القاهرة، ط: 1997. المسائل الطبية المعاصرة: ص170-171/ نظرية الضرورة الشرعية: جميل محمد بن المبارك، ص451 دار الوفاء- مصر، ط(1) 1988/ فقه النوازل: ج2 ص52.

2 الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: عبد الله الجبرين، ص102، ت: إبراهيم بن عبد العزيز الشبري دار المسلم بالرياض، ط(1) 2000، أحكام الجراحة الطبية: ص354.



القول الثاني:

ويرى أصحابه أن نقل العضو من الميت إلى الحي جائز إذا كانت حياة المنقول إليه متوقفة على نقل هذا العضو، وذلك لأن مصلحة الحي بإنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه²، ومن المعلوم أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"³ ولكنهم قيدوا جواز النقل من الميت إلى الحي بشروط وهي:

- 1- وجود الضرورة وأن تكون الضرورة حقيقية أو غلبة ظن.
 - 2- التأكد من موت من يراد نقل العضو منه.
 - 3- أن يغلب على ظن الطبيب أن المنقول إليه إذا لم ينقل إليه هذا العضو أدى إلى هلاكه.
 - 4- موافقة المنقول إليه وأوليائه.
 - 5- إذن الميت أو ورثته.
 - 6- أن يكون النقل دون عوض مالي.
- بالإضافة إلى الشروط السابقة التي ذكرتها في حكم نقل الأعضاء من الحي إلى غيره.
- وقد أجاز المجمع الفقهي في دورته الرابعة، المنعقدة بجدة، نقل الأعضاء من الميت إلى الحي إذا كانت حياته متوقفة عليه بشرط أخذ إذن الميت قبل موته أو إذن ورثته بعد موته، وبشرط عدم بيع العضو.

مما تقدم أخلص إلى القول:

بأن نقل الأعضاء إما أن يكون من الحيوان إلى الإنسان أو من الإنسان إلى إنسان...

- 1- ونقل العضو من الحيوان جائز إذا كان الحيوان طاهراً مأكول اللحم وقد ذكي ذكاة شرعية، أما إن كان غير مأكول اللحم أو ميتاً فلا يجوز الانتفاع بأجزائه عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين قالوا بجواز الانتفاع بالحيوان مطلقاً إذا كان مذكي (مأكول اللحم وغيره) وبجواز الانتفاع بعظم الميتة إذا كان يابساً.
- واتفقوا على عدم جواز الانتفاع بالخنزير وأجزائه إلا عند الضرورة وعدم وجود البديل.

2- أما نقل العضو من الإنسان إلى الإنسان فيشمل حالتين:

- 1- النقل من الحي إلى الحي وهو لا يجوز إذا كان العضو المنقول سيؤدي إلى إضرار بالمنقول منه أو هلاكه، فإن كان نقله لا يضر بالمنقول منه فهو جائز

1 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الجنائز، ب: النهي عن كسر عظام الميت، ج2/ ص278، رقم (1616) وسكت عنه البوصيري، وأخرجه أبو داود في سننه: ك: الجنائز، ب: الحفار يجد العظم، ج3/ ص353 رقم (3207) وسكت عنه ، وأخرجه أحمد في مسنده في مسند عائشة، ج8/ ص186 رقم (25246) / ت: السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، عالم الكتب - بيروت، ط(1) 1998. وقال السيوطي عن الحديث: صحيح، ينظر: الجامع الصغير: ج2/ ص699 (رقم: 6256).

2 فقه النوازل: ص57، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: إبراهيم اليعقوبي ص:40، مكتبة الغزالي - دمشق، ط(1) 1986.

3 سبق تخريجها في ص46 من الرسالة.

4 ينظر: شفاء التباريح: ص104، المسائل الطبية المعاصرة: ص165، نظرية الضرورة الشرعية: ابن المبارك: ص451.

5 ينظر: ص162 من الرسالة.

6 مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي: ج1/ ص317، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي عبد الستار أو غدة: ص57، دار العلم جدة، دار القلم - دمشق، ط (2) 1989.



بشروط.

2- النقل من الميت إلى الحي، والراجح فيه الجواز إذا كان المنقول إليه مضطراً وتوقفت حياته على هذا العضو ولكن بشروط أيضاً.

وبناءً عليه: فإن الطبيب إذا احتاج لإتمام نجاح العمل الجراحي لفصل التوائم المتصلة إلى نقل وريد أو شريان أو جبر عظم أو نقل عضو أو وصله، فإن ذلك يجوز بشروطه التي ذكرتها سابقاً، كما يجوز تركيبها صناعياً، عند عدم القدرة على نقلها، وهذه الأعضاء قد تكون ضرورية في العملية كالشرايين، وقد تكون حاجية كالمفاصل الصناعية، فلا حرج في ذلك والله أعلم.¹

1 أحكام الجراحة الطبية: ص 337- 426.



* المبحث السابع: أمثلة عن العمليات الجراحية التي أجريت لفصل التوائم المتصلة:

إن إجراء العمليات الجراحية لفصل التوائم المتصلة في السابق كان أمراً نادر الحدوث، وإن وُجد فإن نسبة نجاحه كانت قليلة جداً. ولكن مع تقدم العلم وتطور وسائل الطب الحديثة، صرنا نسمع الكثير عن إجراء هذه العمليات بنجاح وقد حققت السعودية إنجازات كبيرة في مجال فصل التوائم المتصلة، وبلغ عدد العمليات التي أجريت في مدينة الملك عبد العزيز الطبية بالحرس الوطني في الرياض، ما يقارب ثلاثاً وعشرين عملية على يد الطبيب عبد الله الربيعه (وزير الصحة والمدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بالحرس الوطني) وفيما يأتي عرض لهذه العمليات التي أجريت¹ في السعودية وغيرها من المشافي:

1- العملية الأولى التي أجريت في السعودية كانت لتوعم سعودي (إناث) واستمرت العملية أربع ساعات، وعاشت التوعمتان بعدها ولم تذكر تفاصيل أخرى عن العملية، وكانت العملية في 31/ ديسمبر/ 1990م.

2- العملية الثانية: كانت لتوعم إناث سودانيتين (سماح - هبة) وكان الاتصال بينهما أسفل الصدر والبطن والحوض، ولكل منهما طرف سفلي واحد، وتشتركان في طرف مشوه مع اشتراك بالجهاز البولي والتناسلي وفتحة الشرج والكبد، واستغرقت العملية عشر ساعات، ونجح الفصل لهما في 8/ 2/ 1992م.

3- العملية الثالثة: توعم إناث سعودي (سحر- سمر) وكان الاتصال بينهما في أسفل الصدر والبطن والحوض، مع عيوب خلقية كبيرة في القلب، وانسداد خلقي بفتحة الشرج المشتركة، مع اشتراك في الكبد ونهاية الأمعاء الدقيقة والقولون والمثانة البولية مع أجهزة تناسلية واحدة، وكان لكل منهما كلية واحدة، وطرف سفلي واحد، مع اشتراك بطرف سفلي ثالث مشوه. واستغرقت العملية أربع ساعات، ونجح الفصل لهما في 23/ 11/ 1415 (سنة 1995) دون ذكر تاريخ العملية وفق التاريخ الميلادي)

4- العملية الرابعة: توعم ذكور سعودي (حسن- حسين) كان الاتصال بينهما أسفل البطن والحوض، مع حوض واحد وجهاز تناسلي واحد، وأمعاء غليظة واحدة، ومثانة بولية متصلة واشتراك جزئي في الكبد، وكان لكل منهما طرف سفلي واحد مع اشتراك بطرف ثالث مشوه، وعيوب خلقية كبيرة في القلب عند (حسين) وقد استغرقت العملية ثمانية عشر ساعة ونجحت في 21/ 1/ 1998م.

5- العملية الخامسة: في 19/ 4/ 2001 في مشفى جامعة ماريلاند في بالتيمور لتوعم إناث تشتركان في قلب وكبد وحجاب حاجز، وتلتصقان في فتحة عظام الصدر، وتم فصلهما بنجاح، واستخدم الأطباء الأنسجة الصناعية لرتق أماكن الا

1 ينظر الموقع: جريدة الرياض اليومية العدد (14041) 2006/12/3 : <http://www.alryadh.com>



اتصال¹.

6- العملية السادسة: أجريت في 2002/8/7م في مشفى جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس لتوعم إناث متصلتين بالرأس، مع التحام في الرأس والجمجمة، ولكن لكل منهما مخ منفصل، ونجح الفصل الجراحي لهما².

7- العملية السابعة: أجريت في السعودية لتوعم إناث سوداني (نجلاء ونسيبة) لهما رأسان مستقلان وسليمان وكذلك أطراف علوية وسفلية مستقلة وسليمة ولكل منهما حوض وجهاز تناسلي مستقل وسليم، وتشتركان في الكبد، مع التصاق في الجهاز الهضمي، وتمّ الفصل الجراحي لهما بنجاح في 2002/1/21³.

8- العملية الثامنة: أجريت في السعودية لتوعم مالبزي (أحمد-محمد) وكان عمرهما خمس سنوات عند إجراء الفصل الجراحي لهما، ونجح الفصل في 17/ سبتمبر/ 2002، وغادرا السعودية بعد تركيب طرفين صناعيين لهما (لكل منهما طرف) بسبب اشتراكهما قبل الفصل بالأطراف (الأرجل)⁴.

9- العملية التاسعة: أجريت في السعودية لتوعم مصري (تاليا- تالين)، تشتركان بمنطقة أسفل الصدر والبطن، وهناك عيب خلقي في قلب تالين يتمثل في ثقب بين البطينين واتصال في أغشية القلب، مع اشتراك بأسفل عظام الصدر والكبد وأغشية البطن، ولهما حبل سري واحد، ولكل منهما حوض وأطراف سفلية مستقلة. وتمّ الفصل الجراحي لهما بنجاح في: 2003/10/4⁵.

10- العملية العاشرة: أجريت في السعودية لتوعم فلبيني (برنسس آن، برنسس ماي) استغرقت العملية ثمان ساعات، وتمّ الفصل بنجاح في 2004/3/20⁶.

11- العملية الحادية عشرة: أجريت أيضا في السعودية لتوعم إناث بولندي (داريا- أولغا) وكانتا متصلتين بالعمود الفقري والحوض والقولون وفتحة الشرج و الجهاز التناسلي واستغرقت العملية ثمانية عشر ساعة وانتهت بنجاح في 2005/1/3⁷، وفيما يأتي عرض لصورة التوعم البولندي (داريا- أولغا) قبل الفصل الجراحي وبعده.

1 ينظر: الموقع : <http://www.aljazyra.net> 2001/5/4.

2 ينظر: الموقع: <http://www.masrawy.com>.

3 ينظر: الموقع: جريدة الرياض اليومية : العدد 14041، 2006/12/3. <http://www.alriyadh.com>.

4 المرجع السابق.

5 ينظر: الموقع: <http://www.aljazirah.com>.

6 موقع جريدة الرياض اليومية السابق : حاشية 3.

7 الموقع: <http://www.comjoimedtwims.med.sa/arabic>





التوءم البولندي (داريا_أولغا) قبل الفصل



تعجز الكلمات عن وصف تعابير والدة التوءميتين لرؤيتهما تجلسان للمرة الأولى في حياتهما

12- العملية الثانية عشرة: أجريت في السعودية لتوءم مصري إناث (آلاء - ولاء) تشتركان في أسفل الصدر والبطن مع عدم اكتمال جدار البطن حول السرة، مع اشتراك بمنطقة أسفل الصدر وعظمة القص والأضلع السفلية والبطن والكبد وا لأمعاء مع وجود عيوب خلقية في القلب عند ولاء مما أدى إلى هبوط القلب عندها، لذا قرر الفريق الطبي إجراء الجراحة لفصلهما بسرعة حفاظاً على حياتهما، واستغرقت العملية ثمانية عشر ساعة وتمت بنجاح في 2005/6/25، وهذه صورة (ولاء - آلاء).





(آلاء - ولاء) قبل الفصل



(آلاء- ولاء) بعد الفصل

13- العملية الثالثة عشر: أجريت في السعودية لتوعم إناث مغربي (حفصة - إلهام) تلتصقان بأسفل البطن والحوض وتتشركان بفتحة شرجية واحدة ومخرج بولي واحد، مع اشتراك بالجهاز التناسلي والبولي، ووجود رحمين لكل منهما وتشتركان بالمستقيم، مع اتصال بالعمود الفقري وأسفل الحبل الشوكي، وقد استغرقت العملية ثمانية عشر ساعة، ونجحت في 4/آذار/2006 ، وكان الطبيب قد حدد نسبة النجاح بين 60-70 % وفيما يأتي عرض صورتها قبل العملية وبعدها.





التوءمتان المغربيتان (حفصة-إلهام) قبل الفصل



إلهام

حفصة



14- العملية الرابعة عشر: أجريت في السعودية أيضاً لتوعم إناث عراقي (فاطمة -زهراء)، كان الاشتراك بينهما في الصدر والبطن والحوض، وكان لكل منهما طرف سفلي واحد مع طرف آخر مشترك، وتشاركان في الكبد والأمعاء الغليظة وفتحة الشرج والمسالك البولية والأعضاء التناسلية، ولكل منهما كلية واحدة. وأعلن الطبيب أن نسبة نجاح العملية 60%، واستغرقت العملية ثمانية عشر ساعة ونجحت في 2006/12/2.





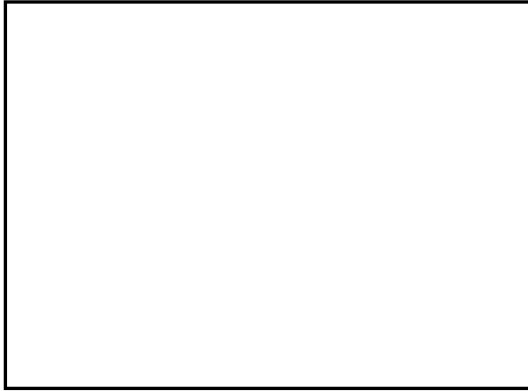
التوعم العراقي (فاطمة- زهراء) قبل

الفصل

فاطمة



زهراء



بعد الفصل

15-العملية الخامسة عشر: أجريت في السعودية لتوعم كامبروني إناث (فنبوم - ش فوبو) تلتصقان في أسفل الصدر والبطن والحوض، ولكل منهما طرف سفلي واحد، وتتشركان في طرف ثالث مشوه، مع اشتراك في الكبد والجهاز الهضمي والتناسلي والبولي. استغرقت العملية ستة عشر ساعة، وتمّ الفصل بنجاح في 21/نيسان/ 2007

وقد أعلن والد التوعم الكامبروني إسلامه بعد العملية في 2007/7/18 وفيما يأتي صورة التوعم عند الولادة، وقبل الفصل وبعده.



تعديل من خلال WPS Office



التوأم الكامبروني (فنبوم_ شفوبو) عند الولادة



قبل الفصل



بعد الفصل مع الوالدين

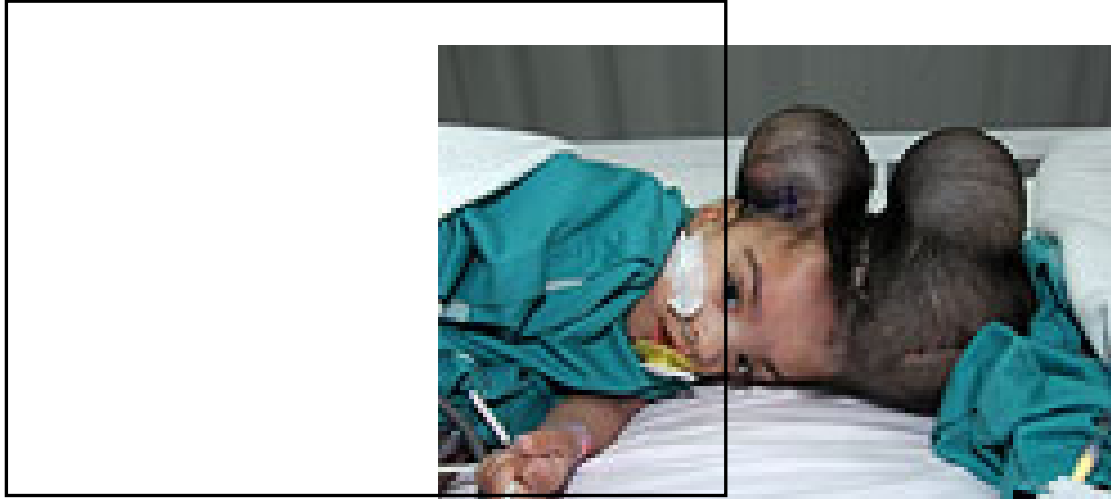
16-العملية السادسة عشر: أجريت في السعودية لتوأم عماني إناث (صفا - مروة) ملتصقتان بالرأس، وصرح الطبيب بأن نسبة نجاح العملية لا تتجاوز 60% وتمّ وضع بالونات تحت الجلد لتمديد فروة الرأس، وأجريت العملية في: 2007/7/27 واستغرقت ثمانية عشر ساعة، وأكد الأطباء على ضرورة إجراء



عمليات أخرى لتغطية جمجمة الرأس بالعظم، وعمليات أخرى تجميلية.



التوأم العماني (صفا-مروة) عند الولادة



التوأم العماني وصورة توضح البالونات التي

وضعت

لتمديد فروة الرأس قبل العملية.

17- العملية السابعة عشر: أجريت في المملكة السعودية لتوأم إناث مغربي (صفا - مروة) وكانت التوأمتان مشتركتين في الصدر والبطن والكبد والجهاز الهضمي، وكانت مروة تعاني من عيوب خلقية كبيرة في القلب، وصرّح الطبيب بأن نسبة نجاح العملية لا تتجاوز 60 % نظراً لمشاكل القلب الموجودة عند مروة، وأجريت لهما العملية في 2008/7/12 وتم فصلهما، وبقيت مروة في حالة سيئة نظراً للعيوب الخلقية في قلبها وأجريت لها عمليتان ، ثم توفيت بعد شهور وغادرت الصفا مع والديها في 31/مايو/2009





التوأم المغربي (الصفاء والمروة) قبل الفصل الجراحي

ومما ينبغي الإشارة له هنا: أن الطبيب قد حدّد نسبة نجاح العملية بـ 60% ، فإن كان يعلم مسبقاً (ونظراً للعيوب الخلقية عند مروة) أن الفصل الجراحي لهما، سيؤدي إلى موتها ، وأنها لن تعيش مع هذه المشاكل القلبية الكبيرة عندها، فإنه يضمن ديتهما إذا كان موتها بسبب إجراء الجراحة لهما، فإن كان قبل إجراء العمل الجراحي لهما يعلم أنها لن تعيش منفصلة عن أختها، ولم يكن في بقائهما متصلين خطر على (الصفاء) فإنه يضمن دية شبه عمد، وإن غلب على ظنه أن العمل الجراحي سيحافظ على حياتهما معاً، كما هو ملاحظ من تحديد نسبة نجاح العملية (60%)، وكان موتها (التوأم مروة) بسبب إجراء الفصل الجراحي، فإنه يضمن دية خطأ والله أعلم، كما فصلت ذلك سابقاً في أنواع الدية.

وإن كان موتها لسبب آخر، لا يتعلق بإجراء الفصل الجراحي، فإن الطبيب لا يعتبر ضامناً، والله أعلم. وفيما يأتي عرض لصورة الصفاء والمروة بعد الفصل الجراحي.





18- العملية الثامنة عشر: أجريت في السعودية لتوعم ذكور عراقي (إياد - زياد) وكان التوعمان مشتركين في الكبد والبنكرياس والاثنى عشر والأمعاء الدقيقة، وكان (إياد) يعاني من مشاكل بالتنفس والأكسجين، وذكر الطبيب أن نسبة الخطورة في العملية تبلغ 35%، أجريت لهما العملية في 25/أكتوبر/2008 بنجاح، وهذه صورة لهما قبل العمل الجراحي وبعده.





التوعم العراقي (إياد - زياد) قبل الفصل الجراحي



(إياد - زياد) بعد الفصل

19- العملية التاسعة عشر: أجريت في السعودية للتوعم المصري (حسن - محمود) وكان التوعمان يعانيان من التصاقات في الأمعاء، مع اشتراك في المسالك البولية والتناسلية والحوض، وصرح الطبيب أن نسبة نجاح العملية: 70% وأجريت لهما العملية في 28/شباط/2009، وتمت بنجاح بعد أن استغرقت خمسة عشر ساعة.





التوأم (حسن - محمود) قبل الفصل الجراحي



(حسن - محمود) بعد الفصل

20-العملية العشرون: أجريت في السعودية لتوأم صومالي (إناث)، حيث أدخلت الأُم المشفى بعد العلم بأنها تحمل توأم سيامي، أجريت لها ولادة سريعة، بعد تشخيص الحمل، ومعرفة أن توأمها متصل بالصدر والبطن، وإحدى التوأمتين لم يُخلق لها دماغ، ولديها عيوب خلقية كبيرة في القلب تعيق حياتها، وتشكل خطراً كبيراً على حياة الأخرى.

وتمّت ولادتها في 2009/3/26، وصرّح الطبيب بضرورة إجراء الفصل الجراحي لهما مباشرة حفاظاً على حياة التوأم السليمة، وتمّ الفصل الجراحي بنجاح، مع وفاة



التوأم المريضة.



التوأم الصومالي عند الولادة
(المربع المحدد: يظهر التوامة التي لم يخلق دماغ حيث غطى الطبيب رأسها بيده)



تعديل من خلال WPS Office



التوئمة الصومالية السليمة بعد الفصل الجراحي

21- أجريت هذه العملية في السعودية لتوعم إناث مغربي (سعيدة-عزيزة) وكان الا
تصال بينهما في الكبد والبنكرياس - وقنوات الكبد، مع جزء من الاثني عشر و
الجزء الأعلى من الأمعاء الدقيقة، مع عدم اكتمال جدار البطن لديهما، وصرّح
الطبيب أن نسبة نجاح العملية هي: 70% وأجريت لهما العملية في 23/23
مايو/2009 واستغرقت العملية ثلاثة عشرة ساعة ونصف، وتمّت بنجاح.



التوئمتان العراقيتان (سعيدة - عزيزة) قبل الفصل الجراحي





(سعيدة - عزيزة) بعد الفصل

- وقد أعلن في السعودية في 25/يناير/ 2009 عن ولادة توأم سعودي متصل في الصدر والبطن والحوض، ولهما أطراف علوية وسفلية مشتركة (يد ورجل لكل توأم) مع جهاز بولي وتناسلي واحد، ولكل منهما رئة واحدة، ويشتركان في منطقة الأذنين في القلب، ويشتركان في شريان واحد أسفل الصدر والبطن، مع اشتراك في المنطقة السفلية في العمود الفقري، وكان لكل منهما رأس ورقبة منفصل عن الآخر.

وأكد الطبيب (الربيعه) عدم إمكانية إجراء العمل الجراحي لهما، نظراً للاشتراك الكبير بينهما، وقد مات التويمان في 28/ يناير/ 2009، أي بعد ثلاثة أيام من ولادتهما¹.



التوأم السعودي (عبد الرحمن - عبد الرحيم)

1 جميع العمليات التي أجريت في السعودية مقتبسة من الموقع الإلكتروني
<http://www.comjoinedTwins.med.sa/arabic>.

الليذان ماتا قبل إجراء الفصل الجراحي لهما

22- أجريت في مصر عملية فصل جراحي لتوعم متصل (محمد- إبراهيم) في مشفى (أبو الريش) وكان التوعمان ملتصقين في البطن والحوض والأعضاء الداخلية والأطراف السفلية (كان لهما ثلاثة أطراف وطرف مشترك)

استغرقت العملية ثلاثين ساعة، وتم فصلهما بنجاح، وبقيتا تحت المراقبة بعد العملية ، وخضعا لعلاج طبيعي وفيزيائي، وأكد الأطباء على أن النمو العقلي عندهما يسير بصورة مطردة، بينما كان المخ ينمو بصورة جامدة.¹

23- أجريت أطول عملية جراحية في التاريخ لفصل توعمتين بالغتين متصلتين بـ الرأس وهي أول عملية تجرى لفصل توأم بالغ.

أجريت العملية في سنغافورة لتوعم إيراني إناث (لا دان _ لاله بيجاني) وكان عمرهما 29 سنة، تتصلان بالرأس منذ الولادة ولم يعق اتصالهما مسيرة حياتهما، بل عاشتا ودرستا حتى نالت كل منهما إجازة في القانون. ثم قررتا الانفصال عن بعضهما.

وقد صرح أطباء الجراحة أن إجراء الفصل الجراحي لهما، قد يتسبب في موت إحداهما أو موتهما معاً، أو يسبب إعاقات شديدة لهما، ومن الممكن نجاحه لأن كل توعم تتمتع بمخ مستقل، مع التحام في الجمجمتين ولكن إمكانية حياتهما لا تتجاوز 50% ومع ذلك:

- أجريت العملية الجراحية لهما والتي استمرت ثلاثة أيام، قام الجراحون خلالها بفتح الجمجمة، واستغرق ذلك وقتاً كبيراً، وذلك لأن العظام كانت سميكة ومضغوطة كما قاله الأطباء نظراً للأيام الطويلة التي عاشتها التوعمتان مع بعضهما مما جعل مخيهما أكثر تداخلاً وتعقيداً.

وقد تم فصل الدماغين بعد ثلاثة وخمسين ساعة من بدء العملية، وأخذ وريد من فخذ (لادن) ووضع مكان وريد مشترك انتزع خلال الجراحة.

ومع ذلك توفيت لادن أثناء العمل الجراحي، وماتت أختها (لاله) بعد ساعات ولم ينجح الفصل الجراحي لهما، والذي توقع الأطباء فشله مسبقاً² مما يؤكد ما نقلته سابقاً: وهو ما ذكره الأطباء بأن الفصل الجراحي للتوائم المتصلة لا يكون ناجحاً إلا إذا كان في المراحل الأولى من الطفولة.

- ما ذكرته سابقاً يشمل معظم العمليات الجراحية التي أجريت لفصل التوائم المتصلة في عصرنا. وهناك عمليات جراحية أخرى أجريت لفصل توائم طفيلية أو متطفلة متصلة بالتوعم المكتمل. وقد ذكرت سابقاً أن التوعم الطفيلي يكون عضواً زائداً متصلاً بأخيه، متطفلاً عليه، ويتغذى به. وفيما يأتي عرض لبعض العمليات التي أجريت للتوائم الطفيلية:³

1- أعلنت الصحف والمواقع الالكترونية عن ولادة طفلة هندية تدعى (لاكشمي) لها أربع أذرع وأربع أرجل، أصبح عمرها سنتان، ولا تستطيع الوقوف أو المشي، وذكر الجراحون أن لا كشمي حالة نادرة للتوعم المتحد عند الفخذين، حيث إن التوعم الآخر توقف نموه في الرحم على حساب التوعم الآخر، فكان توعم لا كشمي المتصل بها عبارة عن أطراف تتصل بها عند الحوض، دون رأس، أجريت العملية الجراحية لها، واستغرقت أربعين ساعة، ونجح الأطباء بفصل الطفيلي

1 ينظر: <http://www.aljazirah.com>

2 ينظر: الموقع على شبكة الانترنت <http://www.sudameeonline.com>

3 ينظر الموقع: <http://www.3rbonlfime.com/>

والموقع: <http://chidnood.gov.so/>



عنها.

2- نجح فريق طبي في السعودية في علاج توعم طفيلي، حيث ولد التوعم مع بروز في بطنه، واكتشف الأطباء أنه يحمل في بطنه تووماً متطفلاً على أخيه مع عدم اكتمال بعض أجزائه (كالرأس والسرة والخصيتين) وتم فصل التوعم المتطفل على أخيه بنجاح.¹

3- أعلنت السعودية أيضاً ولادة توعم طفيلي سعودي وهو عبارة عن طفلة كاملة النمو مع جزء غير مكتمل (تدعى: ابتهاج)، وعند فتح البطن وجد الأطباء أمعاءً إضافية متصلة بمثانة ضامرة، ومتصلة بما يشبه العضو الذكري الضامر، فقام الأطباء باستئصال الأمعاء والطرف السفلي الإضافي، وعمدوا إلى تقريب الطرفين السفليين الآخرين إلى بعضهما، وقد نجحت العملية 90%².



التوعم ابتهاج وطفليها

4- أجريت في مصر عملية جراحية لنزع رأس كامل عن طفلة مصرية ولدت برأسين كان التوعم الطفيلي عبارة عن وجه وبه جزء من المري والقفص الصدري وجزء من السرة، مع عظام أيد وأرجل غير كاملة، وكانت إحداها تبكي والأخرى نائمة مما يؤكد أن لكل منهما مخ منفصل، والطفيلي لديه عيوب خلقية كثيرة لا تمكنه من الحياة لأنه يعتمد كلياً على الدورة الدموية والجهاز التنفسي والهضمي للطفلة (منار) وتم الفصل في مستشفى (بنها) شمال القاهرة بعد عملية استمرت خمسة عشر ساعة.³

- هذه أشهر العمليات الحديثة التي أجريت في السنوات القليلة الماضية وينبغي الإشارة إلى أن أول عملية ناجحة لفصل التوائم أجريت في مستشفى جبل سينافي (كيف لاند - أوهايو) في الولايات المتحدة على يد الطبيب الأمريكي (جلر) وكانت في 14/ كانون الأول/ 1952.⁴

- وبعدها نشرت صحيفة في عددها الصادر في 1981/2/2 نجاح عملية فصل لتوعم مين ملتصقين بعظم القص والسرة والكبد في مدينة هروان كراوف في تشكوسلوفاكيا، وكان ذلك 19/ ديسمبر/ 1980⁵ وقد عرضت صورة التوعمين قبل إجراء العمل الجراحي لهما وبعده.

1 ينظر: الموقع جريدة البيان دبي - 22/يونيو/2000 - <http://www.albayan.co.ae>

2 توثيق الموقع: <http://www.conjoinedtwins.med.sa/araabic>

3 ينظر: الموقع. <http://www.afgfb.com/>

4 موسوعة جسم الإنسان: أحمد كنعان: ص 25 دار النفائس - بيروت، ط (1) 1996.

5 الجنين المشوه ص 63.



1

مما تقدم أخلص إلى القول بأن:

- 1- الفصل الجراحي للتوائم المتصلة يكون ناجحاً إذا كان في المراحل الأولى من حياة التوائم وتتناقص نسبة نجاحه كلما ازداد عمر التوائم.
- 2- لا يمكن الفصل الجراحي للتوائم المتصلة، إذا كان لهما قلب واحد أو دماغ واحدة أو رأس واحد.
- 3- مع تقدم العلم ووسائل الطب الحديث، أصبح الفصل الجراحي للتوائم المتصلة ممكناً، ولو كان الاتصال بينهما في أعضاء وأجهزة داخلية (عدا القلب والدماغ) خلافاً لما كان عليه في السابق.
- 4- لا يحل للطبيب الإقدام على الجراحة إذا لم يتيقن أو يغلب على ظنه نجاح العمل الجراحي وإمكانية عيش التوءمين منفصلين عن بعضهما فإن أقدم دون مرجح يكون ضامناً.
- 5- يجوز للطبيب القيام بكل ما من شأنه إتمام العمل الجراحي ونجاحه (من ترقيع جلدي - ونقل وتركيب للأعضاء) ضمن الضوابط الشرعية التي حددها الفقهاء.

تمّ الفصل الثاني بعون الله سبحانه وتعالى

الفصل الثالث: حقوق التوائم

وفيه ستة مباحث:

1- المبحث الأول: ثبوت النسب وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النسب: 1- في اللغة.
- 2- في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أهمية النسب
المطلب الثالث: وسائل ثبوت النسب
المطلب الرابع: نفي النسب (اللعان).

2- المبحث الثاني: الميراث وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الميراث: 1- في اللغة.
- 2- في الاصطلاح الفقهي.
- المطلب الثاني: حكم تقسيم التركة إذا كان في الورثة

حمل.

1 ملاحظة: هذه العمليات التي ذكرتها هي حتى تاريخ الانتهاء من هذا الفصل، وينبغي الإشارة إلى وجود عمليات أخرى أجريت بعد هذا التاريخ.



المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل.
المطلب الرابع: شروط ميراث الحمل.
المطلب الخامس: أحوال الحمل في الميراث.
المطلب السادس: استهلال أحد التوأمين وعدم تعيين
المستهل منهما.
المطلب السابع: استهلال أحد التوأمين وتكرار الاستهلال.

3- المبحث الثالث: الوصية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية: 1- في اللغة.
2- في الاصطلاح الفقهي..
المطلب الثاني: مشروعية الوصية.
المطلب الثالث: الوصية للحمل.
المطلب الرابع: الوصية للتوائم.

4- المبحث الرابع: العقيقة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقيقة: 1- في اللغة.
2- في الاصطلاح الفقهي..
المطلب الثاني: مشروعية العقيقة.
المطلب الثالث: حكم العقيقة.
المطلب الرابع: شروط العقيقة.
المطلب الخامس: مقدار العقيقة.
المطلب السادس: العقيقة عن التوائم.

5- المبحث الخامس: الوقف وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف: 1- في اللغة.
2- في الاصطلاح الفقهي..
المطلب الثاني: مشروعية الوقف.
المطلب الثالث: الوقف للحمل.

6- المبحث السادس: النفقة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة: 1- في اللغة.
2- في الاصطلاح الفقهي..
المطلب الثاني: مشروعية النفقة.
المطلب الثالث: نفقة الحمل.
المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة على الأولاد.
المطلب الخامس: من تجب عليه النفقة.
المطلب السادس: مقدار النفقة.



المبحث الأول: ثبوت النسب

وفيه أربعة مطالب:

*المطلب الأول: تعريف النسب:

1- في اللغة:

النسب من نسبته ينسبته وينسبته نسباً، أي عزاؤه.
والنسب: نسب القرايات، وهو واحد الأنساب، والنسب هو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، وقد يكون إلى البلاد، وقد يكون في الصناعة. وانتسب إلى أبيه: اعتزى^١.

ب- في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء النسب تعاريف متقاربة، تندرج كلها تحت معنى القرابة. فقد عرفه صاحب البحر الرائق فقال: "النسب يشمل المنسوب إليه وهم الأولاد، و المنتسب إليهم وهم الآباء والأمهات"². وقال صاحب جواهر الإكليل: "النسب هو الانتساب إلى أب معين"³. أما صاحب كتاب البيان فقال: "النسب هم الوارثون من القرابة من الرجال و النساء"⁴

وعرّفه صاحب منار السبيل فقال: " النسب أي القرابة قربت أو بعدت"⁵
ومن الممكن القول أن النسب هو: علاقة الدم أو رباط السلالة أو النوع الذي يربط
الإنسان بأصوله وفروعه.⁶

*المطلب الثاني: أهمية النسب:

إن النسب من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على الإنسان منذ كونه جينياً في رحم أمه إلى آخر حياته، وحتى بعد مماته.

ثم إن إثبات نسب الجنين وهو في بطن أمه، أو عند ولادته له أهمية بالغة ومنافع كثيرة تعود على الجنين وعلى أمه.

فإثبات نسب الجنين لأبيه ينفي العار والتهمة عن أمه، ويخرجها من دائرة الاتهام بارتكاب الفاحشة. ويعود على الجنين أيضاً بالخير والمنفعة لاستحقاقه الحقوق المترتبة له من ثبوت النسب والوصية والنفقة وغير ذلك.⁷

[illegible]

وجه الاستدلال بالآية:

1 لسان العرب: ج 14 ص 118-119، مادة نسب.

2 البحر الرائق: ك: الفرائض، ج 8 ص 557.

3 جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل: صالح عبد السمیع الآبی الأزهری، ب: المجنون محجور للإفاقة / ج 2 ص 100، ت: الطیب المنذر الهوزالی / المكتبة العصرية- صیدا بیروت/ ط (1) 2000 ./

4 البيان: ك: الفرائض، ب: أصناف الإرث والوارثين، ج 9 ص 11.

5 منار السبيل: ك: الفرائض ب: أسباب الإرث، ج 2 ص 244.

6 موضوع النسب في الشريعة والقانون: أحمد حمد ص 17/ دار القلم- الكويت/ ط (1) 1983.

7 أحكام الجنين: ص 93، أحكام الحمل: ندي قياسه: ص 230.

وقد حرص الإسلام على حفظ الأنساب، وحذر من الكذب والخداع في ادعاء النسب فحرّم التبني حفظاً للأنساب من الضياع، وكذلك حرّم إنكار النسب ونفيه بغير حق. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- قوله: چگ گگ گگ گگ س ن ٹ ڈ ءه ه ہ پ ر
 ه ه ه عے لک ک و چ [الأحزاب: 5]

تدل الآية دلالة صريحة على وجوب إثبات نسب الأبناء إلى آبائهم، فإن لم يُعلم آباؤهم فلا يجوز إثبات نسبهم إلى الغير عن طريق التبني مثلاً²، بل يعاملون كالأخوة.

2- قول الله ﷻ: في آية اللعان: چھ ے ءے اے ک ک گ گ و و و
و و و و و و و و و [النور:6]

تدل الآية على أنه لا يجوز للرجل قذف زوجته ونفي نسب ولده عنه بغير حق³. بل يبقى نسبه ثابتاً إلى أبيه إلا إذا أحضر البينة على أنه ليس منه، فإن لم تكن له بينة وأراد نفيه فإنه يلاعن بحلف أيما تثبت ادعاءه. أي لا يجوز له إنكار النسب عبثاً وجزافاً، حرصاً على الأنساب من الضياع.

1- حديث رسول الله e : > مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ >.⁴

2- حديث رسول الله e : > أَيْمُنَا مَا رَأَيْتَ أَدْرُخِلَا
تُعَلِّقُوا عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَا يَنْسَمِنْهُمُ وَلَا يَنْسَمِيهِمْ
لَا يَنْسَبَتُ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْرُخِلَا هُ
مَا اللَّهُ يُجَنِّتُهُ ، وَأَيْمُنَا تَارِجٌ لِي جَدِّ وَ
لَدَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحَدُ جَدِّ
بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ وَفَضْلُ حَقِّهِ عَلَى رُ
وُوسٍ الْأَوَّلِيِّ بْنِ الْآخِرِيِّ بْنِ يَوْسُفَ الْق

4 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث: سعد، ك: الفرائض، ب: من ادعى إلى غير أبيه ج4 ص2328 (6385) وأخرجه مسلم في صحيحه: ك: الإيمان، ب: حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج1 ص79 (115).

*المطلب الثالث: وسائل ثبوت النسب:

إن إثبات النسب له وسائل وقواعد يُعتمد عليها في ذلك، ولا يكون إثباته جزافاً، وإلا لادعى رجال نسب أبناء، ولانتفى رجال من أبنائهم بغير حق، وهذا لا يجوز. فالشريعة قد حدّدت قواعد وقرائن لإلحاق النسب إلى الآباء وإثباته لهم. ومن هذه القواعد: 1- الفراش 2- الحمل والولادة 3- الإقرار 4- الاستلحاق 5- البيئة 6- القافة 7- حكم القاضي 8- الاستفاضة (السماع والشهرة) 9- القرعة². وفيما يأتي تفصيل أهم القواعد المعتمدة في إثبات النسب وهي: الفراش، والحمل و الولادة.

أولاً - الفراش:

1- تعريفه:

الفراش من فرش الشيء يفرشه ويفرّشه فرشاً. والفراش: ما اقترش، واقترش الرجل المرأة للذة، ويطلق الفراش على الزوج وعلى المرأة، ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه. والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفتريشها.³

ب- متى تعتبر المرأة فراشاً؟

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تصير به المرأة فراشاً للزوج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن المرأة تصير فراشاً للزوج بالعقد مع إمكان الوطء، وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)⁴ واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**.⁵

وجه الاستدلال:

أن الولد يثبت بالفراش بعد الوطء، فلا يثبت الحكم قبله، أي لا فراش قبل الإ

1 أخرجه ابو داود في سننه: ك: الطلاق، ب: التغليظ في الانتفاء، ج2 ص 482 (2263) وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الفرائض، ب: من أنكر ولده، ج3 ص 328 (2743) وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف: يحيى بن حرب مجهول.

2 وأخرجه النسائي في سننه، ك: الطلاق، ب: التغليظ في الانتفاء من الولد ج6 ص490 (3481) والحديث من حديث أبي هريرة، وقال عنه السيوطي: ضعيف: ينظر: الجامع الصغير ج1 ص341 (2957).

3 موضوع النسب: ص118 وما بعدها، وينظر: النسب وآثاره: ملخص الدروس التي ألقاها محمد يوسف موسى، للعام الدراسي 1957-1958، ص22 /المطبعة العالمية - القاهرة أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: علي محمد يوسف المحمدي، ص281 وما بعدها / دار قطري بن الفجاءة -الدوحة/ ط (1) 1994.

4 لسان العرب: ج10 ص224-225، مادة: فرش.

5 بداية المجتهد: ك: الفرائض، ب: متى يلحق الولد بالفراش، ج4 ص1589، البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لايلحق ج1 ص 415، المغني: ك: اللعان، ولادة المرأة ولداً لا يمكن كونه من الزوج، ج10 ص644 (ط): دار الحديث.

6 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ؓ: ك: الفرائض، ب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة ج4 ص 2324 (6368) ومسلم في صحيحه: ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوفي الشبهات ج2 ص1080 (1457).

إمكان.¹

وفيما يأتي عرض لبعض نصوصهم:

- قال صاحب بداية المجتهد: " ذهب مالك إلى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها بعد الوقت وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من ذلك من وقت الدخول.... وعمدة مالك: أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول"²
- وقال صاحب كتاب البيان: " إذا تزوج الرجل امرأة وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، فأنت بولد لمدة الحمل لحقه الولد"³
- ثم قال: "إن لم يكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها في مجلس القاضي وطلقها ثلاثاً عقيب العقد في المجلس فأنت بولد لستة أشهر من حين العقد فإن الولد لا يلحقه"⁴.
- وقال صاحب الكافي: "إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة فأنت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد إمكان اجتماعهما على الوطء لحقه نسبه في الظاهر من المذهب"⁵

القول الثاني:

يرى أصحابه أن المرأة تصير فراشاً للزوج بمجرد العقد، وإن لم يجتمع بها. وهذا مذهب الحنفية⁶. واستدلوا على ذلك:

- 1- بحديث رسول الله e السابق: < الولد للفراش >⁷ وقالوا: الفراش هو العقد⁸. ف المرأة بعد العقد تصبح فراشاً لزوجها، ويثبت النسب لولدها منه.
- 2- ومن المعقول: النسب يحتاط في إثباته استحساناً، فيكتفي فيه بالإمكان العقلي.
- قال العيني في البناية: " قيام الفراش كافٍ ولا يعتبر إمكان الدخول إذ النكاح قائم مقام الماء، كما في تزوج المشرقي بالمغربية وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهم الدخول بعده عنها. قيل: التصور شرط فيه ولهذا لو جاءت امرأة الصغير بولد لا يثبت نسبه، وفي حق المشرقي الإمكان موجود وكرامة الأولياء حق بأن يكون صاحب خطوة"⁹.
- فالنص السابق يؤكد: أن الحنفية لم يشترطوا إمكان الوطء بل جعلوا العقد وحده كافياً لثبوت النسب بالفراش، لكنهم جعلوا تصور ذلك شرطاً فيه.
- وقد رد الإمام النووي على هذا فقال: " وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حاجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد"¹⁰.

القول الثالث:

1 صحيح مسلم بشرح النووي: ك: الرضاع: ب: الولد للفراش، ج 3 ص 1490 (1457) وللعاشر الحجر أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان ينظر: النهاية في غريب الحديث ج 1 ص 343 (حجر).

2 بداية المجتهد: ك: الفرائض: متى يلحق الولد بالفراش، ج 4 ص 1589.

3 البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق ج 10 ص 415.

4 البيان: ج 10 ص 417.

5 الكافي: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق، ج 3 ص 198.

6 البحر الرائق: ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب، ج 4 ص 169، وينظر: شرح فتح القدير للعاجز الفقير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب، ج 4 ص 170/ دار إحياء التراث العربي (د. ط).

7 أخرجه البخاري ومسلم وسبق تخريجه في الصفحة السابقة.

8 البناية: ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب، ج 5 ص 452.

9 البناية: ج 5 ص 453.

10 صحيح مسلم بشرح النووي: ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج 3 ص 1049.



يرى أصحابه أن المرأة لا تصير فراشاً للزوج إلا بالدخول المحقق غير المشكوك فيه، ولا يكفي اعتبار إمكان الوطء سبباً لجعلها فراشاً. وذهب إليه الإمام أحمد في رواية وابن تيمية وابن القيم¹.

- قال ابن القيم: " كيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق"².

الترجيح:

مما تقدم أرى أن الأقرب إلى الصواب هو قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن المرأة تصير فراشاً للزوج بالعقد مع إمكان الوطء، لأن إلحاق النسب بمجرد العقد مع عدم إمكان الوطء لا يستقيم، كما أن الاعتماد على الدخول المحقق أمر فيه حرج ويدفع إلى المشقة. فالأولى هو قول الجمهور، والله أعلم.

ج-شروط ثبوت النسب بالفراش:

حتى يثبت النسب بالفراش لا بدّ له من شروط تتحقق فيه، فإن انتفت أو انتفى أحدها، لم يثبت النسب بالفراش³. وهي:

- 1- أن يكون في نكاح.
- 2- أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، أي يكون بالغاً قادراً على الجماع بشهادة الأطباء الثقات، أما إذا كان صغيراً أو عاجزاً عن الجماع، فلا تعتبر الزوجة فراشاً له.
- 3- أن يكون الدخول موجوداً أو ممكناً عند الجمهور خلافاً للحنفية كما سبق ذكره.
- 4- أن تتم الولادة بعد ستة أشهر من إمكان الدخول عند الجمهور ومن العقد عند الحنفية.

ثانياً- الحمل:

يعتبر الحمل من الوسائل والقواعد المعتمدة في إثبات النسب، وقد حدّد الفقهاء أقل مدة الحمل وأقصى مدة له، فإذا أتت المرأة بولد ضمن هذه المدة ثبت نسبه لأبيه.

وفيما يأتي بيان أقوال الفقهاء في مدة الحمل:

1- أقل مدة الحمل:

1 زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية،/ جهات ثبوت النسب، ج 5 ص372ت: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر أرناؤوط مؤسسة الرسالة- بيروت / ط (3) 1998.

2 زاد المعاد: ج 5 ص372.

3 أحكام الجنين: ص96، أحكام النسب: ص 66 وما بعدها، الحمل وأحكامه حيزومة الشخيلي: ص234 وما بعدها، دعوى ثبوت النسب: ممدوح عزمي، ص39-40 / دار الفكر - الاسكندرية/.

البنية: ك: الطلاق، ثبوت النسب، ج5 ص453، بداية المجتهد: ك: الفرائض، متى يلحق الولد بالفراش، ج4 ص 1589، البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق ج10 ص415 وما بعدها، ومنار السبيل: ك: اللعان، ب: فيما يلحق من النسب ج3 ص 151 وما بعدها.

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فإذا جاءت المرأة بولد لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه لأبيه، لكنهم اختلفوا في وقت ابتداء هذه المدة إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن نسب الولد يثبت لأبيه إذا جاءت به الزوجة لستة أشهر من وقت العقد مع إمكان الدخول، وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)¹ فإذا جاءت به لأقل من هذه المدة لا يثبت نسبه لأبيه.

- قال صاحب التفریع: " إذا عقد الرجل النكاح على امرأة وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد العقد لحقه به ولدها، وسواء أقر بوطئها أو لم يقر بوطئها"².

- قال صاحب البيان: " إن لم يمكن اجتماعهما على الوطء.... فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد فإن الولد لا يلحقه و ينتفي عنه بغير لعان"³.

- وقال صاحب الكافي: " إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً بعد إمكان اجتماعهما على الوطء لحقه نسبه في الظاهر من المذهب"⁴.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن نسب الولد يثبت لأبيه إذا أتت به الزوجة لستة أشهر فصاعداً من وقت العقد، وليس من وقت إمكان الدخول. وهو مذهب الحنفية.⁵

قال صاحب البناية: " إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة تامة"⁶.

ب-أقصى مدة الحمل:

اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن أقصى مدة للحمل هي سنتان، لأن الولد عندهم لا يبقى في بطن أمه أكثر من ذلك، فإن أتت المرأة بولد لسنتين ثبت نسبه لأبيه وإلا فلا وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمام أحمد في رواية.⁷

القول الثاني:

يرى أصحابه أن أقصى مدة للحمل هي خمس سنوات، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك.⁸ واستدل على ذلك بالواقع وأنه حصل وبقي حمل في بطن أمه خمس سنوات.

القول الثالث:

1 بداية المجتهد: ك: الفرائض، متى يلحق الولد بالفراش، ج4 ص1579، البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق، ج10 ص418، المغني: ك: اللعان، ولادة المرأة ولدا لا يمكن كونه من الزوج ج10 ص642.

2 التفریع: ب: اللعان، ف: حكم الولد من النكاح يولد لستة أشهر فصاعداً، ج2 ص101.

3 البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما يلحق ج10 ص417.

4 الكافي: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق ج3 ص198.

5 شرح فتح القدير: ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب، ج4 ص170.

6 البناية: ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب ج5 ص463.

7 البحر الرائق: ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب، ج4 ص170، الكافي: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب، ج3 ص200.

8 بداية المجتهد: ك: الفرائض، متى يلحق الولد بالفراش، ج4 ص1589.



يرى أصحابه أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنوات، وهذا مذهب الشافعية و الحنابلة¹.

وتظهر الفائدة من معرفة أقصى مدة الحمل، في صورة الطلاق، فإذا طلقت المرأة وأتت بولد بعد طلاقها، فإن كان هذا لأقصى مدة الحمل ثبت نسبه للزوج، وإن جاءت به لأكثر من أقصى المدة انتفى نسبه.

وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء التي تظهر الخلاف في أقصى مدة الحمل وما يترتب عليه:

- قال صاحب البناية: " يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر..... والمبتوتة أي المطلقة طلاقاً بائناً أو ثلاثاً يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق"².

- قال صاحب حاشية الخرشي: " أتت بولد لمدة لا يلحق فيها الولد لكثرة، كخمس سنين فأكثر فإنه يعتمد في ذلك على نفية ويلاعن فيه"³.

- وقال صاحب البيان: " إن وضعته لستة أشهر فما زاد أو لأربع سنين من وقت الطلاق أو لدون ستة أشهر من وقت الطلاق لحقه الولد ولا ينتفي عنه إلا باللعان ، سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً وسواء أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك أو لم تقر"⁴.

- وقال صاحب المغني: " إن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكان بائناً انتفى عنه بغير لعان لأننا علمنا أنها علقت به بعد زوال الفراش، وإن كان رجعيّاً فوضعت لأكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة فكذلك لأنها علقت به بعد البينة"⁵.

القول الرابع:

يرى أصحابه أن أقصى مدة للحمل هي سنة قمرية. وهو يوافق ماذهب إليه قانون الأحوال الشخصية وهو قريب من رأي الأطباء في ذلك.

مما سبق من أقوال الفقهاء أخلص إلى:

اتفق الفقهاء على أن الحمل سبب لإثبات نسب الولد لأبيه، فإذا كانت المرأة فراشاً للزوج وأتت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت العقد مع إمكان الدخول عند الجمهور خلافاً للحنفية كما سبق ذكره، فإن نسب الولد ثابت لأبيه.

وإذا طلقت المرأة فأتت بولد بعد طلاقها لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لأبيه لأنه بان أنها حملت به قبل الطلاق، أي أثناء كونها فراشاً للزوج، وكذلك إذا أتت به لأقصى مدة الحمل بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة (مع مراعاة اختلاف الفقهاء في أقصى المدة) ثبت نسبه لأبيه. فإن كان لأكثر من أقصى مدة الحمل فإن نسبه لا

1 البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب، ج: 10 ص 418، منار السبيل: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب، ج: 3 ص 153.

2 البناية: ك: الطلاق، ب: ثبوت النسب، ج: 5 ص 454-455.

3 حاشية الخرشي: ب: في اللعان ج: 4 ص 126.

4 البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق ج: 10 ص 418.

5 المغني: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق، ج: 10 ص 646-647 (ط: دار الحديث).



يلحق بالزوج.

*المطلب الرابع: نفي النسب (اللعان):

أولاً : تعريف اللعان:

1- في اللغة:

اللعان من اللعن وهو الإبعاد والطرده من الخير، يقال: تلعن القوم أي لعن بعضهم بعضاً، ولعن امرأته ملاءنة ولعناً، ولعن الحاكم بينهما لعناً.¹ والملاءنة بين الزوجين تكون إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، فإمام يلعن بينهما.¹

2- في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء اللعان تعاريف متقاربة يدور معناها على أنه أيمن يحلفها الزوجان لرفع الحد عنهما.

- قال ابن عابدين: "اللعان: شهادات أربع كشهود الزنا مؤكدة بالأيمن، مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب".²
- وقال الحطاب: "اللعان: حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه".³
- وعرفه الرملي فقال: اللعان كلمات جعلت للمضطر لقذف من لطح فراشه وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه، سميت بذلك لاشتغالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر".⁴
- وقال البهوتي: "اللعان شهادات مؤكدة بأيمن من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف".⁵

ثانياً- ثبوت النسب في التوائم:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا استلحق أحد توأميه واعترف بنسبه لحق به الثاني وثبت نسبهما له معاً، لأنهما حمل واحد، فلا يجوز استلحاق بعضه ونفي البعض الآخر، ويكون نسبهما ثابتاً سواء ولدا معاً في وقت واحد، أو ولدا في أوقات مختلفة شريطة أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر.⁶

ثالثاً- نفي نسب أحد التوأمين:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا استلحق أحد التوأمين ونفى الآخر، لحقاً به جميعاً لأنهما حمل واحد، فلا يمكن إثبات نسب بعضه ونفي نسب البعض الآخر. وقد ذكروا صوراً مختلفة لنفي النسب بين التوائم، وفرّقوا في حكم اللعان ونفي النسب بين نفي الحمل ونفي الولد وفق ما سيأتي:

1 لسان العرب: ج 12 ص 292-293 مادة: لعن.

2 حاشية ابن عابدين: ب: العدة: ف: في ثبوت النسب، ج 1 ص 193.

3 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: اللعان، ج 5 ص 455.

4 نهاية المحتاج: ك: اللعان ج 7 ص 97.

5 كشاف القناع: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب وما لا يلحق ج 4 ص 341.

6 حاشية ابن عابدين: ب: العدة، ب: ثبوت النسب ج 10 ص 224 وما بعدها مواهب الجليل، ك: الطلاق، ب: اللعان ج 5 ص 468، الوسيط: اللعان، في أحوال الولد ج 6 ص 110، الكافي: ك: اللعان، نفي أحد التوأمين ج 3 ص 196.



1- نفى الحمل:

إذا نفى الرجل الحمل الذي في بطن امرأته فوضعت امرأته ولداً أو أكثر انتفى عنه جميعهم لأن الحمل ما اشتمل عليه اسم البطن، فنفي الحمل ينفي جميع الأولاد في البطن.

فإذا وضعت امرأته ولداً وانتفى عنه، وانقضت عدتها في الظاهر، ثم وضعت ولداً آخر لأقل من ستة أشهر من الأول، انتفى عنه الثاني أيضاً لأنهما حمل واحد وكذلك لو وضعت ولداً ثالثاً بينه وبين الأول أقل من ستة أشهر، فإنهم ينتفون جميعاً ولا يثبت نسبهم له¹.

ب- نفى الولد:

ذكر الفقهاء صوراً عدة لنفي التوائم منها:

1- إذا نفى الرجل الولد ثم ولدت امرأته ولداً آخر لأقل من ستة أشهر فأقرّ بالثاني فإنه يقام عليه الحد ويلحقان به جميعاً، لأنه لا يصح نفي أحد التوأمين، لأن الله ﷻ أجرى عادته بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر، لأن الرحم إذا اشتمل على مني فيه قوة الإحبال انسدت فمه عليه صوتاً له فلا يقبل غيره.

لذلك إذا نفى أحدهما واستلحق الآخر لحقا به جميعاً².

2- وكذلك لو جاءت زوجته بثلاثة في بطن واحد، فإذا نفى الثاني وأقرّ بالأول و الثالث لاعن، وهم أبناؤه جميعاً. لأنه لما أقرّ بالأول كان إقراراً بالكل، فيكون إقراره بالثالث تأكيداً لإقراره أولاً فلم يكن رجوعاً لأنه صادق فيه.

ولو نفى الأول والثالث وأقرّ بالثاني يحد ويلحقون به جميعاً، لأنه لما أقرّ به الثاني لحق به الأول، ولما نفى الثالث اتهم امرأته بالزنا فيحد³.

3- فإذا لاعن الرجل لنفي الولد الأول وانتفى منه، ثم أتت امرأته بولد ثان وأراد نفيه فهل ينتفي عنه باللعان الأول؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الرجل إذا نفى الولد الأول ولاعن له ثم جاءت امرأته بولد آخر وأراد نفيه فإنه يلاعن لنفيه لعاناً ثانياً، ولا يصح نفي الثاني باللعان الأول، وذهب إلى ذلك الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)⁴.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الرجل إذا لاعن لنفي الولد الأول وأراد نفي الثاني، فإنه ينتفي عنه باللعان الأول، ولا حاجة لنفيه إلى أن يلاعن ثانية. وذهب إلى ذلك المالكية⁵.

1 الذخيرة: ك: النكاح، ب: أقطاب العقد، الموانع الشرعية، ج 4 ص 308.

الحاوي: ك: اللعان، ما يكون قذفاً وما لا يكون ج 11 ص 92 / منار السبيل: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب، ج 3 ص 151.

2 البناية: ك: الطلاق، ب: اللعان ج 5 ص 387، بلغة السالك: ب: حقيقة اللعان وأحكامه ج 2 ص 437، نهاية المحتاج: ك: اللعان ج 7 ص 118، المغني: ك: اللعان استلحاق أحد التوأمين يثبت نسب الآخر ج 1 ص 624 (ط: دار الحديث).

3 المراجع السابقة.

4 بدائع الصنائع: ك: اللعان، حكم اللعان ج 3 ص 392، الحاوي: ك: اللعان، ب: ما يكون قذفاً وما لا يكون ج 11 ص 93، كشف القناع: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب ج 4 ص 348.

5 مواهب الجليل: ك: الطلاق، ب: اللعان ج 5 ص 468، التفریع: ك: اللعان، حكم من أقرت بالزنا وأتت بولد ج 2 ص



واتفق الفقهاء على أن نفي الولد واللعان له يجب أن يكون على الفور دون تأخير، فإذا علم الرجل بولادة امرأته، وأراد نفي نسب الولد ولم يلاعن مباشرة دون عذر للتأخير، أو سكت عن نفيه أو الإقرار به، أو هنى به فأمن على دعاء المهني، أو استبشر بقدمه، فإن نسبه يثبت له ولا يصح نفيه بعد ذلك¹.

رابعاً- نفي نسب الميت من التوائم:

إذا نفى الرجل نسب أحد التوأمين ومات الآخر قبل نفيه، أو نفاهما معاً ومات أحدهما قبل أن يلاعن له فهل يجوز له نفي نسبه؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الرجل إذا نفى أحد توأمينه ومات الآخر قبل نفيه أو نفاهما معاً ومات أحدهما قبل اللعان أو ماتاً معاً، فإنه يجوز له نفي الميت منهما بعد موته، لأن نسب الحي أقوى من نسب الميت، فلما جاز نفي نسب الأقوى جاز نفي النسب الأضعف من باب أولى، وعللوا أيضاً جواز نفي نسب الميت بأن الموت لا يقطع النسب، بل يبقى نسبه لأبيه حيث يقال (فلان بن فلان) ويكون على الأب مؤنة تجهيزه وتكفينه إذا ثبت نسبه، لذلك يجوز له نفي النسب واللعان ولو بعد الموت. ولا ينتفي عنه الميت منهما دون لعان، فإن امتنع عن اللعان لحقاً به جميعاً. وذهب إلى ذلك الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)².

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الرجل إذا نفى أحد التوأمين ومات الآخر قبل نفيه، أو قبل اللعان له لزمه الولدان معاً، لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهاؤه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه لأنها توأمين. وذهب إلى ذلك الحنفية³.

الترجيح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو قول الجمهور بجواز نفي نسب الميت لقوة ما استندوا إليه والله أعلم.

مما تقدم أخلص إلى القول:

- 1- إن النسب من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على الإنسان، وجعل فيها عزته وكرامته في حياته وبعد موته.
- 2- احتاط الفقهاء في إثبات النسب ووضعوا له قواعد ووسائل لثبوته وهي:
الفراش - مدة الحمل - الاستلحاق - البينة - الإقرار - القافة - الاستفاضة - حكم القاضي - القرعة.
- 3- اختلف الفقهاء في الوقت الذي تعتبر فيه الزوجة فراشاً إلى ثلاثة أقوال:
فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المرأة تصير فراشاً للرجل من وقت العقد مع إمكان الوطء، بينما ذهب الحنفية إلى أنها تصير فراشاً من وقت العقد وذهب الإمام أحمد في رواية وابن تيمية وابن القيم إلى أنها لا

99.

1 حاشية الخريشي: ك: اللعان ج 4 ص 129، البيان: ك: اللعان، ب: ما يلحق من النسب ج 1 ص 436، الفروع: ك: اللعان ج 5

ص 516.

2 حاشية الخريشي: ك: اللعان ج 4 ص 125، الوسيط: ك: اللعان، في أحوال الولد ج 6 ص 110، نهاية المحتاج: ك: اللعان ج 7 ص 115، المغني: ك: اللعان ج 10 ص 626 (ط: دار الحديث).

3 شرح فتح القدير: ك: الطلاق، ب: اللعان ج 4 ص 127، بدائع الصنائع: ك: اللعان، حكم اللعان ج 3 ص 393-394.



- تصير فراشا¹ إلا بالدخول المحقق.
- 4- اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل يثبت فيها النسب هي ستة أشهر، واختلفوا في اعتبار وقت ابتدائها كاختلافهم في الوقت الذي تعتبر فيه المرأة فراشا، فذهب الجمهور إلى أنها من وقت العقد مع إمكان الدخول، وذهب الحنفية إلى أنها من وقت العقد، فإذا جاءت المرأة بولد لستة أشهر فصاعداً من الدخول أو العقد ثبت نسب الولد لأبيه.
- 5- اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل إلى ثلاثة أقوال: فحددها الحنفية وأحمد في رواية بسنتين، وذهب الإمام مالك إلى أنها خمس سنوات، بينما قال الشافعية والحنابلة: إن أقصى مدة للحمل هي أربع سنوات. فإذا جاءت المرأة بعد طلاقها وقبل انقضاء عدتها بولد لأقصى مدة الحمل ثبت نسبه للزوج.
- 6- اتفق الفقهاء على أن ثبوت نسب أحد التوائم يثبت نسب الجميع لأن التوأمين حمل واحد فلا يجوز استلحاق بعضه ونفي البعض الآخر.
- 7- يجوز للرجل نفي الحمل كما يجوز له نفي الولد، فإذا نفي الحمل انتفى عنه جميع ما كان في بطن امرأته سواء ولدت في وقت واحد أو في أوقات مختلفة بشرط أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر.
- 8- اتفق الفقهاء على أن اللعان لنفي الولد يجب أن يكون معجلاً ، فإذا أخر نفيه لغير عذر أو سكت عن نفيه أو استبشر به أو أمن على الدعاء له، سقط حقه في اللعان وثبت نسبه.
- 9- اختلف الفقهاء في مسألة نفي الولد الثاني بعد لعان الأول. هل يحتاج لنفيه إلى لعان ثان أم أنه ينتفي باللعان الأول إلى قولين: فذهب الجمهور (حنفية- شافعية- حنابلة) إلى أن نفي الثاني من التوائم يحتاج إلى لعان ثان ولا ينتفي نسبه باللعان الأول، بينما ذهب المالكية إلى أنه يكفي لعان واحد لنفي الاثنين.
- 10- اختلف الفقهاء في حكم نفي نسب الميت من التوائم إلى قولين: فأجاز الجمهور (المالكية- الشافعية- الحنابلة) نفي نسب الميت من التوائم، لأن الموت لا يقطع النسب، بينما ذهب الحنفية إلى أن موت أحد التوائم يقطع نسبه فلا يجوز الانتفاء منه، بل يثبت نسب الجميع للأب.
- هذا فيما يتعلق من أحكام النسب في التوائم المنفصلة، أما التوائم المتصلة (السيامية) فإن نسبها يثبت إلى الأب إذا تحققت أسباب ثبوت النسب ولا يرد عليها حكم ما إذا نفى الأب أحدهما هل يثبت نسب الثاني أو ينتفي؟
- وفق ما سبق ذكره من المسائل، لأن التوائم الملتصقة عبارة عن أجنة تشكلت من بويضة واحدة، تلقحت بواسطة نطفة واحدة، إلا أن الانقسام المتأخر للبويضة، كان السبب في تشكل هذه التوائم الشاذة كما سبق ذكره.
- فإذا اعترف الأب بنسب أحدهما لا يحق له نفي الآخر والعكس صحيح، لأنه لا يُتخيل فيها أن يكون أحدهما من الأب والآخر من رجل آخر.
- وينبغي الإشارة إلى أنه في عصرنا الحاضر، ومع تطور الطب ووسائله، وبعدما أكد الأطباء إمكانية الحمل على الإلقاح، أو الحمل على الحمل.
- فإن ما ذكره فقهاؤنا الأجلاء في كتبهم في مسألة نفي الرجل أحد توأميه، وأنه لا يحق له نفي الآخر إذا أثبت نسب الأول، وغير ذلك من الصور التي ذكرت سابقاً قد



يتغير الآن
في عصرنا.

لأن الفقهاء القدامى اعتمدوا في ذلك على أن الرحم إذا قبل ماء رجل وتشكل منه الجنين انسَدَ ولم يقبل ماء رجل آخر، لذا خلصوا إلى هذه الأحكام فيما يتعلق بثبوت النسب ونفيه.

أما في عصرنا وبعد تطور الطب والعلم الحديث، واكتشاف الأطباء إمكانية الحمل على الحمل¹، فإنه يحق للزوج بعد وضع زوجته توءماً إذا شعر أن أحدهما ليس ابنه ، بوجود قرينة كالشبه وغير ذلك، أن ينفي هذا الولد، وبإمكانه التأكد من ذلك من خلال البصمة الوراثية أو إجراء تحاليل الحمض الريبسي النووي وغير ذلك من الوسائل العلمية الحديثة. فإذا قام بهذه الإجراءات وتبين أن هذا الولد ليس منه فإنه يحق له نفيه ولو كان أحد توءمين.

وقد ذكروا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يلقح حيوان منوي من رجل بويضة ثم يأتي حيوان منوي لرجل آخر فيلقح بويضة أخرى، وعلى ذلك يكون هناك توءمان ولكنهما لأبوين مختلفين، بناءً على إمكانية اللقاح على الحمل في دورتين مختلفتين.

وهذا الأمر ممكن الوقوع في حالة التلقيح الصناعي لاحتمال اختلاط الأنابيب و السوائل المنوية. وقد نقل أحد المواقع على شبكة الانترنت خبر رجل شرقي تزوج بامرأة غربية وبعد ولادتها لتوءم لاحظ الزوج اختلاف لون العينين، واختلاف الشكل وتبين له أن زوجته على علاقة مع رجل آخر، فطلب تحليل البصمة الوراثية للتوءمين، فتبين أن كل واحد من التوءمين يختلف تركيبه الوراثي عن الآخر فهما لأبوين مختلفين وأم واحدة.²

بناءً على ذلك أرى أن الأقرب إلى الصواب جواز نفي الرجل أحد توءميه ولو أثبت نسب الآخر، إذا كان هناك ما يدفعه إلى ذلك من القرائن، وبالاستعانة بالتحاليل الطبية والبصمة الوراثية التي تظهر التركيب الوراثي للأجنة. وذلك لأن الأطباء ذهبوا إلى إمكانية الحمل في دورتين مختلفتين وهذا ما يسمى اللقاح على الحمل كما ذكرته سابقاً في أنواع التوائم.³

ولكن كما ذكرت فإن هذا الأمر لا ينطبق على التوائم المتصلة لانتفاء احتمال كونهما من رجلين. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين

1 فن التوليد: ص 285.

2 ينظر الموقع: WWW.SAHAT.COM عام 1422 هـ - 2001م

والموقع .HTTP://BAFREE.MET/ALHSN/ARCHIVE/INDEX.

3 وقد سألت الدكتورة سمر السادات عن هذا الأمر فنفت لي وقوعه، ولكن إذا أكد وثبت طبيياً إمكانية الحمل على الحمل كما ورد في كتب الطب، فعندها يجوز النفي والله أعلم.





WPS Office تعديل من خلال

clix

المبحث الثاني: الميراث

وفيه سبعة مطالب:

*المطلب الأول: تعريف الميراث.

1- في اللغة:

الميراث من ورث، يقال: ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً وميراثاً. وأورث الرجل ولده مالا: أي إراثاً حسناً. ويقال: ورثت فلاناً مالا: أي أرثته ورثاً وورثاً. والميراث أصله موارث انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والميراث هو ما ورث، ويكون إطلاق الميراث على المال، أما الإرث فيطلق في الحساب.¹

2- في الاصطلاح الفقهي:

بحث فقهاؤنا الأجلاء أحكام الميراث في كتبهم، إلا أنهم لم يدرجوها في كتبهم تحت عنوان الميراث أو الموارث إلا نادراً، بل يعبرون عنها بما يسمى علم الفرائض. - فيعرف صاحب رد المحتار الفرائض فيقول: "هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"².

- وفي الفتاوى الهندية: "الإرث: هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"³.

- وقال صاحب حاشية الدسوقي: علم الفرائض أو علم الموارث هو: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث"⁴.

- قال صاحب البيان: "علم الفرائض هو فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة.... والفرض: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث"⁵.

- وقال صاحب منار السبيل: "الفرائض: هي العلم بقسمة الموارث، أي فقه الموارث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها"⁶.

ويمكن القول بأن الميراث هو: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، وذلك لقراءة أو زوجية، أو ولاء"⁷.

أما الفرض: فهو نصيب مقدر شرعاً للوارث، أو هو نصيب ثبت بدليل مقطوع به ومعناه موجود في الميراث لأن سهام الورثة في الميراث مقدرة بينها الله $\square$.⁸

*المطلب الثاني: حكم تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل:

اختلف الفقهاء في حكم التصرف بالتركة إذا كان في الورثة حمل في بطن أمه إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الورثة إذا طالبوا بتقسيم التركة، وكان في الورثة حمل، فإن التركة تقسم بين الورثة، ويوقف للحمل نصيب منها، ولا توقف القسمة لوضع الحمل لما في ذلك من الإضرار بالورثة بتأخير القسم. وهذا مذهب الجمهور (الحنفية وأشهب⁹

1 لسان العرب: ج 15 ص 226 مادة: ورث.

2 رد المحتار: ك: الفرائض، ج 10 ص 407.

3 الفتاوى الهندية: ك: الفرائض، ب: تعريفها وما يتعلق بالتركة، ج 6 ص 447.

4 حاشية الدسوقي: ك: الفرائض ج 4 ص 710.

5 البيان: ك: الفرائض، ج 8 ص 195.

6 منار السبيل: ك: الفرائض ج 2 ص 243.

7 فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، عبد اللطيف فايز دريان، ج 1 ص 79- دار النهضة - بيروت، ط

(1): 2006.

8 فقه الموارث: ف: التعريف بعلم الفرائض والموارث، ج 1 ص 77.

9 أشهب: ابن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الإمام مالك قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر قال الشافعي عنه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لو

لا طيش فيه. ينظر الأعلام: ج 1 ص 333.



من المالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة)¹.

القول الثاني:

يرى أصحابه أنه إذا كان في الورثة حمل فلا تقسم التركة، بل توقف القسمة حتى الولادة، لأن في القسمة تسليطاً للورثة على ما أخذوه منها، وفي ذلك احتمال إتلا فه أو استهلاكه، فإذا جاء الحمل وكان له نصيب من التركة كان استرداده من الورثة غير مضمون وهذا مذهب (المالكية والشافعية في قول، وهو مذهب بعض الحنفية إذا كانت الولادة قريبة كبحر شهر مثلاً)².
ثم إن الذين قالوا بجواز تقسيم التركة اختلفوا في المقدار الموقوف للحمل، وفق ما يأتي:

*المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل:

اختلف الفقهاء في المقدار ما يوقف للحمل إذا قسمت التركة بين الورثة إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

يرى أصحابه أن مقدار ما يوقف للحمل هو نصيب أربعة ذكور أو أربع إناث، أيهما أكثر لمصلحة الحمل (وهو قول أبي حنيفة والمالكية في قول والشافعية في قول)³

واستدلوا على مذهبهم: من المعقول وهو جواز احتمال أن تلد المرأة أربعة في بطن واحد لذلك يوقف هذا المقدار احتياطاً لاحتمال أن يكون الحمل متعددًا.

واستندوا في ذلك أيضاً إلى الواقع: حيث حدث بالفعل ولادة أربعة معاً وأكثر من ذلك وأوردوا قصصاً وحوادث لا مجال للاستفاضة فيها، إلا أنهم ذكروا منها قصة امرأة باليمن ولدت سبعة أولاد معاً، وقصة ضرير بدمشق ولدت امرأته سبعة أيضاً.⁴

القول الثاني:

يرى أصحابه أن المقدار الموقوف للحمل هو نصيب ولد واحد، لأنه الغالب المعتاد، ويؤخذ من الورثة كفيل على ذلك، والحكم يبني على الغالب لا على المحتمل وهو: قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب.⁵

القول الثالث:

يرى أصحابه أن مقدار ما يوقف للحمل هو نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين، أيهما أكثر لمصلحة. وذلك لأن ولادة التوأمين أمر كثير معتاد، وما زاد عليه فهو نادر.

1 رد المحتار: ك: الفرائض، ب: العصباء، ج 10 ص 458 / اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني: ، ك: الفرائض، ب: الرد ج 3 ص 242: عبد الرزاق المهدي / دار الكتاب العربي - بيروت / ط (1) 1994. حاشية الخرخشي: الفرائض ج 8 ص 224، الذخيرة: ك: الفرائض والموارث ج 13 ص 26. روضة الطالبين: ك: الفرائض، أسباب تمنع صرف المال ج 6 ص 38 / الوسيط : ك: الفرائض، ب: موانع الميراث ج 4 ص 368 وما بعدها / المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 8 ص 600 (ط: دار الحديث) ، منار السبيل: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 2 ص 275.

2 رد المحتار: ج 10 ص 458، حاشية الخرخشي: ج 8 ص 224 / حاشية الدسوقي: ب: في الفرائض ج 4 ص 757 / روضة الطالبين ج 6 ص 38.

3 رد المحتار: ك: الفرائض، ب: العصباء ج 10 ص 459، البحر الرائق: ك: الفرائض ج 8 ص 574، الذخيرة: ك: الفرائض والموارث ج 3 ص 27، روضة الطالبين: ك: الفرائض. ب: أسباب تمنع صرف المال ج 6 ص 39، الحمل وأحكامه: حيزومة الشخيلي: ص 28.

4 المغني: ك: الفرائض ب: ميراث الحمل والمذاهب فيه ج 8 ص 601، ط (دار الحديث).

5 رد المحتار: ج 10 ص 459.



(وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن أبي يوسف، والحنابلة).¹

القول الرابع:

يرى أصحابه أنه يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور أو ثلاثة بنات أيهما أكثر وهو قول محمد ابن الحسن في رواية عنه.²

القول الخامس:

يرى أصحابه أنه إذا كان في الورثة حمل، فإنه يدفع للذين لا ينقص الحمل مقدارهم أي الذين لهم فروض محددة لا تتأثر بتعدد الحمل، أما الذين يحجبهم الحمل أو ينقص نصيبهم فلا يدفع لهم شيء، لأن الحمل عندهم لا ينضب، وقد استدلووا بالواقع وأنه حصل وولد سبعة أولاد³ معاً، كما مرّ سابقاً، وهو الأصح عند الشافعية.⁴

لكن: ينبغي الإشارة إلى أن الاختلاف في المقدار الموقوف للحمل كان قبل تطور وسائل الطب والعلم الحديث. أما الآن في عصرنا فمن الممكن وبالاغتماد على أجهزة الأشعة والإيكو معرفة عدد الأجنة الموجودة في الرحم، فيوقف للحمل نصيبه اعتماداً على رأي الأطباء في العدد الموجود إن علمت حياتهم، والله أعلم.

*المطلب الرابع- شروط ميراث الحمل:

ذكر الفقهاء شروطاً للحمل يجب أن تتوافر فيه حتى يعتبر وارثاً وهما شرطان:

الشرط الأول:

أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه عند وفاة المورث، لأن الإرث خلافة والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد، والجنين وإن لم تكن حياته متحققة وقت وفاة المورث، إلا أنه اعتبر حياً باعتبار المال، لأن الموجود منه في سبيل أن يتكون شخص حي فيعطى حكم الحياة.

ويستدل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث إذا ولد خلال مدة يغلب على الظن أنه كان موجوداً فيها في بطن أمه خلال وقت وفاة مورثه⁵، وتعتبر بأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وقبل مضي أقصى مدة الحمل، كما مر سابقاً في ثبوت النسب.⁶

- قال ابن نجيم: " الجنين يرث إذا كان موجوداً في البطن عند موت المورث، بأن جاء لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث".⁷

- وقال الغزالي في الوسيط بعد ذكر شروط ميراث الحمل: "أن يكون موجوداً عند الموت، وهو أن يؤتى به لأقل من ستة أشهر من وقت الموت، فإن كان لأكثر من أربع سنين فلا يرث، وإن كان بين المديتين ورث لأن النسب يثبت، والإرث يتبع

1 رد المحتار: ج 10 ص 459، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، ك: الفرائض، ب: حساب الفرائض ج 2 ص 770 / دار إحياء التراث العربي- بيروت، المغني: ك: الفرائض

، ب: ميراث الحمل والمذاهب فيه ج 8 ص 602.

2 مجمع الأنهر: ك: الفرائض، ب: حساب الفرائض، ج 2 ص 770.

3 المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل والمذاهب فيه ج 8 ص 601، ط (دار الحديث).

4 روضة الطالبين: ك: الفرائض، ب: أسباب تمنع صرف المال، ج 6 ص 38، البيان: ك: الفرائض، ب: ميراث العصبية ج 9 ص 90.

5 روضة الطالبين: ك: الفرائض، ب: أسباب تمنع صرف المال إليه... ج 6 ص 36، المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل والمذاهب فيه ج 8 ص 605، فقه المواريث (الإرث بالتقدير والاحتياط) أدلة ميراث الحمل وشروط توريثه،

ج 3، ص 1389.

6 ينظر: ص 190 من الرسالة وما بعدها.

7 البحر الرائق: ك: الفرائض ج 8 ص 574.



النسب"¹.

- وقال ابن قدامة: "ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجوداً حال الموت، بأن تلده لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج أو لأقل من أربع سنين إن كانت بئناً"².

أما المالكية فلم أجد فيما قرأت من كتبهم شروطاً لتوريث الحمل، وذلك لأنهم لم يجيزوا أصلاً في المشهور عندهم تقسيم التركة قبل وضع الحمل"³.

الشرط الثاني:

أن يولد الجنين حياً لتثبت أهليته لتملك ما حُجز له من التركة. وقد اختلف الفقهاء في توريث الجنين إذا خرج بعضه حياً ثم مات إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الجنين لا يرث إلا إذا خرج كله حياً، فإن خرج بعضه ثم مات لم يرث لأنه لم يخرج كله، فأشبهه ما لو مات قبل خروجه. وهو مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)⁴.

وفيما يأتي عرض بعض نصوصهم التي تؤكد ذلك.

- قال ابن الجلاب: "إذا سقط الجنين فاستهل صارخاً ثم مات ورث مورثه منه، وإن لم يستهل صارخاً فلا ميراث له ولا منه"⁵.

- قال النووي: "واعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حياً ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام"⁶.

- وقال ابن قدامة: "إن خرج بعضه حياً ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث لأنه لم يخرج جميعه، فأشبهه ما لو مات قبل خروج أكثره"⁷.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي⁸:

1- حديث رسول الله ﷺ: > إِذَا سَقَطَ فَهِيَ لَهَا مِيرَاثُهَا وَوَرِثَتِهَا"⁹.

2- أنه لا يعلم إن كان الجنين وارثاً عند موت مورثه أم لا لأنه لم تعلم حياته إذ هي لا تعلم إلا بانفصاله.

3- إذا خرج بعضه لم يرث لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل الانفصال كله، ولهذا لا تنقضي به العدة ولا يسقط حق الزوج في الرجعة.

4- الاستهلال علامة الحياة فعدم الاستهلال يعني عدم الحياة.

1 الوسيط: ك: الفرائض، ب: موانع الميراث ج 4 ص 369.

2 الكافي: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 2 ص 392.

3 حاشية الخرشبي: ب: في ذكر الفرائض ج 8 ص 224، حاشية الدسوقي: ب: في الفرائض ج 4 ص 757، الذخيرة: ك: الفرائض والمواريث ج 13 ص 26.

4 التفريع: ك: الفرائض، ب: المواريث ج 2 ص 336، روضة الطالبين، ك: الفرائض، ب: أسباب تمنع صرف المال ج 6 ص 37، المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 8 ص 608.

5 التفريع: ج 2 ص 336.

6 روضة الطالبين: ك: الفرائض، ب: أسباب تمنع صرف المال، ج 6 ص 37.

7 المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 8 ص 608، ط (دار الحديث).

8 الحمل وأحكامه: حيزومة الشخيلي: ص 273 وما بعدها، الحماية القانونية للجنين: ص 120 وما بعدها.

9 أخرجه ابن ماجه والحاكم وقد سبق تخريجه ص 68 من الرسالة.



القول الثاني:

يرى أصحابه أن الجنين إذا خرج أكثره حياً من بطن أمه ورث، لأن الأكثر حكم الكل. وهو مذهب الحنفية.

- قال ابن عابدين: " إذا خرج أكثره حياً بما تعلم حياته، ولو بتحريك عين وشفة ومات، ورث وصلي عليه إلا إذا كان خرج أقله حياً ثم مات فلا يرث وعليه الفتوى"¹.

- وقال ابن نجيم: " الحمل يرث إن خرج أكثره وهو حي ثم مات وإن خرج أقله وهو حي فمات لا يرث لأن انفصاله حياً من البطن شرط لإرثه، والأكثر يقوم مقام الكل"².

وقد حدد الحنفية معيار خروج أكثر الجنين، فذكروا أنه إن خرج مستقيماً وهو أن يخرج رأسه أولاً فالمتعبر صدره أي أن يخرج صدره كله، وإن خرج منكوساً بأن أخرج رجله أولاً فالمتعبر خروج سرته فإن خرجت سرته ورث وإلا فلا³. وعمدتهم فيما ذهبوا إليه هو:

1- إن خروج أكثره وهو حي دليل على حياته فيعطي حكم الحي.

2- بما أن أمه تعتبر نفساء بخروجه، فهذا يدل على أنه ولد فيرث.⁴

الراجح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو قول الجمهور لأن الجنين إن لم ينفصل جميعه حياً لم تعلم حياته، فلا يرث والله أعلم.

فإن خرج الجنين من بطن أمه ميتاً لم يرث عند الجمهور⁵، سواء أكان موته بجنائية على أمه أم لا.

وخالف الحنفية، فذكروا أن موته إن كان بجنائية فيرث، وإن كان بغير جنائية فلا يرث.

- قال ابن عابدين: لو ولدت ميتاً لم يرث أي إذا خرج بنفسه، أما لو خرج بجنائية فيرث ويورث⁶. واستدلوا على ذلك بفرض الغرة على الجاني، فيما أن الجاني عليه غرة الجنين الميت فهذا دليل حياته قبل الجنائية فيرث.

إلا أن الجمهور ردوا على الحنفية فقالوا إن إلزام الجاني بالغرة كان عقوبة له لأنه تسبب في منع حياة الجنين بعد تهيئه لها، وليس للعلم بحياته يقيناً.

- قال النووي: " فإن انفصل ميتاً فكأن لا حمل سواء كان يتحرك في البطن أم لا، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجنائية..... ثم قال وإن كانت الجنائية توجب الغرة ، لأن الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها"⁷.

والراجح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن الجنين إن خرج ميتاً بجنائية أو لا فهو ميت لم يستهل، والميراث لا يثبت له إلا بالاستهلال للحديث والله أعلم.

1 رد المحتار: ك: الفرائض، ب: العصباء ج 10 ص 458.

2 البحر الرائق: ك: الفرائض: ج 8، ص 574.

3 مجمع الأنهر: ك: الفرائض، ب: حساب الفرائض ج 2 ص 770.

4 الحمل وأحكامه: الشيخلي ص 273 وما بعدها.

5 التفريع: ك: الفرائض، ب: الموارث ج 2 ص 336، روضة الطالبين: ك: الفرائض: ب: أسباب تمنع صرف المال ج 6

ص 37، المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 8، ص 608.

6 رد المحتار: ك: الفرائض، ب: العصباء ج 10 ص 458.

7 روضة الطالبين: ج 6 ص 37.



*المطلب الخامس_ أحوال الحمل في الميراث:

إن فقهاءنا الأجلاء وضعوا أحكاماً لتوزيع وقسمة التركة بين الورثة إذا كان فيهم حمل لحفظ حق الحمل في الميراث، وحددوا الحالات التي يكون الحمل فيها وارثاً، والحالات التي يكون فيها محجوباً من الإرث، وجمعوها في خمس حالات، وفيما يأتي تفصيلها¹:

الحالة الأولى:

ألا يكون الحمل وارثاً على التقديرين، أي لا يرث الحمل سواء كان ذكراً أو أنثى، فهنا تقسم التركة بين الورثة، ولا يلتفت لوجود الحمل، ولا يوقف له من التركة شيء.

مثال:

لو توفي شخص عن زوجة وأب وأم حامل من غير أبيه، فالحمل هنا إما أن يكون أخاً لأم، أو أختاً لأم، وهو غير وارث على الحالين، لأنه محجوب بالأب.

الحمل (ذكر)			الحمل (أنثى)		
4	1	4/1	4	1	4/1
	زوج			زوج	
ع	أب	2	ع	أب	2
3/1	أم	1	3/1	أم	1
م	أخ لأم	-	م	أخت لأم	-

الحالة الثانية:

أن يكون الحمل وارثاً على التقديرين، وليس معه وارث أصلاً، أو يكون حاجباً لمن حوله حجب حرمان، فهنا توقف التركة حتى الولادة ولا تقسم. سواء أكان حجب الحمل للورثة جميعاً، أم كان يحجب البعض.

مثال:

لو توفي شخص عن أخ شقيق وعم وإخوة لأم وزوجة ابن حامل، فالإخوة لأم لا يرثون مع ولد الابن (ذكراً أو أنثى) والأخ الشقيق والعم محجوبون بابن الابن فتوقف التركة حتى وضع الحمل.

1	أخ شقيق	م	2	أخ شقيق	ع
1					
م	عم	م	م	عم	م
م	أخ لأم	م	م	أخ لأم	م
م	أخ لأم	م	م	أخ لأم	م
ع	ابن ابن حمل	1	2/1	بنت ابن (حمل)	1

الحالة الثالثة:

أن يكون الحمل وارثاً على أحد التقديرين فقط، فهنا نرى على أي تقدير يرث الحمل

1 فقه المواريث: أحكام الحمل في الميراث، ج3 ص1396 وما بعدها، الحماية القانونية للجنين: اختلاف ميراث الحمل باختلاف حالاته: ص123.

، فتقسم التركة، ويوقف للحمل نصيبه المقدّر، فإن وُلد وله نصيب من التركة أخذه، وإن ولد على اعتبار عدم الإرث، ردّ نصيبه إلى الورثة.

مثال:

لو توفي شخص عن زوجة وأم وابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق حامل، فإن كان الحمل أنثى، لم ترث لأنها من ذوات الأرحام، وإن كان الحمل ذكراً شارك ابن الأخ في الميراث، فتفرض المسألة على أن الحمل ذكر، ويوقف له نصيبه من التركة.¹

24	2×12				12
زوجة	4/1	8	3	زوجة	4/1
					3
أم	3/1	6	4	أم	3/1
					4
ابن أخ	ع	5		ابن أخ شقيق	ع
					5
بنت أخ	م	5		ابن أخ شقيق	ع
					- شقيق

فهنا اعتبر الحمل وارثاً على تقدير أنه ذكر.

مثال:

يكون الحمل وارثاً فيه على تقدير كونه أنثى.
لو توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل فلو كان الحمل ذكراً فإنه يرث تعصيباً، ولا يبق له شيء من التركة لاستغراق التركة أصحاب الفروض، أما إن كان أنثى فهي ترث 6/1 تكملة للثلثين.²

(7)	6				6
زوج	2/1		3	زوج	2/1
					3
أخت شقيقة	2/1		3	أخت شقيقة	2/1
					3
أخ لأب حمل	ع		1	أخت لأب (حمل)	6/1
					-

الحالة الرابعة:

أن يكون الحمل وارثاً على التقديرين (ذكر - أنثى) ونصيبه لا يتغير.

مثال:

توفي شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب وأم حامل من غير والد المتوفى.

1 فقه المواريث: ج 3 ص 1398.

2 فقه المواريث: ج 3 ص 1402.



فالحمل هنا إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه في الحاليين لا يتغير.¹

6

أخت شقيقة	2/1	3	أخت شقيقة	2/1	6
أخت لأب	6/1	1	أخت لأب	6/1	3
أم	6/1	1	أم	6/1	1
أخت لأم (حمل)	6/1	1	أخت لأم (حمل)	6/1	1

وفي هذه الحالة تقسم التركة بين الورثة، ويوقف للحمل نصيبه، ويؤخذ من الورثة كفيل لاحتمال أن يكون الحمل متعددًا، فيعاد عليهم.

الحالة الخامسة:

أن يكون الحمل وارثًا على تقدير كونه ذكرًا وعلى تقدير كونه أنثى، لكن نصيبه يختلف عن الآخر. فهنا تعمل المسألة على الحاليين، ويوقف للحمل الحظ الأكبر من نصيبه.

مثال:

لو توفي شخص وترك: أب - أم - بنت - زوجة حامل.

3×24			27	24		72
4	أب	6/1	4	4	أب	ع+6/1 12
4	أم	6/1	4	4	أم	6/1 12
13	بنت	ع	8	16	بنت	3/2 13
ابن (حمل)			8		بنت (حمل)	26
3	زوجة	8/1	3	3	زوجة	8/1 9

ففي هذا المثال لو كان الحمل أنثى فإن نصيبها من التركة 8 أسهم.

ولو كان الحمل ذكرًا كان نصيبه من التركة 26 سهمًا.

فهنا يفرض أن الحمل ذكر، ويوقف له الحظ الأكبر ويعطى للورثة أقل النصيبين في

1 فقه المواريث: ج 3 ص 1403.



المسألتين. ويؤخذ منهم كفيل، لاحتمال تعدد الحمل.¹

*المطلب السادس- استهلال أحد التوأمين وعدم تعيين المستهل منهما:

إذا ولدت المرأة توأمين (ولداً وبنتاً) وسمع استهلال أحدهما، ثم وُجدا ميتين ولم يُعلم أيهما الذي استهل الولد أم البنت، فقد اختلف الفقهاء في توريثهما إلى ثلاثة أقوال وضرب كل منهم مثالا على هذه المسألة:

القول الأول:

يرى أصحابه أن المسألة تعمل على الحاليين، أي يفرض أن المستهل هو الولد وتوزع التركة على هذا الأساس، ويحدد المقدار المحدد للولد.

ثم يفرض أن المستهل هو الأنثى ويحدد المقدار المحدد لها، ثم يعطى كل وارث من الورثة نصيبه المقدّر له من التركة بعد وفاة التوأمين، بجمع نصيب كل منهما في الحاليين (حال كونها أنثى، وحال كونه ذكراً) وتوريث نصيبهما للورثة. وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة في قول عندهم.²

وتفصيل ذلك وفق المثال الآتي:

مات رجلٌ وخلف امرأة حاملاً و ابناً، فولدت المرأة ابناً وبنتاً استهل أحدهما وماتا ولم يعرف المستهل منهما، فتحل المسألة على الاحتمالين.

1- لو اعتبرنا أن المستهل هو الولد، فيكون الميت قد ترك زوجة وابنين فتأخذ الزوجة 8/1 ، والابنين ع ، تصحيح المسألة من 16 وعدد الوارثين ثلاثة ، وثلثة لا تستقيم مع 16 ، فتضرب بها ، $16 \times 3 = 48$.

فتأخذ الزوجة 8/1 = 6

والابنان ع = 42 (21 لكل منهما)

يكون الحل، كما يأتي:

مات الرجل وترك

21				48	= 3×16 = 2×8
7	أم	3/1		6	8/1 زوجة
14	أخ	ع		21	ع ابن
			مات	21	ابن

نجمع نصيب الزوجة من ميراث زوجها قبل وفاة الابن وبعده، فيصبح للزوجة.

$13 = 7 + 6$ سهم

وللابن $35 = 14 + 21$ سهم

هذه هي حصة كل منهما من التركة إذا كان المستهل هو الابن.

1 فقه المواريث: ج3 ص1404-1405.

2 البحر الرائق: ك: الفرائض ج8 ص575 / المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج8 ص608، ط (دار الحديث).



2- لو جعل المستهل الأنثى، يكون الرجل مات وترك:

21	72	3×24	3×8		
7	9	3	1	زوجة	$8/1$
14	42	14	7	ابن	ع
	21	7		بنت	

نجمع نصيب الزوجة من ميراث زوجها قبل وفاة البنت وبعده فيصبح لها:

للزوجة $9 + 7 = 16$ سهم

للابن $42 + 14 = 56$ بينهما توافق بالثمن 7 سهم

و9 توافق 42 بالثلث، فيضرب $3/1$ أحدهما في جميع الآخر¹

3×48 2×72 144 144

زوجة 6 16 18 32

ابن 42 56 126 112

مجموع المسألة 144

نضاعف لأن هناك حالتان II حال استهلاك الابن $258 = 2 \times 144$ هذا جميع المال

حال استهلاك البنت

القول الثاني:

يرى أصحابه أن المرأة إذا ولدت ابناً وبنتاً واستهل أحدهما وماتا، ولم يعلم المستهل منهما، فإنه يعطى لكل وارث أقل نصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه أو تقوم البينة، وهو قول الشافعية والحنابلة في قول²، إلا أن الحنابلة قالوا: يعطى كل وارث ماله بيقين، أي يعطى نصيبه كاملاً³ ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.

وتفصيل قولهم في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: (للشافعية)

مات رجل وخلف أمّاً وأخاً وأمة حاملاً⁴ فولدت ابناً وبنتاً واستهل أحدهما وماتا ولم يعلم المستهل.

وعدد الأسهم في المسألة (18) للأم 3

وللأمة 3

وللأخ 10

يبقى 2 يوقف حتى يصطلحوا عليه

1 البحر الرائق: ك: الفرائض ج 8 ص 575.

2 البيان: ك: الفرائض، ب: ميراث العصة ج 9 ص 83. المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج 8 ص 610، ط (دار الحديث).



وهذا تفصيله:

إذا كان المستهل الذكر فيكون:

$$6/1 \text{ الأم يبقى للمولود المذكر } (6/5) \times 3 = 18/15 = 3 \text{ لأمه منها الثلث } = 18/5$$

$$9/5 = 18/10 = (18/5 + 6/1 - 1) \text{ ما بقي}$$

إذا كان المستهل الأنثى فيكون:

$$\text{للأم } 6/1, \text{ ويبقى للأنثى } 2/1, \text{ تراث أمها الثلث وهو } 6/1,$$

فيبقى لأخ الميت ما زاد عن حصة الأم والمولود

$$3/1 = 6/2 = 2/1 + 1-1/6$$

تأخذ الأم 6/1 بكل حال

أم المولود (أنثى) 6/1

$$\text{الأخ } 6/4 \text{ نضرب بـ } 3 = 18$$

$$\text{للأم } 18/3 + 18/12 \text{ للأخ } 18/3 + 18/3 \text{ لأم الأنثى } = 18/18 = 1$$

تعطى الأم 3 أسهم

أم الأنثى 3 أسهم

الأخ 10 أسهم

يبقى سهمان يوقفان حتى يصطلحوا عليهما.¹

المثال الثاني (للحنابلة):

مات رجل وخلف امرأة وعم وأم حامل من الأب ولدت ابناً وبنات واستهل أحدهما ولم يعلم. يفرض أن المستهل هو الابن: فيكون الرجل مات وترك.

$$36 \quad 3 \times 12$$

$$4/1 \text{ زوجة } 3 \quad 9$$

$$\text{م عم } - \quad -$$

أصل المسألة 36

إذا كان المستهل الأخ

$$3/1 \text{ أم } 2 \quad 6$$

$$\text{ع أخ } 7 \quad 14$$

يفرض أن المستهل هو الأنثى فيكون:

$$13 \quad 12$$

$$4/1 \text{ زوجة } 3$$

$$\text{م عم } -$$

أصل المسألة 13

إذا كان المستهل الأخت

$$3/1 \text{ أم } 4$$

$$2/1 \text{ أخت } 6$$

$$36 \text{ و } 13 \text{ تباين، نضرب إحداهما بالأخرى } 468 = 13 \times 36$$

1 البيان: ك: الفرائض، ب: ميراث العصابة ج 9 ص 83.



وكل من له شيء في إحدى المسألتين مضروب في الآخر، ويدفع لكل واحد أقل نصيبه

يبقى 14 II 9 بين المرأة والعم

. 5 بين الأم والعم حتى يصطلحوا عليه.¹

القول الثالث:

يرى أصحابه أن المرأة إذا ولدت ابناً وبناتاً واستهل أحداهما، ولم يعلم المستهل منهما ، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، جعل المستهل، وقسمت التركة بناءً على ذلك، وهو رأي الحنابلة في قول.²

*المطلب السابع- استهلال أحد التوأمين وتكرار الاستهلال:

وتفصيله:

ولدت المرأة توأمين واستهل أحدهما ثم سُمع استهلال آخر ووجدت ميتتين ولم يعلم هل تكرار الاستهلال من الأول أم استهلا معاً ؟

في المسألة قولان:

القول الأول:

يرى أصحابه أن المسألة تعمل على الحاليين، حال استهلالهما معاً، وحال تكرار الاستهلال من أحدهما، ويعطى كل وارث أقل نصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه، وهو قول الشافعية والحنابلة³ في قول عندهم.

وقد ضرب الشافعية مثالا⁴ لذلك:

- امرأة حامل ولدت ابنتين توأمين وماتت، واستهلت إحداهما، ثم سمع استهلال آخر، ووجدت ميتتين، ولم يعلم هل استهلنا معاً، أم تكرر الاستهلال من أحدهما وخلفت المرأة: زوجاً، أخاً

تعمل المسألتين على الحاليين:

أ - يفرض أنهما استهلنا معاً، فتكون المرأة ماتت وتركت:

12	12			
8+3	3	زوج	4/1	
			11=	
	8	بنت/2	3/2	
1	1	أخ	ع	

يكون للزوج 12/11 وللأخ 12/1

ب - يفرض أن الاستهلال تكرر من إحداهما فقط فتكون المسألة:

1 المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج8 ص609، ط (دار الحديث).
2 المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج8 ص608، ط (دار الحديث).
3 البيان: ك: الفرائض، ب: ميراث العصبه ج9 ص85، المغني ج8 ص610، ط (دار الحديث).



4	4		
3=2+1	1	زوج	4/1
	2	بنت	2/1
	ماتت		
1	1	أخ	ع

يكون للزوج 4/3 وللأخ 4/1

فيعطى كل منهما أقل نصيبهما: يعطى الزوج 3 أسهم

يعطى الأخ سهم

ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.¹

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الميراث يثبت للمستهل منهما، فإن علم المستهل منهما كان الميراث له، وإن لم يعلم بعينه، كان كمن استهل أحدهما ولم يعلم المستهل منهما وهو قول الحنابلة الثاني.²

فإن علم المستهل منهما كان الميراث له.

وإن لم يعلم فلهم في ذلك ثلاثة أقوال كما ذكرت سابقاً.

الأول: أن المسألة تفرض على الحالين، فإذا كان التويمان ولداً وبنتاً يفرض أن المستهل هو الولد ويحدد مقداره من التركة، ثم يفرض أن المستهل هو الأنثى ويحدد مقدارها من التركة، ثم يجمع نصيب كل منهما في الحالين، ويقسم على الورثة.

الثاني: تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث ماله بيقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.

الثالث: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة جعل المستهل وورث.

مما تقدم أخلص إلى ما يأتي:

1- اختلف الفقهاء في تقسيم التركة إذا كان بين الورثة حمل، فذهب الجمهور (الحنفية أشهب من المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة) إلى جواز تقسيم التركة لما في التأخير من الإضرار بالورثة، ولكن يوقف للحمل نصيبه، بينما ذهب المالكية والشافعية في قول وبعض الحنفية إلى عدم جواز قسمة التركة حتى وضع الحمل.

2- اختلف الفقهاء في المقدار الموقوف للحمل إلى خمسة أقوال: فذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية في قول إلى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة ذكور أو أربع إناث أيهما أكثر، وذهب أبو يوسف إلى أنه يوقف للحمل نصيب ولد واحد ويؤخذ من الورثة كفيل لاحتمال التعدد، وذهب محمد بن الحسن والحنابلة وهي رواية عن أبي يوسف إلى أنه يوقف للحمل نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر. وفي رواية أخرى عن محمد بن الحسن أنه يوقف للحمل نصيب ثلاثة

1 البيان: ك: الفرائض، ب: ميراث العصبه ج9 ص85
2 المغني: ك: الفرائض، ب: ميراث الحمل ج8 ص610، ط (دار الحديث).



ذكور أو ثلاث إناث أيهما أكثر.

بينما ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الورثة إذا كان فيهم حمل، فإنه يدفع للذين لا ينقص الحمل مقدارهم، أما الذين يحجبهم الحمل أو ينقص نصيبهم فلا يدفع لهم شيء لأن الحمل عندهم لا ينضب.

3- اتفق الفقهاء على أن الحمل لا يرث إلا بشرطين وهما: أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة المورث، وأن يخرج حياً، فإن خرج ميتاً لم يرث، وإن خرج أكثره حياً ثم مات، لم يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية.

4- ذكر الفقهاء أحوال ميراث الحمل، وحددوا الحالات التي يكون الحمل وارثاً فيها سواء كان ذكراً أو أنثى، والحالات التي لا يرث الحمل فيها، والحالات التي يرث فيها مع تغير نصيبه وغير ذلك مما سبق ذكره.

5- اختلف الفقهاء في توريث الحمل إذا كان توئماً (ولداً وبنتاً) واستهل أحدهما ولم يعرف المستهل منهما إلى ثلاثة أقوال: فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أن المسألة تعمل على الحالين، ويحدد المقدار الموروث للحمل سواء كان ذكراً أو أنثى ويجمع نصيبهما ثم يقسم على الورثة. وذهب الشافعية والحنابلة في قول ثان إلى أنه يعطى كل وارث أقل نصيبه عند الشافعية ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يعطى لكل وارث ماله بيقين ثم يوقف الباقي.

وذهب الحنابلة في قولهم الثالث إلى أنه يقرع بين التوأمين، فأيهما خرجت له القرعة، جعل المستهل وورث.

6- اختلف الفقهاء في سماع استهلال أحد التوأمين، ثم سماع استهلال آخر ولم يعرف هل تكرر الاستهلال من الأول، أم استهل الثاني، اختلفوا في توريثهما فذهب الشافعية والحنابلة في قول عندهم إلى أن المسألة تعمل على الحالين: حالة استهلالهما معاً، وحالة استهلال أحدهما، ويعطى كل وارث نصيبه (أقله عند الشافعية، وكله عند الحنابلة) ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه، بينما ذهب الحنابلة في قولهم الثاني، إلى أنه إن علم المستهل منهما ورث، وإن لم يعلم المستهل بعينه، فهو يأخذ حكم استهلال أحدهما فقط كما سبق.

هذا فيما يتعلق بميراث التوائم المنفصلة، أما التوائم (السيامية) فميراثها يختلف وفق ضابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين.

فإذا اعتبرناهما شخصاً واحداً ومعياره كما ذكرت وجود قلب واحد أو دماغ واحد أو ما ذكره الفقهاء من التنبيه لهما (انتباه أحدهما حال النوم يقتضي انتباه الآخر أم لا).

فإن نصيبهما من الميراث يكون نصيب شخص واحد، فإن كان ذكراً ورثا نصيب ذكر واحد، وإن كانتا بنتين ورثتا نصيب واحدة.

أما إن اعتبرا شخصين فإنهما يرثان نصيب ذكراً أو بنتين على حسب حالهما.

وهذا بعد ولادتهما طبعاً حتى يتمكن من معرفة ضابط اعتبارهما شخصاً أو شخصين أما قبل الولادة، فإذا ظهر للطبيب بالاعتماد على صور الأشعة والتحاليل أن الأجنة التي في رحم المرأة هي عبارة عن أجنة ملتصقة، فإنه يوقف للحمل



نصيبه من التركة وفق ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة، حتى تضع المرأة حملها ويتبين ضابط اعتبارهما شخصاً أو شخصين، وذكراً أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين، والله أعلم.

وينبغي الإشارة إلى أن توريثه يرجع إلى ضابط اعتباره نفساً واحدة أم نفسين فالتوعم الطفيلي والذي يكون عبارة عن أجزاء ملتصقة بالتوعم المكتمل أو يكون طفل داخل طفل فهذا يعتبر شخصاً واحداً، وله ميراث شخص واحد.

أما التوائم المتصلة المكتملة التي تمتلك أعضاء ومقومات حياة (قلب - دماغ) فيعتبر كل منهما شخصاً مستقلاً¹، ولكل منهما ميراث مستقل.

أما إذا كان التوعمان متصلين ومشاركين في مقومات الحياة (قلب - دماغ) أي لا يمكن عيشهما منفصلين فعندئذٍ يعتبران شخصاً واحداً والله أعلم.

وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حق واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين¹.

وقد بحث العلماء المعاصرون في ميراث التوعم المتصل وفرقوا بين حالة كونه وارثاً أم مورثاً وفق ما يأتي:

1- كون التوعم وارثاً: فيرث ميراث شخصين إذا توافرت في هذا المولود ضوابط اعتباره شخصين ويرث ميراث شخص واحد إذا لم تتوافر فيه تلك الضوابط.

- فإن ولداً ثم ماتا فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث مع ملاحظة أن هذا التوعم إذا ولد وكان أحد الشقين حياً والآخر ميتاً يرث الأول دون الثاني، لأن الثاني لم تثبت حياته.

- ولو ولداً أحياً ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما وينتقل نصيب الآخر الذي مات إلى ورثته.

- وإذا كان الحمل عبارة عن جنينين ملتصقين وظهر هذا بالكشف الطبي فنحجز لهما نصيب شخصين احتياطاً وعلى فرض الأفضل لهما، فإذا ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فيعطى الحي نصيبه ويوزع نصيب الآخر للورثة، وإذا ولداً أحياً أعطيا نصيبهما، فإذا ولداً أحياً ثم ماتا يرثان وتنتقل أموالهما لورثتهما.

- أما إذا ولدت المرأة وكانت ضوابط اعتبار هذا المولود شخصين غير متوافرة، فيعطى نصيباً واحداً ويوزع الباقي حسب الاستحقاق على باقي الورثة.

2- كون التوعم مورثاً: إذا مات أحد الشقين وبقي الآخر ولو دقيقة تقسم تركة الذي مات أولاً² ويرث الثاني منه ما لم يكن محجوباً بأحد الورثة.

□ إذا ماتا معاً ولم يعرف أيهما مات أولاً² يعاملان معاملة الحرقى والغرقى ولا يرث أحدهما من الآخر².

وقد ذكر الفقهاء بعض النصوص التي تؤكد على أن التوعم الملتصق إذا كان لكل منهما أعضاء كاملة مستقلة فهما شخصان ويأخذان ميراث اثنين ويعاملان على

1 اللعة الدمشقية ج 8 ص 206، سيأتي الحديث عن هذا الأثر لاحقاً.

2 نوازل التوائم الملتصقة: عبد الناصر أبو البصل ص 19-20 بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة من 19 II 23 محرم 1432 هـ - / 25 II 29 ديسمبر 2010 م



أنهما شخصان.
جاء في الاتقان والإحكام عند المالكية ما نصّه: "حتى لو ولدت ولدين ملتصقين
لحجباها للسدس"¹
وجاء في الإقناع عند الشافعية "يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما
رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه
وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام
من قصاص ودية وغيرهما"².

والحمد لله رب العالمين

1 الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ك: الفرائض ج 2 ص 305، المصدر موقع شبكة المشكاة الإسلامية
www.almeshkat
2 الإقناع: ك: بيان أحكام الفرائض والوصايا، ب: أصحاب فرض السدس ج 2 ص 405.



المبحث الثالث: الوصية

*المطلب الأول: تعريف الوصية:

1- في اللغة: أوصى الرجل ووصّاه عهد إليه، والاسم الوَصاة والوصاية، و الوصاية.

والوصية: ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت.¹

2- في الاصطلاح الفقهي: عرف الفقهاء الوصية تعاريف متقاربة يدور معناها على أنها تمليك مضاف لما بعد الموت.

- قال العيني: الوصية هي " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان".²

- وقال الحطاب: "الوصية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع".³

- وعرفها الشربيني فقال هي: "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت".⁴

- وقال ابن قدامة: " الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت".⁵

فالوصية هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت سواء كان التبرع في المنافع أو في لأعيان.

*المطلب الثاني: مشروعية الوصية:

أ- من الكتاب :

1- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ أَنِ ابْتَغِ الْوَسْطَىٰ﴾ [البقرة: 180]

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن الوصية كانت فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نسخت هذه الآية بأية الموارث، وصارت الوصية مندوبة لغير الورثة، وليست واجبة بشرط أن تكون بالمعروف، ولا تزيد على الثلث، ولا تكون لغني.⁶

2- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [النساء: 12].

وجه الاستدلال: تدل الآية دلالة واضحة على جواز الوصية.⁷ لكن يشترط ألا يدخل الموصي الضرر على الورثة بمجاوزة الثلث.

ب- من السنة:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: > مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ <.⁸

1 لسان العرب: ج15 ص320، مادة (وصى)

وينظر معجم متن اللغة ج5 ص7769، مادة (وصى)

2 البنائية، ك: الوصايا، ب: صفة الوصية، ج12 ص484.

3 مواهب الجليل، ك: الوصايا، ب: في الوصية، ج8 ص513.

4 مغني المحتاج، ك: الوصايا، ج3 ص49.

5 المغني، ك: الوصايا، ج7 ص128 (ط: دار الحديث).

6 تفسير البغوي: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ج1 ص210-211، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث

العربي - بيروت، ط (1) 2000.

7 تفسير البغوي: ج1 ص582.

8 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر واللفظ له، ك: الوصايا، ب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه

وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة واضحة على الحز على الوصية حيث أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهب الجمهور أنها مندوبة لا واجبة.¹

2- حديث سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ^e فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِيبي . قَالَ : > لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْقُضَ بِكَ نَاسًا < . قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ - قُلْتُ - أَوْصِي بِالنَّصْفِ قَالَ : > النِّصْفُ كَثِيرٌ < . قُلْتُ فَالثُلُثُ . قَالَ : > الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ < . قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ ، وَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ ³ .

وجه الاستدلال: يدل الحديث على مشروعية الوصية، وأنه يشترط فيها مراعاة حق الورثة.⁴

3- قوله ^e: > إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ < .⁵

4- وقوله ^e: > مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَقْفُورًا لَهُ < .⁶

هذان الحديثان يدلان على مشروعية الوصية، وعلى ثواب الموصي وأجره.

ج- من الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الوصية وأنها مندوبة.⁷

د- من المعقول:

1- الوصية مشروعة لحاجة الناس إليها، فإن الإنسان مغرور بأهله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيات أي الهلاك والموت، فيسعى إلى وجود الخير، والتصدق والتبرع.⁸

***المطلب الثالث: الوصية للحمل:**

أولا : حكمها:

اتفق الفقهاء⁹ على أن الوصية للحمل جائزة إذا كان الحمل موجوداً وقت الإيصاء له، لكنهم اختلفوا في الوصية للحمل إذا كان الحمل غير موجود أي أن المرأة لم تحمل

وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، ج 2 ص 921 (2587)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ك: الوصية، ج 2 ص 1249 (1627).

1 صحيح مسلم بشرح النووي، ك: الوصية ج 3 ص 1681 (1627).

2 سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، ابن أبي وقاص، أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأمه حمزة بنت سفيان، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى كان مستجاب الدعوة، فتح مدائن كسرى، أثبت ما قيل في وفاته أنه توفي سنة 55. ينظر: الإصابة: ج 3 ص 73 (3196).

3 أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ك: الوصايا، ب: الوصية بالثلث، ج 2 ص 923 (2593) وأخرجه مسلم في صحيحه، ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث ج 2 ص 1250 (1628).

4 صحيح مسلم بشرح النووي، ك: الوصية، ج 3 ص 11683 (1628).

5 أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة، ك: الوصايا، ب: الوصية بالثلث ج 3 ص 308 (2709) وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرجه الدار قطني في سننه عن معاذ، ك: الوصايا، ج 5 ص 263 (4289).

6 أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر، ك: الوصايا، ب: الحث على الوصية، ج 3 ص 304 (2701) وقال البوصيري: في إسناده بقية وهو مدلس وشيخه، وبه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.

7 الإجماع: ابن المنذر، ص 90، رقم (344).

8 البنائية: ك: الوصايا، ب: صفة الوصية، ج 12 ص 486.

9 البنائية: ك: الوصايا، ب: صفة الوصية، ج 12 ص 508 / رد المحتار، ك: الوصايا، ج 10 ص 282 / مواهب الجليل، ك: الوصايا، ب: في الوصية، ج 8 ص 516 / حاشية الخرخشي ك: الوصايا، ج 8 ص 167 / مغني المحتاج، ك: الوصايا، ج 3 ص 52، البيان، ك: الوصايا، ب: الوصية لحمل امرأة ج 8 ص 164 / المغني، ك: الوصايا، ج 7 ص 203 (ط: دار الحديث)، كشاف القناع، ك: الوصايا، ج 3 ص 548.



بعد إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن الوصية للحمل لا تصح إلا إذا كان الحمل موجوداً، أما إن أوصى لحمل امرأة وهي لم تحمل، أو أوصى لما ستحمله فالوصية باطلة. وهذا مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

- قال ابن نجيم: "إذا أوصى لجنين إذا كان موجوداً حياً عند الوصية تصح وإلا فلا"¹

- وقال العمراني: "إن أوصى لحمل امرأة وكان موجوداً حال الوصية صحت"².

- وقال ابن قدامة: " إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح..... لأن الوصية تمليك فلا تصح لمعدوم"³.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الوصية للحمل جائزة سواء أكان الحمل موجوداً أم لم يكن أي تصح الوصية لحمل سيوجد في المستقبل. وذهب إلى ذلك المالكية⁴ والشافعية في مقابل الأصح.

- قال الخرشي: " يصح تملكه للموصى به شرعاً سواء كان بالغاً عاقلاً ً مسلماً موجوداً أم لا ولذا يصح لحمل سيكون في المستقبل"⁵.

- قال الشربيني: "أما لو قال لحملها الذي سيحدث فالأصح البطلان"⁶. فكلامه يقتضي أن هناك وجهاً آخر يجيزها لحمل في المستقبل.

ثانياً- شروط الوصية للحمل:

ذكرت سابقاً أن الفقهاء أجازوا الوصية للحمل، لكنهم خصصوا لها شروطاً إن تحققت جازت الوصية ونفذت، وإلا فلا، وسأعرض فيما يأتي هذه الشروط.

الشروط الأول:

□ أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت الوصية⁷، أي أن يكون وجوده متيقناً ولا يظهر ذلك إلا إن أتت المرأة بالولد لأقل من سنتين من وقت الوصية إن كانت بائناً أو معتدة عدة وفاة أو طلاق عند الحنفية، ولأقل من أربع سنين عند الشافعية والحنابلة، على ما سبق ذكره في مسألة ثبوت النسب وأقل الحمل وأكثره⁸. وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء التي تشير إلى مذهبهم.

- قال ابن عابدين " إنما تصح إن ولد الحمل لأقل من ستة أشهر لو زوج الحامل حياً، ولو ميتاً وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه"⁹.

- وقال الخطيب الشربيني: " تصح لحمل وتنفذ إن انفصل حياً وعلم وجوده عندها

1 البحر الرائق، ك: الوصايا، ج 8 ص 490.

2 البيان، ج 8 ص 164.

3 المغني: ج 7 ص 204.

4 المقدمات الممهدة، ك: الوصايا، ج 3 ص 11، مواهب الجليل، ك: الوصايا، ب: في الوصية ج 8 ص 516، مغني المحتاج، ك: الوصايا، ج 3 ص 52.

5 حاشية الخرشي، ك: الوصايا، ج 8 ص 167.

6 مغني المحتاج: ك: الوصايا، ج 3 ص 52.

7 أحكام الجنين: ابن غانم ص 85، الحمل وأحكامه: الشبخلي ص 288، أحكام الحمل: قياسه: ص 293.

8 ينظر: ص 190 من الرسالة.

9 رد المحتار، ك: الوصايا، ج 10 ص 282.



بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإذا انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق، فإن لم تكن فراشاً وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر".¹

- وقال البهوتي: "وتصح الوصية للحمل لأنه يرث....إن كان موجوداً حال الوصية لأنها تملك فلا تصح لمعدوم بأن تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً".² وذكرت سابقاً أن المالكية لم يشترطوا وجود الحمل، بل تصح الوصية لحمل لم يوجد بعد.

الراجع:

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو قول الجمهور باشتراط وجود الحمل والله أعلم.

الشرط الثاني:

أن يولد الجنين وتكون حياته مستقرة بعد الولادة، أي أن ينفصل الجنين حياً، فلوا انفصل ميتاً لم يستحق الوصية. وهذا باتفاق الفقهاء.³ إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن انفصال أكثره حياً يعتبر كافياً لاستحقاقه الوصية فلو خرج أكثره حياً ثم مات فإنه يستحق الوصية قياساً على الميراث وقد ذكرت ذلك سابقاً.⁴

بينما اشترط الجمهور انفصال كله حياً، فلو انفصل بعضه حياً ثم مات لم يستحق الوصية عندهم، سواء أكان انفصاله بجناية أم لا، خلافاً للحنفية، وقد فصلت الخلاف في مبحث الميراث.

وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء:

- قال ابن نجيم: "تعرف حياته في ذلك الوقت بأن ولدته قبل ستة أشهر حياً".⁵ فاشترط الحياة لاستحقاق الوصية. وقد نقلت سابقاً عن ابن نجيم أن الأكثر يقوم مقام الكل.

- وقال الخرشي: "ويستحق الوصية إن استهل صارخاً فإن لم يستهل صارخاً لا يستحق الوصية".⁶

- وقال الشربيني: "وتنفذ إن انفصل الحمل حياً حياة مستقرة، فلو انفصل ميتاً ولو بجناية فلا شيء له كما لا يرث".⁷

- وقال البهوتي: "وإن انفصل الحمل الموصى له ميتاً بطلت الوصية لانتفاء أهلية الملك ولا فرق بين موته بجناية جان وغيرها لانتفاء إرثه".⁸

الراجع:

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو قول الجمهور باشتراط انفصال جميعه حياً وسواءً أكان الموت بجناية أم لا، فإنه لا يستحق الوصية إلا إن استهل صارخاً والله أعلم.

1 مغني المحتاج، ك: الوصايا، ج 3 ص 52.

2 كشاف القناع، ك: الوصايا، ج 3 ص 548.

3 رد المحتار على الدر المختار، ك: الوصايا ج 10 ص 283 / البناية، ك: الوصايا، ب: صفة الوصية ج 12 ص 509 / مواهب الجليل، ك: الوصايا، ب: الوصية ج 8 ص 516 / التاج والإكليل: الوصايا ج 8 ص 516 / المغني، ك: الوصايا ج 7 ص 204 / (ط: دار الحديث) الإقناع، ك: الفرائض، ب: الوصايا ص 314، البيان، ك: الوصايا، ب: الوصية لحمل امرأة ج 8 ص 164.

4 ينظر ص 205 من الرسالة.

5 البحر الرائق، ك: الوصايا ج 8 ص 490.

6 حاشية الخرشي، ك: الوصايا ج 8 ص 167.

7 مغني المحتاج، ك: الوصايا ج 3 ص 52.

8 كشاف القناع، ك: الوصايا، ج 3 ص 548.



الشرط الثالث:

أن ينفصل الحمل على الوصف الذي اشترطه الموصي، فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل على الوصف المعين.¹

وقد فصل الشافعية والحنابلة في ذكر هذا الشرط، في حين إنني لم أجده مفصلاً عند الحنفية والمالكية، ولكن استقراء أقوالهم يؤكد على ذلك أيضاً.

وفيما يأتي عرض لبعض النصوص:

- قال الشرييني: ولو قال أوصيت لحمل هند من زيد أعتبر مع ما مرّ ثبوت نسبه بالشرع من زيد، حتى لو ثبت منه ثم نفاه باللعان لم يستحق....²

- قال ابن قدامة: "وإن أوصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له مع اشتراط إلحاقه به، وإن كان منتفياً باللعان أو دعوى الاستبراء لم تصح الوصية له".³

هذه أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء لثبوت الوصية للحمل.

*المطلب الثالث: الوصية للتوائم:

ذكرت سابقاً أن الفقهاء أجازوا الوصية للحمل، فإذا أوصى رجل لحمل امرأة فولدت توأمين ذكراً وأنثى فإن الوصية تقسم لهما بالتساوي، لأنها عطية وهبة فلا تفاضل فيها.

وقد اتفق الفقهاء⁴ على ذلك، إلا إذا نصّ الموصي على التفاضل بين الذكر والأنثى فيصار إليه.

إلا أن الشافعية والحنابلة فصلوا في الوصية للتوأم وذكروا صوراً عدة في هذه المسألة.

وفيما يأتي عرض لهذه الصور:

الصورة الأولى:

أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى صرف إليهما بالسوية، لأنها عطية فلم يفضل فيها الذكر على الأنثى.⁵

الصورة الثانية:

قال إن ولدت هذه المرأة ذكراً فله ألف، وإن ولدت أنثى فلها مئة، فولدت ذكراً وأنثى استحق الذكر الألف، والأنثى المئة.⁶

الصورة الثالثة:

قال لامرأة إن كان حملك ذكراً فله ألف، وإن كان أنثى فله مئة، أو قال إن كان ما

1 أحكام الجنين: ابن غانم ص86، أحكام الحمل: قياسه ص295.

2 مغني المحتاج: ك: الوصايا ج3 ص52.

3 المغني، ك: الوصايا ج7 ص204، ط (دار الحديث).

4 رد المحتار على الدر المختار: ك: الوصايا ج10 ص282، حاشية الخرشي، ك: الوصايا ج8 ص168، مغني المحتاج،

ك: الوصايا ج3 ص52، كشف القناع، ك: الوصايا ج3 ص548.

5 البيان، ك: الوصايا، ب: الوصية لحمل امرأة ج8 ص165 وما بعدها، روضة الطالبين، ك: الوصايا، ج6 ص99، الكافي

، ك: الوصايا ج2 ص352، كشف القناع، ج3 ص548.

6 المراجع السابقة.



في بطنك ذكراً فله ألف وإن كان ما في بطنك أنثى فلها مئة، فولدت ذكراً وأنثى، أو ذكريين أو أنثيين لم يستحق أحد منهم شيئاً لأنه شرط أن يكون جميع ما في بطنها ذكراً أو أنثى.¹

الصورة الرابعة:²

إن قال إن ولدت هذه المرأة ذكراً فله ألف، وإن ولدت أنثى فلها مئة، فولدت ذكريين وأنثيين ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية.

الأول: أن الذكريين يشتركان في الألف، والأنثيين تشتركان في المئة، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، وهو رأي الحنابلة.

الثاني: يدفع الألف إلى من شاء من الذكريين، والمئة إلى من شاء من الأنثيين، لأنه جعله لأحدهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر. فخير بينهما.

الثالث: يوقف الألف بين الذكريين، والمئة بين الأنثيين إلى أن يصطلحا، لأنه لا يجوز أن يجعل لأحدهما بعينه لأنه لا يتعين، ولا يجوز أن يجعل بينهما لأن الموصي جعل لأحدهما فلا يجوز أن يختار الوصي أحدهما لأنه لا فضل لأحدهما على الآخر، فلم يبق إلا أن يوقف بينهما حتى يصطلحا.

هذه هي الصور التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالوصية للتوائم.

مما تقدم أخلص إلى ما يلي:

- 1- الوصية هي تملك أو تبرع مضاف إلى ما بعد الموت.
- 2- الوصية جائزة ومشروعة والأدلة على مشروعيتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- 3- اتفق الفقهاء على جواز الوصية للحمل إن كان موجوداً، واختلفوا في حكم الوصية للحمل إذا لم يكن موجوداً فمنعها الجمهور وأجازها المالكية.
- 4- خصص الفقهاء شروطاً لجواز الوصية للحمل وهي: 1- أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت الوصية. 2- أن ينفصل الجنين حياً وفيه حياة مستقرة، وقد اشترط الجمهور انفصال جميعه حياً في حين إن الحنفية ذهبوا إلى أن انفصال أكثره كافٍ لانفصال جميعه. 3- أن تتحقق في الحمل الأوصاف التي ذكرها الموصي فيه.
- 5- ذكر الفقهاء صوراً وأمثلة عن الوصية للتوائم، وقد توسع الشافعية والحنابلة في ذلك أكثر من الحنفية والمالكية. إلا أنهم اتفقوا جميعاً على أنه إن أوصى رجل لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى، فإن الوصية تقسم بينهما بالتساوي لأنها هبة وعطية، ولا تفاضل فيها.

أما فيما يتعلق بالتوائم الملتصقة

فإن أوصى رجل وصيةً للحمل، وبعد وضع الحمل بان أن التوأم متصل، فإنهما يشتركان في الوصية، فإن قيد الموصي الوصية بشروط أو صفات كما سبق ذكره من صور الشافعية والحنابلة، فإنه يُنظر إلى ضابط اعتبارهما شخصاً أو شخصين.

فإن اعتبرنا التوأم المتصل شخصاً واحداً أو شخصين وكانا ذكريين أخذنا مقدار ما أوصى لهما حال اشتراط الموصي كون الحمل ذكراً واشتركا في ذلك.

وإن كانتا أنثيين أخذنا مقدار ما أوصى لهما حال اشتراط الموصي كون الحمل أنثى وسواء اعتبرناهما شخصاً واحداً أو شخصين، لأنهما سيشتركان في الوصية على كل

1 المراجع السابقة.

2 البيان، ك: الوصايا، ب: الوصية لحمل امرأة ج 8 ص 166، الكافي، ك: الوصايا ج 2 ص 352.



حال،
والله أعلم.

ومثاله:

إذا أوصى بشيء إن كان حملها أنثى أو إن كان حملها ذكراً، أو قال إن كان ما في بطنك ذكراً فله كذا وإن كان ما في بطنك أنثى فله كذا فولدت توءمين ملتصقين واعتبرناهما شخصين حسب الضوابط المذكورة فلا يستحقان الموصى به، وإن اعتبرناهما شخصاً واحداً حسب توفر الضوابط فيستحقان الموصى به.

والحمد لله رب العالمين



تعديل من خلال WPS Office

cc1

المبحث الرابع: العقيقة

*المطلب الأول: تعريف العقيقة:

1- في اللغة:

العقيقة من عَقَّ عَقًّا شَقَّ وقطع وهو الأصل في المعنى، فهو معقوق وعقيق. وعق عَقًّا عن المولود حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة في السابع من ولادته. والعقيقة هي الشعر يكون على رأس المولود حين يولد.¹

2- في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الفقهاء العقيقة تعاريف متقاربة.

- فقد قال الكاساني من الحنفية هي: "الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه".²
- وقال ابن الجلاّب من المالكية هي: "الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه".³
- أما النووي فقال: "العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح".⁴
- وقال البهوتي: العقيقة هي "النسيكة وهي التي تذبح عن المولود".⁵

ج- التعريف المختار:

- العقيقة : هي اسم لما يذبح يوم السابع من ولادة الأدمي.

*المطلب الثاني: مشروعية العقيقة:

استدل الفقهاء على مشروعية العقيقة بما يلي:

1- من السنة النبوية:

- 1- بحديث رسول الله ﷺ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَرْسَ"⁶ وجه الاستدلال:
يدل الحديث على مشروعية العقيقة وهو يؤيد قول من قال العقيقة اسم لشعر المولود والمراد بالغلّام هنا المولود ذكرًا كان أم أنثى.⁷
- 2- قول رسول الله ﷺ: " كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى"⁸ وجه الاستدلال:
يدل الحديث على أن العقيقة لازمة لا بُدَّ منها، فشبه ذلك المرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بأداء الدين، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة

1 معجم متن اللغة: ج 4 ص 165 مادة: عقق.
2 بدائع الصنائع، ك: التضحية/ كيفية الوجوب ج 4 ص 204.
3 التفریع: ك: العقيقة، ب: العقيقة وسنتها والعمل فيها ج 1 ص 395.
4 المجموع، ك: الأحكام، ب: العقيقة ج 8 ص 408.
5 كشاف القناع، ك: الحج، ب: الهدى والأضاحي والعقيقة ج 2 ص 352.
6 أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سلمان بن عامر الضبي، ك: العقيقة، ب: إمطة الأذى عن الصبي من العقيقة ج 4 ص 1956 (5154).
7 سنن ابن ماجه: ك: الذبائح، ب: العقيقة ج 3 ص 550 (3164) (ذكره البوصيري).
8 أخرجه الترمذي في سننه من حديث سمرة بن جندب، ك: الأضاحي، ب: ما جاء في العقيقة ج 3 ص 506 (1522) وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، ك: الذبائح، ب: العقيقة ج 3 ص 551 (3165) وأبو داود في سننه، ك: الضحايا، ب: العقيقة ج 3 ص 176 (2838) والنسائي في سننه ك: العقيقة ج 7 ص 186 (4231).



المولود ونشوءه على الصفة المحموده رهينة بالعقيدة.¹

3- حديث أم كرز² قالت سمعت رسول الله e يقول: <عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ>³ وفي رواية ثانية <عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذَكَرَانَا كَنْ أَمْ إِنَاتَا>⁴.

4- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله e <أَمَرَهُمْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَا فِئْتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ>⁵.

وجه الاستدلال:

يدل الحديثان السابقان على مشروعية العقيدة ومعنى أمرهم أي ثدب لهم عند الجمهور، فالعقيدة مستحبة ومندوبة وهي عن الذكر شاتان متماثلتان وعن الأنثى شاة.⁶

5- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: <أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا>⁷ وفي رواية <كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ>⁸.

وجه الاستدلال:

يدل الحديث دلالة صريحة على مشروعية العقيدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها .

6- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: <سُئِلَ النَّبِيُّ e عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعَقُوقَ (كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ) وَقَالَ مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَا فِئْتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ>⁹.

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على مشروعية العقيدة وقد سماها رسول الله e النسيكة، وإنما معنى قوله لا يحب الله العقوق أنه كره منها الاسم فقط.

ب- من الإجماع:

- قال ابن قدامة: وقد دل على استحبابها الإجماع.¹⁰

***المطلب الثالث: حكم العقيدة (الصفة الشرعية لها)**

اختلف الفقهاء في حكم العقيدة وصفتها الشرعية إلى ثلاثة أقوال:

- 1 سنن ابن ماجه ج3 ص551.
- 2 أم كرز الخزاعية ثم الكعبية، أسلمت يوم الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها يقسم لحوم بدنه فأسلمت، روى عنها ابن عباس وعطاء وطاووس، تكنى أم كرز وكان زوجها يسمى كرزاً، والمراد ببني كرز بنو ولدها كرز وكانوا ينسبون إلى جدتهم. ينظر: الإصابة ج8 ص286-287 (12219).
- 3 أخرجه ابن ماجه في سننه: ك: الذبائح، ب: العقيدة ج3 ص549 (3162) وأبو داود في سننه، ك: الضحايا، ب: العقيدة ج3 ص174 (2834) والنسائي في سننه، ك: العقيدة ج7 ص185 (4227) وقال عنه السيوطي: صحيح، ينظر الجامع الصغير ج2 ص632 (5648).
- 4 أخرجه الترمذي في سننه، ك: الأضاحي، ب: الأذان في أذن المولود ج3 ص508 (1516) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه ج3 ص174 (2835)، والنسائي في سننه ج7 ص186 (4229).
- 5 أخرجه الترمذي في سننه، ك: الأضاحي، ب: ما جاء في العقيدة ج3 ص506 (1513) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، ك: الذبائح، ب: العقيدة ج3 ص505 (3163).
- 6 سنن ابن ماجه ج3 ص505، سنن الترمذي ج3 ص506.
- 7 أخرجه أبو داود في سننه، ك: الضحايا، ب: العقيدة ج3 ص177 (2841) وسكت عنه.
- 8 أخرجه النسائي في سننه، ك: العقيدة ج7 ص186 (4230) وانفرد به.
- 9 أخرجه أبو داود في سننه، ك: الضحايا، ب: العقيدة ج3 ص177 (2842) وسكت عنه وكذلك أخرجه النسائي في سننه، ك: العقيدة ج7 ص183 (4223) وسكت عنه ولم يذكر السيوطي شيئاً عن الحديث.
- 10 المغني، ك: الحج، ب: الفدية وجزاء الصيد، ف: أحكام العقيدة ج5 ص235 (ط: دار الحديث).



القول الأول:

يرى أصحابه أن العقيدة هي سنة مؤكدة، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور (المالكية و الشافعية والحنابلة)¹

- نقل ابن الجلا ب عن الإمام مالك رضي الله عنه قوله: "والعقيدة مستحبة غير مستحقة وهي شاة"² ومعنى أنها غير مستحقة أي غير واجبة.
 - وقال النووي: "العقيدة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث"³.
 - أما البهوتي: فقال: "هي سنة مؤكدة على الأب غنياً كان الوالد أو فقيراً"⁴.
- واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التي مرّت سابقاً في مشروعية العقيدة⁵، فهذه الأحاديث بمجملها تدل على مشروعية العقيدة وأنها سنة بدلالة قول النبي e وفعله لها.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن العقيدة مباحة بوسع المرء أن يفعلها وأن لا يفعلها، فهو مخير فيها، وقد ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنفية⁶ ذكروا أنها تطوع.

- نقل الكاساني في البدائع عن محمد بن الحسن قوله فقال: " وذكر محمد في العقيدة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة"⁷.

واستدل على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: > سئل رسول الله e عن العقيدة فقال: لا يحب الله العقوق (وكأنه كره الاسم) وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة⁸.

وهذا الحديث ينفي كون العقيدة سنة لأنه علق العقق بالمشيئة وهذا أمانة الإباحة.⁹

القول الثالث:

يرى أصحابه أن العقيدة مكروهة، لأنها نسخت بالأضحية، وذهب إلى هذا القول الحنفية في المفتى به عندهم، وهو القول الثاني لمحمد بن الحسن.

- ذكر في البدائع ما تصه: " ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وإنه إشارة إلى الكراهة لأن العقيدة كانت فضلاً ، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نسخت الفرضية

1 التفرع: ك: العقيدة، ب: العقيدة وسنتها والعمل فيها، ج 1 ص 395، حاشية الدسوقي ب: الضحايا ج 2 ص 199، المجموع، ك: الأحكام، ب: العقيدة ج 8 ص 409، الحاوي ك: الضحايا، ب: العقيدة ج 15 ص 126، كشاف القناع، ك: الحج، ب: الهدى والأضاحي والعقيدة ج 2 ص 352، الكافي، ك: الحج، ب: العقيدة ج 1 ص 517.

2 التفرع: ج 1 ص 395.

3 المجموع ج 8 ص 409.

4 كشاف القناع ج 2 ص 352.

5 سبق ذكر الأحاديث في مطلب مشروعية العقيدة.

6 رد المحتار، ك: الأضحية، ج 9 ص 395-396، بدائع الصنائع: ك: التوضيح ج 4 ص 204.

7 بدائع الصنائع: ج 4 ص 204.

8 أخرجه أبو داود والنسائي وقد سبق تخريجه ص 229.

9 بدائع الصنائع: ج 4 ص 205.



يجوز التنفل بهما".¹

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بحديث سيدنا علي رضي الله عنه قال: > قال رسول الله e: محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله <.² وفي رواية ثانية من طريق آخر عن سيدنا علي أيضاً عن رسول الله e > تَسَخَّ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ وَصَوْمٍ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ وَالْعَسَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غَسَلٍ وَالزَّكَاةَ كُلَّ صَدَقَةٍ <.³

الترجيح:

والذي يبدو بعد عرض آراء الفقهاء أن الراجح والأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العقيقة سنة مؤكدة، لصحة الأدلة التي استندوا إليها، في حين إن ما استدل بها أصحاب القول الثاني على أن العقيقة مباحة يُدحض بفعل رسول الله e عندما عَقَّ عن الحسن والحسين، فالفعل يدل على الاستحباب وليس الإباحة.

وكذلك فإن ما استند إليه أصحاب القول الثالث على أن العقيقة مكروهة لم يسلم لأن حديث النسخ في سنده ضعف، ولا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة التي أكدت سنية العقيقة.

لذا فالأقرب إلى الصواب أن العقيقة هي سنة مؤكدة، والله أعلم.

*المطلب الرابع: شروط العقيقة:

اعتبر الفقهاء في العقيقة الشروط التي اعتبروها في الأضحية، وفيما يلي بيان هذه الشروط:⁴

الشرط الأول:

أن تكون العقيقة من النعم، فاتفق الفقهاء على أنه يُعتبر فيها أن تكون من النعم وهي: الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز)، ومثل البقر الجاموس.

الشرط الثاني:

بلوغ العقيقة السن المعتبرة شرعاً

- فأقل ما يجزئ من الضأن (الجدع) وهو من أتم سنة كاملة ودخل في الثانية.

- ومن البقر (الثني) وهو من أكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

- ومن الإبل (الثني) وهو من أكمل خمس سنوات ودخل في السنة السادسة.

الشرط الثالث:

1 بدائع الصنائع: التضحية ج 4 ص 204.

2 أخرجه الدار قطني في سننه، ك: الصيد والذبائح والأطعمة، ب: الضحايا ج 5 ص 502 (4746) وقال: حديث علي مروي من طرق وكلها ضعاف لا يصلح الاحتجاج بها. وقال الآبادي في حاشية الدار قطني وأستدل بهذه الروايات الواهية والضعيفة على نسخ العقيقة وهو من العجائب.

3 أخرجه الدار قطني في سننه ج 5 ص 506 (4747) وقال: خالفه المسيب بن واضح عن المسيب وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك.

4 بدائع الصنائع / ك: التضحية / محل إقامة الواجب ج 4 ص 205 - 214.

التفريع: ك: العقيقة / ف: حكم العقيقة وصفة العمل فيها ج 1 ص 395 / المجموع، ك: الأحكام، ب: العقيقة ج 8 ص 409 / الكافي، ك: الحج، ب: العقيقة ج 1 ص 517 وينظر: العقيقة: عبده غالب عيسى ص 14. / دار الجيل - بيروت ط (1) 1990.



السلامة من العيوب

فيشترط سلامة العقيقة من العيوب التي تشترط سلامة الأضحية منها فلا يجوز أن تكون العقيقة:

1- عوراء 2- عرجاء 3- مريضة 4- العجفاء (التي لا شحم فيها) 5- مشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث 6- مقطوعة الأذن 7- مكسورة القرن 8- ذهاب الذنب (لا إلية لها).

الشرط الرابع:

أن يعقّ عن المولود المطالبُ بالعقيقة وهو الأب عند المالكية والحنابلة¹، وعند الشافعية هو الملتزم لنفقة المولود من أبٍ أو أمٍ أو جدٍ².

فإن لم يعقّ الأب أو المطالب بالنفقة عن المولود حتى بلغ، سقطت عنه العقيقة عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة.

ولا يكلف الولد بالعقيقة عن نفسه بعد البلوغ، ولكنه إذا فعلها جاز له عند الشافعية.

الشرط الخامس:

أن تكون العقيقة في وقتٍ مخصوص

وهو اليوم السابع من الولادة لحديث: > كُلُّ غَلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ³.

فإن أحرّ العقيقة إلى ما بعد اليوم السابع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنه

إذا أحرّ العقيقة إلى ما بعد اليوم السابع سقطت عنه، وذهب إلى هذا القول المالكية وهو المشهور في المذهب⁴.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أنه إذا أحرّ العقيقة إلى ما بعد اليوم السابع لم تسقط عنه، بل يعق في اليوم الرابع عشر من الولادة، فإن أحرّ أيضاً عقّ في اليوم الواحد والعشرين، فإن أحرّ إلى ما بعد الأسبوع الثالث اختار بعدها أي الأيام شاء. وذهب إلى ذلك المالكية⁵ في قول والشافعية والحنابلة.

إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا أحرّ إلى ما بعد البلوغ سقطت عنه⁶

أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه لا تسقط عنه بعد البلوغ لأنه لا حدّ لآخرها⁷.

*المطلب الخامس: مقدار العقيقة.

1 حاشية الدسوقي، ب: في الضحايا ج2 ص199، كشاف القناع، ك: الحج، ب: الهدي والأضاحي والعقيقة ج2 ص353.

2 الحاوي، ك: الضحايا، ب: العقيقة ج15 ص129.

3 أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي، وقد سبق تخريجه ص228

4 التفريع، ك: العقيقة، ب: حكم العقيقة وصفة العمل فيها ج1 ص396.

5 التفريع ج1 ص396.

6 المجموع، ك: الأحكام، ب: العقيقة ج8 ص411.

7 كشاف القناع، ك: الحج، ب: الهدي والأضاحي والعقيقة ج2 ص353.



اختلف الفقهاء في مقدار ما يعق به عن الولد إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن المستحب أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، وذهبوا أيضاً إلى أنه تجزئ عن الغلام شاة ويحصل بها أصل السنة.

- قال النووي: "السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، فإن عقَّ عن الغلام شاة حصل أصل السنة".¹
- وقال البهوتي: "وهي عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة"².... ثم قال: "وإن تعذرتا أي الشاتان عن الغلام فشاة واحدة"³. واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

- 1- بحديث أم كرز المتقدم سمعت رسول الله e يقول: <عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ>.⁴
 - 2- وبما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله e: <أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ>.⁵
 - 3- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: < مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً>.⁶
- واستدلوا على أنه تجزئه شاة واحدة عن الغلام بما رواه ابن عباس رضي الله عنه: <أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا>.⁷

القول الثاني:

- يرى أصحابه أن المطالب بالعقيقة يعق عن الغلام والجارية بشاة لكل منهما، وذهب إلى ذلك المالكية.
- وقال الدسوقي: " وندب ذبح واحدة أي سواء كان المولود ذكراً أو أنثى خلافاً لمن كان يعق عن الأنثى بواحدة وعن الذكر بائنتين"⁸.
- واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم: < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا>.⁹

الترجيح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، لصحة الأحاديث التي استندوا إليها في ذلك، ولأن الأنثى على النصف من الذكر في الدية والميراث والشهادة، فكانت على النصف منه في العقيقة.

*المطلب السادس: العقيقة عن التوائم.

اتفق الفقهاء على أن العقيقة تتعدد بتعدد الأولاد، فلا تجزئ عقيقة واحدة عن

1 المجموع، ك: الأحكام، ب: العقيقة ج 8 ص 409.

2 كشف القناع، ك: الحج، ب: الهدي والأضاحي والعقيقة ج 2 ص 352.

3 المرجع السابق.

4 أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وقد سبق تخريجه ص 228.

5 أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد سبق تخريجه ص 228.

6 أخرجه أبو داود والنسائي وقد سبق تخريجه ص 229.

7 أخرجه أبو داود وقد سبق تخريجه ص 228.

8 حاشية الدسوقي، ب: في الضحايا ج 2 ص 199.

9 أخرجه أبو داود وقد سبق تخريجه ص 228.



- توأمين، بل لا بُدَّ لكل ولدٍ من عقيقة مستقلة.
- قال الدسوقي: "فلو ولد توأمين في بطن واحدة عَقَّ عن كل واحد منهما بواحدة"¹.
- وقال النووي: "ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة"².
- قال ابن القيم: "لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفسُ فداء نفس، وأيضاً فلو صحَّ فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد....."³.
- بناءً على ذلك فإن وُلِدَ له توأمين ذكران عَقَّ عنهما بأربع شياه متماثلة عن كل واحد منهما شاتان متماثلتان أي متساويتان، عند الشافعية والحنابلة.
- لكن كما مرَّ سابقاً يجزىء عنهما ما لو ذبح شاتين فقط، عن كل واحدٍ منهما شاة وتقع بها السنة.
- أما عند المالكية فيذبح شاة عن كل واحد منهما ولا يجزئه أن يذبح شاة واحدة عنهما معاً.
- _ وإن كان التويمان أنثيين عَقَّ عن كل واحدة منهما شاة باتفاق الفقهاء ولا تجزىء واحدة عنهما.
- فإن كان التويمان ذكراً وأنثى، عَقَّ عنهما ثلاث شياه عند الشافعية والحنابلة، شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى، لكن كما ذكرت سابقاً يجزئه شاة واحدة عن الذكر وشاة عن الأنثى.
- وينبغي الإشارة إلى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه إذا عَقَّ عن الذكر بشاة واحدة أجزأه ذلك، فيه مراعاة لذوي القدر والكسب المحدود فما لا يدرك كله لا يترك جُزؤه.
- هذا فيما يتعلق بالتوائم المنفصلة، أما إذا كان التويمان ملتصقين ببعضهما فينظر ضابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين على ما سبق ذكره في ثانيا الرسالة.
- فإن كان التويمان المتصل ذكرين، وكان الاتصال بينهما والاشتراك في أعضاء حيوية كالقلب والدماغ، بحيث لا يمكن فصلهما أو لا يمكن عيشهما مستقلين فإنهما يعتبران شخصاً واحداً، وبناءً عليه فإن العقيقة عنهما تكون عقيقة عن ذكر واحد وهي شاتان متماثلتان، ويجزىء عنه شاة واحدة كما سبق.
- وأما إن كان الاشتراك بينهما جزئياً أو نظرنا إلى ضابط اعتبارهما شخصين بحيث كان لكل منهما قلب ودماغ مستقل، فهنا يعتبران ذكرين ويُعَقَّ عنهما بأربع شياه كالتويمان المنفصل تماماً، مع مراعاة أنه يجزىء عنهما شاتان، عن كل واحدٍ منهما شاة.
- وكذلك الأمر إذا كان التويمان المتصل أنثيين فإن اعتبرتا أنثى واحدة لاشتراكهما في القلب والدماغ، عَقَّ عنهما بشاة واحدة، وإن اعتبرتا أنثيين لاستقلالهما في القلب والدماغ، عَقَّ عن كل واحدةٍ منهما بشاة، والله أعلم.
- مسائل متفرقة في العقيقة:⁴**

1 حاشية الدسوقي، باب في الضحايا ج 2 ص 199.

2 المجموع، ك: الأحكام، ب: العقيقة ج 8 ص 409.

3 تحفة المودود بأحكام المولود؛ ابن قيم الجوزية، ص 77 / دار البشائر - بيروت ط (1) 1989.

4 التفريع، ك: العقيقة، ب: العقيقة وستها والعمل فيها، ف: حكم العقيقة وصفة العمل فيها ج 1 ص 395-396 /

حاشية الدسوقي، باب في الضحايا ج 2 ص 199 الحاوي: ك: الضحايا، ب: العقيقة ج 15 ص 129 / المجموع، ك: الأ

حكام، ب: العقيقة ج 8 ص 410 / كشاف القناع، ك: الحج، ب: الهدى والأضاحي والعقيقة ج 2 ص 358.

وينظر: الذبائح: عمار بازرباشي ص 132-133 - مطبعة حلب - 2001.

- يستحب أن يقول عند ذبح العقيقة "اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان" ويسميه.
- ويستحب ألا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وهذا عند الشافعية والحنابلة، أما عند المالكية فيجوز كسر عظامها.
- يستحب ألا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخه، وسواء تصدق به أو دعا إليه بوليمة فكلاهما جائز. عند الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية حيث كرهوا عملها وليمة.
- ثم إن حكم العقيقة في التصديق منها والأكل والادخار وقدر المأكول، وامتناع بيعها كالأضحية تماماً. فهي تقسم أثلاثاً، ولا يصح بيعها كالأضحية.
- ويستحب أن يعق ويذبح في النهار.
- يكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة باتفاق.

مما تقدم أخلص إلى القول بأن:

- 1- العقيقة هي اسم لما يذبح يوم السابع من ولادة آدمي.
 - 2- العقيقة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنفية أيضاً الذين قالوا إنها مباحة، وخلافاً لمن قال إنها مكروهة من الحنفية أيضاً.
 - 3- يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وهي أن تكون من النعم، وأن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب، وأن يعق عن المولود الأب عند المالكية والحنابلة، وعند الشافعية هو الملتزم بالنفقة سواء كان أباً أو أمّاً أو جداً ويشترط أن تكون العقيقة في وقت مخصوص وهو السابع من ولادة المولود مع الاختلاف الذي مرّ في جواز تأخيرها إلى ما بعد ذلك.
 - 4- اختلف الفقهاء في مقدار ما يعق به عن المولود فذهب المالكية إلى أن يعق عن الذكر والأنثى بشاة عن كل منهما، في حين إن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يعق عن الذكر بشاتين متماثلتين وعن الأنثى بشاة، وأنه إن عَقَّ عن الذكر بشاة واحدة أجزأه ذلك.
 - 5- اتفق الفقهاء على أن العقيقة تتعدد بتعدد التوائم.
- هذه أهم النقاط المستخلصة من مبحث العقيقة.

والحمد لله رب العالمين



المبحث الخامس: الوقف

*المطلب الأول: تعريف الوقف:

1- في اللغة: وقف يقف وقوفاً ومَوْقفاً بالمكان أي دام قائماً، وهو خلاف الجلوس.

ووقف الأرض والدار حبسها في سبيل الله، وهي موقوفة ووقف، ويجمع على أوقاف.¹

2- في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء الوقف تعاريف يدور مجملها على أنه حبس العين والتصدق بالمنفعة.

- قال ابن عابدين: "الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".²

وهذا عند الإمام أبي حنيفة، لكن الصاحبين اشترطوا أن يكون الحبس لله تعالى ولا يكون على ملك أحد.³

- وقال الخرشي: "الوقف مصدراً إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولوتقدير".⁴

- وقال الشربيني هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف".⁵

- وعرفه البهوتي بمثل ما عرفه الشربيني فقال: "هو تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته".⁶

التعريف المختار:

الوقف هو التصديق أو التبرع بمنفعة شيء وتخصيص هذه المنفعة لجهة معينة.

* المطلب الثاني: مشروعية الوقف

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بما يلي:

1- من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَكَّةٍ كَيْفَ يَكُنْ كُ...﴾ [البقرة: 267].

وجه الاستدلال: تدل الآية على الأمر بالإنفاق أي الصدقة، وأن الصدقة يجب أن تكون من الكسب الحلال واسم الصدقة ينطبق على الوقف.⁷

2- قوله تعالى: ﴿أَمْ يَكُنْ لَكُمْ كِتَابٌ خِطَابٌ﴾ [آل عمران: 92]

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن المسلم لا ينال شرف الدين والتقوى حتى يتصدق وهو صحيح، وأن الإنفاق يجب أن يكون لوجه الله تعالى⁸، ومن الإنفاق الوقف لأنه صدقة جارية.

2- من السنة:

1- ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ

1 معجم متن اللغة، ج 5 ص 800، مادة: وقف، وينظر: لسان العرب: ج 15 ص 374.

2 رد المحتار: ك: الوقف ج 6 ص 406.

3 الباب في شرح الكتاب: ك: الوقف ج 2 ص 99.

4 حاشية الخرشي، باب: ذكر فيه الوقف وما يتعلق به ج 7 ص 78.

5 مغني المحتاج، ك: الوقف ج 2 ص 510.

6 كشف القناع، ك: الوقف ج 3 ص 447.

7 تفسير البغوي (معالم التنزيل): الحسين بن مسعود البغوي، ج 1 ص 372.

8 تفسير البغوي ج 1 ص 468.



فِيهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ : > إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا < . قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمْرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ ، وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.¹

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على صحة أصل الوقف، وعلى فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية.²
2- بما رواه أُنس رضي الله عنه قال لما نزلت { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ } جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ } وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٍ - قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَتَحْرَهُ ، فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : > بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَبْلُنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ.... <.³

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على مشروعية الوقف، لأنه لو لم يكن مشروعاً لما أجازاه رسول الله ﷺ.⁴

3- مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: >إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ<.⁵

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وهو المقصود بالصدقة الجارية.⁶

وقد جعل فقهاؤنا للوقف أركاناً يعتمد عليها، وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة وجعلوا لكل منهم شروطاً خاصة حتى يصح الوقف، لا مجال لشرحها وبيانها هنا لأنها ليست مجال البحث، إلا أنه يهمننا منها شرط يتعلق بالموقوف عليه وهو هل يصح الوقف على معدوم أو مجهول كالحمل، وفيما يأتي بيانه.

*المطلب الثالث: الوقف للحمل:

اختلف الفقهاء في صحة الوقف للحمل على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أنه يصح الوقف على من سيوجد لأنه لا يشترط عندهم أن يكون

1 أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ك: الشروط، ب: الشروط في الوقف ج2 ص920 (2586)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ك: الوصية، ب: الوقف ج3 ص1255 (1632).

2 صحيح مسلم بشرح النووي، ك: الوصية، ب: الوقف ج3 ص1689 (1632).

3 أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الوصايا، ب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ج2 ص930 (2607).

4 فتح الباري، ك: الوصايا، ب: من تصدق إلى وكيله ثم رد إليه ج5 ص486 (2758).

5 أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج3 ص1255 (1631) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في سننه، ك: الوصايا، ب: ما جاء في الصدقة عن الميت ج3 ص201 (2880) والترمذي في سننه، ك: الأحكام، ب: الوقف ج3 ص426 (1367) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

6 صحيح مسلم بشرح النووي، ك: الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثواب ج3 ص1688 (1631).



الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف، لذا يصح الوقف للحمل، وإن لم يوجد بعد ولكن يشترط لنفاذ الوقف، ولادته وانفصاله حياً. وذهب إلى ذلك الحنفية و المالكية¹.

- جاء في الفتاوى الهندية: " لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف"².
- وفي رد المحتار: "لا يشترط وجود الموقوف عليه حين الوقف"³.
- وجاء في منح الجليل على مختصر خليل: " يصح الوقف على أهل للتملك، ومثل لأهل التملك فقال كمن سيولد"⁴.
- وفي جواهر الإكليل: " المشهور المعول صحته على الحمل"⁵.

القول الثاني:

يرى أصحابه أن الوقف لا يصح للحمل لأنه عقد تمليك في حال الحياة فلا يصح إلا على موجود حي، لذلك لا يصح الوقف للحمل لعدم صحة تملكه، وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة⁶.

وأكد الشافعية على أنه لا يصح الوقف للحمل سواء أكان مقصوداً أصالة أم تابعاً بينما الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا يصح الوقف للحمل أصالة أما إن كان الوقف له تبعاً فيصح واتفقوا على أنه إن وقف على أولاده وله جنين عند الوقف لم يدخل إلا إذا انفصل حياً فيدخل معهم ما لم يكن الواقف قد ذكر أسماء الموقوف عليهم.

- قال الشربيني: "فلا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم"⁷.

- قال البهوتي: "لا يصح الوقف أيضاً على حمل أصالة كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة فلا يصح لأنه تمليك إذن والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث و الوصية، لا إن وقف على الحمل تبعاً....."⁸.

وقد ذكر الفقهاء صوراً عدة للوقف، واختلفوا في حكمها بناءً على اختلافهم في صحة الوقف للحمل أو عدم صحته، أذكر بعضاً منها فيما يأتي:

الصورة الأولى:⁹

لو قال وقفت هذه الأرض على من يحدث لي من الولد وليس له ولد، صح الوقف عند الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، إلا أن الإمام مالك اعتبر هذا الوقف غير لازم، بل يمكن للواقف بيعه أو التصرف فيه قبل حدوث الولد فإذا حصل له الولد، تمّ الوقف.

الصورة الثانية:¹⁰

1 رد المحتار، ك: الوقف ج 6 ص 409، شرح فتح القدير، ك: الوقف ج 5 ص 417، شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عيش، ج 8 ص 113، دار الفكر- بيروت ط (1) 1984.

2 الفتاوى الهندية، ك: الوقف، ب: الوقف على نفسه وأولاده ونسله ج 2 ص 371.

3 رد المحتار، ج 6 ص 411.

4 شرح منح الجليل، ج 8 ص 113.

5 جواهر الإكليل، ج 2 ص 205.

6 مغني المحتاج، ك: الوقف ج 2 ص 513، الإقناع، ك: البيوع والمعاملات، ب: الوقف ج 2 ص 375، البيان، ك: الوقف ج

8 ص 63، كشف القناع، ك: الوقف ج 3 ص 452، منار السبيل، ك: الوقف ج 2 ص 201.

7 مغني المحتاج ج 2 ص 513.

8 كشف القناع ج 3 ص 452.

9 الفتاوى الهندية، ك: الوقف، ب: الوقف على نفسه وأولاده ونسله ج 2 ص 371، حاشية الدسوقي، باب في أحكام الوقف ج 4 ص 138، مغني المحتاج، ك: الوقف ج 2 ص 520، منار السبيل، ك: الوقف ج 2 ص 201.

10 رد المحتار، ك: الوقف ج 6 ص 548، حاشية الدسوقي ج 4 ص 138، البيان، ك: الوقف ج 8 ص 83، كشف القناع



لو قال وقفت هذه الأرض على ولدي أو على أولادي، ودخل فيه أولاده من صلبه الذكور والإناث والخناثي لأن الجميع ولده. فإن كان له حمل ثم انفصل استحق من الغلة الحادثة بعد انفصاله، ولم يستحق من الغلة الحادثة قبل انفصاله، لأنه لا يسمى ولداً إلا بعد الانفصال، باتفاق.

الصورة الثالثة:

لوقال: أرضي هذه وقفاً على ولدي المخلوقين ونسلهم، أو على ولد فلان ونسله أو عقبه، صحّ الوقف ودخل فيه أولاده الموجودون ومن يأتي من أولادهم، أو أولاد فـ لان الموجودون ومن يأتي من نسلهم، وهذا عند الجمهور (الحنفية والمالكية و الحنابلة)¹.

بناءً على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء، فلو وقف أرضاً أو بستاناً على أولاده وكان بينهم حمل ثم انفصل هذا الحمل وبان توئماً أو متعدداً فإنه يشارك إخوته في الوقف بالسوية ولا تفاضل بينهم سواءً أكان الحمل التوئم ذكراً أم أنثى، إلا إذا جعل الواقف أو اشترط التفاضل بينهم، فعندئذٍ يقسم الوقف بينهم وفق الشروط التي جعلها الواقف.

وسواءً أكان التوئم منفصلاً أم متصلاً، إن خرج حياً فإنه يشارك في الوقف، ويأخذ من الغلة الحادثة للوقف بعد انفصاله.

إلا أن التوئم المتصل إذا اعتبر شخصاً واحداً (وفق معيار اشتراكه في القلب و الدماغ) فإنه يأخذ نصيب شخص واحد، وإن اعتبرنا التوئم شخصين وفق المعيار السابق وكان لكل منهما قلباً مستقلاً ودماغاً مستقلاً، فإنه يأخذ نصيب اثنين، سواء أكانا ذكراً أم أنثيين، إلا إذا فاضل الواقف بين الذكر والأنثى.

مما أتقدم أخلص إلى ما يلي:

1- الوقف هو التصديق بمنفعة شيء وتخصيص هذه المنفعة لجهة معينة مع بقاء ملك العين للواقف.

2- الوقف مشروع ومستحب ويعتبر صدقة جارية يثاب فاعلها.

3- اختلف الفقهاء في صحة الوقف للحمل إلى قولين...

الأول: يرى أصحابه أنه يصح الوقف للحمل وللمن سيولد ولو قبل ولادته، وهذا رأي الحنفية والمالكية.

والثاني: يرى أصحابه أنه لا يصح للحمل لأنه عقد تمليك ولا يصح إلا من حيٍّ وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة فصلوا في ذلك فذكروا أن الوقف للحمل أصالة لا يصح، أما إن كان تبعاً كأن وقف لأولاده وفيهم حمل دخل معهم تبعاً وصح الوقف له.

4- إذا وقف الواقف لأولاده وكان فيهم حمل وانفصل اشترك معهم في الوقف فإن كان توئماً أخذ أيضاً نصيبه وأخذ من الغلة الحادثة للوقف بعد انفصاله ولم يستحق من الغلة الحادثة قبل انفصاله، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك إلا إذا فاضل الواقف بينهم، فإن كان التوئم متصلاً اشترك في نصيب شخص واحد إن اعتبر نفساً واحدة، وأخذ نصيب شخصين إن اعتبروا نفسين، والله أعلم.

١، ك: الوقف ج 3 ص 478.

1 رد المحتار، ك: الوقف ج 6 ص 548، الفتاوى الهندية، ك: الوقف ج 2 ص 375، المقدمات المهمات، ك: الحبس والهبه، ب: القول في الحبس ج 2 ص 420، منار السبيل، الوقف ج 2 ص 208.



المبحث السادس: النفقة

1- في اللغة:

2- في الاصطلاح الفقهي:

- فقد عرفها ابن عابدين فقال: "النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى"².
- وقال العيني: "النفقة عبارة عن الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه"³.
- وعرفها الخرخشي من المالكية فقال: "النفقة مأبهُ قوامٌ معتاد حال الآدمي دون سرفه"⁴.
- وقال الخطيب الشربيني: "النفقة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"⁵.
- وقال اليهودي: "النفقة كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"⁶.

النفقة هي كل مايحتاج إليه من طعام وكسوة وسكنى وعلاج دفعاً للحاجة، وصوناً عن الهلاك.

أ- من الكتاب:

[illegible]

وجه الاستدلال:

تدل الآية دلالة صريحة على أن نفقة الوالدات واجبة على الآباء، لكنها تدل بإشارة النص على أن الأب منفرد في الإنفاق على ولده⁷، حيث ذكر الله عزوجل الوالد بلفظ المولود له تنبيهاً على أن هذا الولد إنما ولد لأجل الأب، فكانت نفقته عائدة إليه ورعاية مصالحه لازمة له⁸.

2- قوله تعالى: چ... ٹ ٹ ٹ ٹ قف... چ [الطلاق: 6]

وجه الاستدلال:

تدل الآية دلالة صريحة على أن نفقة رضيع الولد على أبيه، فهي تدل على أن

1 معجم متن اللغة، ج 5 ص 520 مادة: نفق، لسان العرب، ج 4 ص 242-243.

2 رد المحتار، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 223.

3 البناية في شرح الهداية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 489.

4 حاشية الخرشي، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 4 ص 183.

5 مغنى المحتاج، ك: النفقات ج3 ص 542.

6 كشف القناع، ك: النفقات ج 4 ص 401.

7 التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود التفتازاني، ج 1 ص 288، ضبط: عدنان درويش، دار الأرقم - بيروت ط

1998 (1)

8 التفسير الكبير: ج 6 ص 129.

Office

*المطلب الثالث: نفقة الحمل:

اختلف الفقهاء في سبب نفقة الحمل هل هي للحمل أم للحامل؟ اختلفوا إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن النفقة تجب للحامل لأجل الحمل ولا تجب للحمل نفسه، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية¹.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بما يلي:

1- أنها مقدرة بكفاية الأم فمعناه أنها وجبت لها وليست له، فلو أنها وجبت له لتقدرت بقدر كفايته كنفقة الأقارب والجنين يكتفى بدون المد.

2- أنها لا تسقط بتأخير المطالبة فثبت أنها لها لا لحملها.

3- أنها لو كانت للحمل لوجب إذا ملك الحمل مالا ً أن تكون النفقة في ماله لا على أبيه وهذا غير صحيح.

4- أنها لو كانت للحمل لوجب أن يؤخذ الجد بها عند إفسار الأب، وفي سقوطها دليل على أنها لا تحب له.

فإن قيل: طالما أنها تجب للحامل فلماذا قيدت بالحمل، يُرد عليه أنها قيدت بالحمل تأكيداً على أن الحامل تستحق النفقة مهما طال مدة الحمل لقوله تعالى: ﴿... يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يُولِيَ حَمْلُهُنَّ أَهْلُ بَيْتِهِنَّ وَالْمَوْلَى﴾ [الطلاق: 6].

القول الثاني:

يرى أصحابه أن النفقة تجب للحامل للحمل لا لأجلها، وذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الأشهر عندهم.² وأكدوا على أنها تجب للحمل:

1- لأنها لما وجبت لوجود الحمل وسقطت بعدمه دلّ على وجوبها للحمل دون أمه.

2- ولأنها لما وجبت للحمل بعد انفصاله وجبت نفقته في حال اتصاله لتحفظ بها حياته.

3- وبالقيااس على نفقة المرضع، فلما كانت نفقة المرضع من أجل طفلها الرضيع كانت نفقة الحمل للحمل لا لأمه.

لذلك فالنفقة للحامل مادام الولد حياً عندهم، فإذا مات في بطنها سقطت نفقتها فهي جعلت لها لأن الولد يتغذى بغذائها، فإذا مات صار لا غذاء له، فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته.

الترجيح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم أن النفقة تجب للحامل لأجل الحمل ولا تجب للحمل، لأنها وجبت مقدرة بكفاية الأم ولو وجبت للحمل لقدرت بكفايته، وإنما قيدت بالحمل في الآية تأكيداً على أن الحامل تستحق النفقة مهما طالّت مدة

1 البناية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج5 ص528، المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج2 ص174، الحاوي، ك: النفقات، ب: القوا، في نفقة الحما، ج11 ص474.

المغني: ك: النفقة، ب: النفقة للحامل ج 11 ص 277 (ط: دار الحديث).
2 مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 554، حاشية الدسوقي، ب: النفقة، ج 2 ص 809، الحاوي، ك: النفقات
، ب: القول في نفقة الحمل ج 11 ص 474.

المغني، ٤: النفقة، ج 11 ص 276 (ط: دار الحديث)، شرح الزركشي، ٤: النفقات ج 6 ص 30.

الحمل.

-وينبغي الإشارة إلى أن المرأة الحامل إذا كانت تحمل حملاً متعددًا (توأمًا) فإنها تستحق نفقة الحمل وما يستلزمه هذا الحمل من متطلبات من غذاء أو دواء لمصلحتها أو لمصلحة الحمل، وسواءً أقلنا أن النفقة للحامل أم للحمل.

وقد ذكرت سابقاً في ثنايا الرسالة أن المرأة الحامل بحمل متعدد تحتاج إلى عناية أكبر من المرأة الحامل حملاً منفرداً، وتحتاج إلى بعض الفيتامينات والأدوية التي تساعد على استمرار الحمل وسلامته، فهذه التكاليف تجب على الزوج، للمرأة الحامل سواءً أكانت النفقة لها أم للحمل، وسواءً أكان الحمل ثنائياً أم ثلاثياً أم رباعياً، وسواءً أكان التوأم متصلاً أم منفصلاً، فالنفقة تجب للمرأة الحامل في هذه الحالات حفاظاً على سلامتها وسلامة حملها، والله أعلم.

وهذا فيما يتعلق بنفقة الحمل، فإذا ولدت المرأة الحامل، ووضعت حملها وكان حملها متعددًا، فإن الأب تجب عليه نفقة توأمه، سواءً أكان التوأم ذكراً أم أنثيين، أم ذكراً و أنثى.

فيجب على الأب أن ينفق عليهما معاً، ولا يجوز له أن ينفق على أحدهما فقط دون الآخر، وتجب عليه أيضاً أجره رضاعه وأجره حضنته وما إلى ذلك.

وهذا كله يندرج تحت نفقة الأولاد في الفقه الإسلامي، وقد وضع الفقهاء شروطاً لوجوب نفقة الأولاد على أبيهم، سأذكر ما يتعلق بها إجمالاً فيما يأتي.

*المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة على الأولاد:

اتفق الفقهاء¹ على وجوب نفقة الولد الصغير على أبيه، إلا أنهم اشترطوا شروطاً لوجوب النفقة ترتبط بالمنفق والمنفق عليه، أعرض أهمها فيما يأتي:

الشرط الأول:

أن يكون الأب قادراً على الإنفاق على ولده وله حالتان:

1- الحالة الأولى: أن يكون الأب فقيراً لكنه قادراً على الكسب، أي أنه غير مريض فتجب عليه عندئذ نفقة ولده الصغير، وكذلك نفقة ولده الكبير العاجز أو المريض الفقير والبنت الكبيرة، فيعمل ويكتسب وينفق على أولاده وهذا عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) خلافاً للمالكية الذين قالوا إذا لم يكن لأب مال فإنه لا يجبر على الكسب من أجل الإنفاق على ولده بل تسقط النفقة عنه. وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء.

- قال ابن عابدين: "فإن قدر على الكسب تفرض النفقة عليه فيكتسب وينفق عليهم"²

- وقال الدسوقي: " تجب نفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته"³.

1 رد المحتار على الدر المختار، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 268، البناية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 533، مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588، حاشية الدسوقي، ك: النفقة ج 2 ص 823، المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج 2 ص 191، البيان، ك: النفقات، ب: نفقة الزوجات ج 11 ص 245، المغني، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 11 ص 233 (ط: دار الحديث)، كشاف القناع، ك: النفقات ج 4 ص 419.

2 رد المحتار ج 5 ص 269.

3 حاشية الدسوقي، ب: النفقة ج 2 ص 823.



- وقال الحطاب: "ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب"¹.
- أما الماوردي فذكر في الشروط: "أن يكون قادراً على نفقته وقدرته عليها تكون من أحد الوجهين إما من يسار بمل وإما بكسب بدنه"² ثم قال: "أن يقدر عليها فاضلة عن نفقة نفسه فإن لم تفضل عنها سقطت عنه"³.
- وقال ابن قدامة: "أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما عن ماله وإما عن كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء"⁴.

2- الحالة الثانية:

أن يكون الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب فتسقط نفقته عن الأب عند الجمهور وفق ما سبق ذكره من نصوصهم، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن الأب إن كان عاجزاً عن الكسب ففيه قولان:

الأول: أنه يتكفف الناس وينفق على أولاده.

الثاني: وهو قول المتأخرين أن نفقته تسقط عن الأب وتكون في بيت المال.

- قال العيني: "ولو كان الأب عاجزاً عن الكسب بالزمانة أو بأنه مقعد يتكفف الناس وينفق عليهم"⁵. ثم قال: "ومن المتأخرين من قال نفقة الأولاد في هذه الصورة في بيت المال لأن نفقة الأب في بيت المال فكذا نفقة الأولاد"⁶.

والراجح هنا والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أن عجز الأب عن النفقة يسقط النفقة.

الشرط الثاني:

أن يكون الأب حراً، فإن كان عبداً رقيقاً فلا تجب نفقة أولاده عليه لأنه لا يملك ما ينفق على نفسه حتى ينفق على غيره، وهذا باتفاق الفقهاء.⁷

الشرط الثالث:

أن يكون الولد معسراً لا مال له، لأن الأصل أن نفقة الشخص في ماله أولاً وإن كان غنياً ذا مال، فإذا لم يكن للصغير مال كانت نفقته على أبيه. وقد فرّق الفقهاء في هذا الشرط بين إن كان مال الصبي حاضراً وبين إن كان ماله غائباً.

1- إن كان مال الصبي حاضراً، فالأب ينفق ويأخذ النفقة من هذا المال مباشرة، ويلبي حاجات ابنه من طعام وشراب وكسوة وعلاج وتعليم وما إلى ذلك.

2- أما إن كان مال الصبي غائباً، فتجب النفقة على الأب حتى يحضر مال الصغير لأن حضوره قد يحتاج إلى وقت، أو لا يمكن الوصول إليه عندها فإذا أنفق الأب على ولده من ماله الخاص وأشهد على أنه ينفق على ولده ولكن سيعود بجميع ما أنفقه عليه عند حضور ماله فعندها يحق للأب أن يرجع بنفقته على ابنه عند حضور ماله.

أما إن نوى الأب ألا يرجع في نفقته أو لم يشهد على ذلك فلا يحق له أن

1 مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج5 ص588.

2 الحاوي، ك: النفقات، ب: القول في نفقة الحمل ج11 ص478.

3 المرجع السابق.

4 المغني، ك: النفقة ج11 ص235.

5 البنائية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج5 ص539.

6 المرجع السابق.

7 رد المحتار، ك: الطلاق، ب: النفقة ج5 ص268، مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج5 ص588، الحاوي، ك:

النفقات ج11 ص478، كشف القناع، ك: النفقة، ب: نفقة الأقارب ج4 ص423.



يرجع بما أنفقه على ولده عند حضور ماله، ومثل الإشهاد الإذن من القاضي، فإن استأذن القاضي في الإنفاق على ولده ليرجع عليه عند حضور ماله حق له ذلك.¹

- وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء التي تؤكد ذلك:
 - قال العيني: "إن كان له مال فالأصل أن نفقة الإنسان في ماله".²
 - وقال ابن عابدين: "فلو كان له مال لكنه غائب فنفقته على الأب إلى أن يحضر ماله فإن شهد على أنه ينفق ليرجع.....(رجع)".³
 - وقال الحطاب: "فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب....".⁴
 - أما الماوردي فقال في شروط وجوب نفقة الولد: "أن يكون فقيراً لا مال له، فإن كان له مال فنفقته في ماله لا على أبيه.....".⁵
 - وقال ابن قدامة: "إن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة.....".⁶
- وينبغي الإشارة إلى أن الصبي إن لم يكن له مال ووجبت نفقته على أبيه، ثم صار له مال أو صار غنياً عن طريق الإرث أو الوصية أو الوقف أو الهبة، فإن نفقته تسقط عن أبيه وتصبح في ماله بناءً على ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء.

الشرط الرابع:

أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب والعمل، لأنه إن كان قادراً على الكسب والعمل وجب عليه ذلك وتكون نفقته عندئذ في كسبه وتسقط عن أبيه، أما إن كان عاجزاً عن الكسب لأحد الأسباب التالية، فإن نفقته عندئذ تكون على أبيه والعجز عن الكسب يكون لأسباب منها:

1- الصغر:

اتفق الفقهاء⁷ على أن الصغر يعتبر من أسباب العجز التي تمنع عن الكسب وتجعل نفقة الولد على أبيه، فإذا بلغ الصغير وأصبح قادراً على الكسب كان من حق أبيه أن يدفعه إلى العمل أو إلى حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه.

2- الأنوثة:

ومن أسباب العجز التي تمنع عن الكسب وتجعل نفقة الأولاد على أبيهم الأنوثة فتجب عند الفقهاء نفقة البنت على أبيها، لكنهم اختلفوا في الوقت الذي تبقى فيه نفقة الأب على أبيها، فذهب الحنفية إلى أن الأب يجبر على نفقة ابنته حتى تتزوج (ويكون ذلك بالتسليم الحقيقي للزوج أو الحكمي) ولا يحق له أن يدفعها إلى الأكتساب والعمل إذا كان فيه خطراً أو مفسدة، أما دفعها لتعلم حرفة كالخياطة والغزل فجائز.⁸

- وذهب المالكية إلى أن الأب يجبر على نفقة ابنته حتى تتزوج ويدخل بها

1 رد المحتار، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 268، البنائة، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 533، مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588، حاشية الدسوقي، ك: النفقة ج 2 ص 823، المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج 2 ص 191، المغني، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 11 ص 233.

2 البنائة، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 539.

3 رد المحتار: النفقة ج 5 ص 268.

4 مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588.

5 الحاوي، ك: النفقات، ب: القول في نفقة الحمل ج 11 ص 478.

6 المغني، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 11 ص 235 (ط: دار الحديث).

7 رد المحتار، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 268، مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588، المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج 2 ص 197، المغني، ك: النفقة ج 11 ص 234-235.

8 البنائة، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 534، جامع أحكام الصغار: الأسروشي، ك: النفقة، ب: دفع النفقة إلى الأب ج 1 ص 132، ت: أبو مصعب البدر، دار الفضيلة- القاهرة.



زوجها إن كان غنياً موسراً، أما إن كان فقيراً فتستمر نفقتها على أبيها، فإن طلقت وهي صغيرة أو عاجزة عن الكسب عادت نفقتها إلى أبيها، أما إن كانت كبيرة وقادرة على الكسب بعد طلاقها فإن نفقتها تكون في كسبها.¹

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأب يجبر على نفقة البنت حتى تبلغ وتصبح قادرة على الكسب فإن استغنت بحرفة أو عمل كانت نفقتها في كسبها وسقطت عن أبيها.²

3- المرض المانع من العمل:

إن الفقهاء جعلوا المرض من أسباب العجز التي تجعل نفقة الأولاد على الآباء فإذا كان الابن مريضاً مرضاً مزمناً (كالعمى والشلل والجنون والعتة) فإن نفقته تكون على أبيه لأنه غير قادر على الكسب، وقد اتفق الفقهاء على أن المرض المزمن سبب لجعل النفقة على الأب، إلا أن المالكية شرطوا أن تكون الزمانة أو المرض المانع من العمل مصاحباً للولد منذ الصغر، أما إن كان صحيحاً ثم طرأ عليه جنون أو عمى أو شلل فلا تعود نفقته على أبيه عندهم.³

وينبغي الإشارة إلى أنه في التوائم المتصلة إذا كان الاتصال بين التوأمين اتصالاً كبيراً يعيق حركتهما، ويمنعهما عن الكسب والعمل ولو بعد كبرهما وبقائهما متصلين فإن هذا يعتبر سبباً لنفقتهما على أبيهما، وسواء أكانا ذكراً أم أنثيين، لأن اتصالهما وعدم استطاعتهما الكسب أو صعوبة تحركهما متصلين يعتبر من الأمراض المانعة من العمل والتي تجعل نفقتهما واجبة على أبيهما، أما إن كانا اتصالهما لا يعيق كسبهما أو قيامهما بعمل مشروع يدر عليهما كسباً، فإن نفقتهما تكون في كسبهما والله أعلم.

وكما يجب على الأب نفقة ولده وفق الشروط التي ذكرت سابقاً، فإن النفقة تتعدد بتعدد الأولاد، فلا تكفيه نفقة واحدة لأكثر من ولد، وإنما تجب لكل ولد نفقة مستقلة على قدر كفايته كما سيأتي.

وهناك أسباب أخرى تجعل نفقة الولد على أبيه كطلب العلم والمكانة الاجتماعية وغير ذلك من أسباب العجز التي اعتبرها الفقهاء.

الشرط الخامس:

ومن الشروط المعتبرة في نفقة الأولاد اتحاد الدين بين الأب والابن، وهذا الشرط تفرّد به الحنابلة، فإن كان الأب كافراً والابن مسلماً لم تجب نفقة الولد على أبيه و العكس كذلك عند الحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم.

أما جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية) فلم يشترطوا ذلك، بل تعتبر نفقة الولد واجبة على أبيه ولو خالفه في دينه.⁴

الراجع:

أرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط اتحاد الدين بين الأب وابنه، لأن الولد جزء من أبيه فتجب عليه نفقته وإن خالفه في دينه.

1 مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588، حاشية الخرخشي، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 4 ص 205.

2 المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج 20 ص 198، شرح الزركشي، ك: النفقات ج 6 ص 11.

3 البنائية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 489، حاشية الدسوقي، النفقة ج 2 ص 823، الحاوي، ك: النفقات، ب: القول في نفقة الحمل ج 11 ص 478، المغني، ك: النفقة ج 11 ص 239.

4 البنائية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 538، مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588، كشاف القناع، ك: النفقة، ب: نفقة الأقارب ج 4 ص 423، المغني، ك: النفقة ج 11 ص 236 (ط: دار الحديث).

*المطلب الخامس: من تجب عليه النفقة.

اتفق الفقهاء على أن الأب إذا كان موجوداً موسراً فالنفقة عليه وحده ولا يشاركه فيها أحد، فإن كان الأب غير موجود أو كان معسراً أو كان مريضاً زَمَماً لا يقدر على الكسب والإنفاق، فاختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأولاد:

□ فذهب الحنفية¹ إلى أن الأب إن كان معسراً، أو غير قادر على النفقة أو لم يكن موجوداً فإن النفقة تكون على الأصول الموجودين الموسرين (الجد- الأم)
فإن كان للولد جدٌ موسر كانت النفقة عليه، وإن كانت له أم موسرة كانت النفقة عليها، والنفقة عليهما ليست واجبة وإنما يؤمر الجد أو الأم بالإنفاق على الولد ثم يرجعون بما أنفقوا على الأب حال يساره، فإن كان مريضاً زَمَماً، لم يرجعوا عليه بشيء.

فإن اجتمع الجد والأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً بحسب ميراثهما.
□ وذهب المالكية² إلى أن النفقة تجب على الأب وحده ولا يشاركه فيها أحد، فإن كان معسراً وأنفق أحدٌ على الأولاد فمن حق المنفق إذا لم يكن متبرعاً أن يرجع على الأب فيما أنفق، وإن كان متبرعاً لم يرجع.

وسبب ذلك أن المستحق للنفقة عندهم هم أولاد الصلب والأبوان ولا يتعدى الاستحقاق لولد الولد ولا للجد والجددة.

□ وذهب الشافعية³ إلى أنه إن لم يكن للولد أب أو كان معسراً فإن نفقته تكون على الجد أبي الأب ثم أباه وإن علو دون الأم، سواء أُمات الأب أو أعسر ثم تنتقل بعدهم إلى الأم.

□ وذهب الحنابلة⁴ إلى أن الولد إن لم يكن له أب أو كان معسراً فإن نفقته على وارثه بحسب ميراثه منه، فإن كان واحداً فالنفقة عليه، وإن كانوا متعددين فينفق كل منهم بحسب نصيبه من الميراث، فإن اجتمع الجد مع الأم كانت النفقة عليهما أثلاثاً بحسب ميراثهما، على الأم الثلث وعلى الجد الباقي.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: **وَأُولَئِكَ يَرْجِعُونَ**... [البقرة: 233] وجه الاستدلال:

المقصود بالوارث في الآية وارث الأب والمعنى أن المولود له إن مات فعلى وارثه مثل ما أوجب عليه من الرزق والكسوة يقوم مقامه.⁵

الترجيح:

أرى أن الأقرب إلى الصواب والله أعلم، أن الأب إذا كان معسراً وله جدٌ موسر وأم موسرة فإن النفقة تكون عليهما بحسب الميراث أثلاثاً.

ولكن هذه النفقة ليست واجبة بل بإمكانهما أن يرجعا على الأب فيها بعد يساره أما إن كان الأب ميتاً أو كان عاجزاً مستديماً فلا يرجعان عليه وتكون واجبة عليهما.

*المطلب السادس: مقدار النفقة.

اتفق الفقهاء على أن مقدار النفقة الواجبة على الأب لابنه هي قدر كفايته من الطعام والشراب والكسوة والعلاج والتعليم.

واستدلوا على أنها قدر الكفاية بحديث هند المتقدم > **خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ**

1 رد المحتار، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 270، البناية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 533، جامع أحكام الصغار ، ك: النفقة، ب: دفع النفقة إلى الأم ج 1 ص 134.

2 مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588، حاشية الدسوقي، ب: النفقة ج 5 ص 824.

3 الحاوي، ك: النفقات ج 11 ص 4787، البيان، ك: النفقات، ب: نفقة الزوجة ج 11 ص 253، المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج 20 ص 192.

4 المغني، ك: النفقة: ج 11 ص 233 ، شرح الزركشي، ك: النفقات ج 6 ص 13.

5 التفسير الكبير ج 6 ص 132.



وذكر عن محمد بن الحسن من الحنفية أنه قدرها على المعسر بدرهم.

وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء في مقدار النفقة:

- قال الأسروشنى: قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما يحصل به الكفاية".²

- وقال الحطاب بعد ذكره أن النفقة على الولد إذا كان قادراً على الكسب: "إن لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل".³ فهذا دليل على أن النفقة على قدر الكفاية.

- وقال النووي: " فجمله ذلك أنه إذا وجبت عليه نفقة القريب فإنها تجب غير مقدرة بل يجب له ما يكفيه لأنها تجب للحاجة فقدرت للكفاية".⁴

- وقال ابن قدامة: "الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم و الكسوة بقدر العادة".⁵

أستخلص مما تقدم من نصوص الفقهاء أن النفقة تقدر بقدر الكفاية، وهذه الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الزمان، فتقدر على حسب كفاية كل شخص من الطعام والشراب والكسوة والعلاج وغير ذلك، ولا تقدر بمبلغ معين للتفاوت بين الأشخاص في الحاجات.

وبناءً على ذلك فإن كان للشخص توأم أو أولاد متعددون، فإنه تجب لكل واحد منهم نفقة مستقلة تقدر بكفايته من الطعام والشراب والكسوة والعلاج.

وفيما يتعلق بالتوعم المتصل، إن اعتبرناه شخصاً واحداً تفرض له نفقة واحدة، وإن اعتبرناه شخصين فتفرض لهما نفقتان مستقلتان على حسب كفايتهما وإن كانا بحاجة علاج وما يتعلق به، فلكل منهما نفقة علاجه والله أعلم.

مسائل متعلقة بالنفقة:

ومن المسائل التي تتعلق بالنفقة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة، والخلع على النفقة وغير ذلك. فأما ما يتعلق بأجرة الرضاع فقد اتفق الفقهاء على أن أجرة الرضاع واجبة على الأب^٦، لأن الله عزوجل قال: ﴿... تَتَنَبَّهْ عَلَيْهِمْ فِي نَفَقَةِ رَضَاعِهِمْ عَلَى آبَائِهِمْ﴾ [الطلاق: 6] فالآية تدل دلالة صريحة كما سبق ذكره على أن نفقة رضاع الولد على أبيه.

وكذلك فإن أجرة الحضانة من نفقة الصغير تجب على أبيه كما تجب عليه أجرة الرضاع وتصير أجرة الحضانة حقاً لمن تقوم بها بمجرد قيامها بها بغير أن تتوقف على قضاء القاضي وذلك لأنها جزاء على العمل.⁷

ومن ذلك أنه يصح للزوج أن يخالغ زوجته على أن تنفق على ابنه الصغير، ويصح كذلك أن تخالعه على إسقاط حقها في حضانة الصغير، وقد توسع الفقهاء في شرح وبيان ذلك وأفردوا أبواباً وأبحاثاً مستقلة في ذلك ولا يتسع المجال لذكرها هنا.

وبناءً على ذلك فإذا تعدد الأولاد (توعم) تعددت أجره الرضاع وكذلك أجره الحضانة. ولا تكفى لهما أجره واحدة، بل لكل منهما أجره مستقلة.

مما تقدم أخلص إلى ما يلي:

1 أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه ص 243.

2 جامع أحكام الصغار، ك: النفقة ج 1 ص 132.

3 مواهب الجليل، ك: الرضاع، ب: النفقة ج 5 ص 588.

4 المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة المعتدة ج 2 ص 207.

5 المغني، ك: النفقة ج 11 ص 252 (ط: دار الحديث).

6 البناية، ك: الطلاق، ب: النفقة ج 5 ص 534، الحاوي، ك: النفقات ج 11 ص 480 المجموع، ك: النفقات، ب: نفقة

المعتدة ج 20 ص 191.

7 الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمد محي الد بن عبد الحميد ص399/ دار الكتاب العربي- بيروت، ط

.1984 (1)

- 1- النفقة هي ما يصرفه الأب على ولده من مؤنة طعامه وشرابه وكسوته وحاجته وعلاجه وتعليمه ورضاعه وغير ذلك.
- 2- نفقة الولد واجبة على أبيه بدلالة الآيات والأحاديث التي أوجبت ذلك.
- 3- اختلف الفقهاء في سبب نفقة الحمل هل هي للحمل أم للحامل من أجل الحمل ، فذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنها للحامل من أجل الحمل، بينما ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في الأشهر إلى أنها للحمل نفسه.
- 4- يشترط لوجوب النفقة على الأولاد شروط عدة أهمها:
 - 1- أن يكون الولد فقيراً معسراً غير قادر على الكسب أي عاجزاً عنه إما لصغر أو أنوثة أو مرض أو طلب علم.
 - 2- أن يكون المنفق موسراً قادراً على الكسب وأن يكون ماينفقه على ولده فاضلاً عن نفقته ونفقة زوجته.
 - 3- تشترط الحرية لوجوب الإنفاق فلا يجب الإنفاق لعبد على ولده.
 - 4- يشترط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه عند الحنابلة خلافاً للجمهور.
 - 5- يشترط عند الحنابلة أيضاً أن يكون المنفق وارثاً.
- 5- اتفق الفقهاء على أن الأب إن كان موجوداً وموسراً قادراً على الكسب فإن النفقة تجب عليه وحده ولا يشاركه فيها أحد، فإن لم يكن موجوداً أو كان عاجزاً عن الكسب فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه النفقة، فذهب الحنفية إلى أنها تجب على أصول الولد، الجد أو الأم الموسر منهما، فإن اجتمعا فهي عليهما معاً، وذهب المالكية إلى أن النفقة لا تجب إلا على الأب ولا يتعدى وجوبها إلى أحد غيره، أما الشافعية فذهبوا إلى أنها تجب على الأم بعد الأب وعلى الجد وأنه يقدم في الإنفاق الأقرب، فإن اجتمع الجد والأم فالنفقة على الجد وحده، في حين إن الحنابلة جعلوا النفقة على الورثة كل بحسب نصيبه من الميراث.
- 6- اتفق الفقهاء على أن مقدار النفقة هي كفاية حاجة الولد من الطعام والشراب والكسوة والرضاع والعلاج والتعليم وما إلى ذلك، فهي غير مقدرة بمقدار معين.
- 7- اتفق الفقهاء على أن النفقة تتعدد بتعدد الولد (التوائم)، وكذلك أجرة الرضاع وأجرة الحضانة تتعدد بتعدد الأولاد، ولا تكفي نفقة واحدة أو أجرة رضاع واحدة للتوأم.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة

وفيه تمهيد وستة مباحث.

التمهيد: ذكرت فيه ضابط اعتبار التوأم الملتصق واحداً أو اثنين.

المبحث الأول: الطهارة والوضوء وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: غسل الوجه.

المطلب الثاني: غسل اليدين والرجلين.

المطلب الثالث: مسح الرأس.



المطلب الرابع: نواقض الوضوء.
المطلب الخامس: المسح على الخفين.
المبحث الثاني: الصلاة وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: استقبال القبلة.
المطلب الثاني: العدد في صلاة الجمعة.
المطلب الثالث: السجود على الأعضاء.
المطلب الرابع: الصلاة مع النجاسة.
المبحث الثالث: الموت والدفن وفيه مطلبان:
المطلب الأول: موت أحد المتلاصقين.
المطلب الثاني: دفن الملتصقين.
المبحث الرابع: الحج والعمرة وفيه مطلبان:
المطلب الأول: امتناع أحدهما عن أداء العبادة.
المطلب الثاني: حلق الرأس.
المبحث الخامس: النكاح وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى.
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين.
المبحث السادس: الجناية وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: جناية أحدهما على الآخر.
المطلب الثاني: الجناية عليهما.
المطلب الثالث: الجناية من التوعم على غيره.
المبحث السابع: المعاملات ويتضمن البيع: وفيه مسألة واحدة: خيار المجلس.

أولاً - التمهيد:

قبل البدء بالحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الأحكام تبنى على ضابط اعتبار التوعم الملتصق شخصاً واحداً أو شخصين، وقد مرّ الحديث عن هذا سابقاً في حكم الفصل الجراحي للتوعم الملتصق ، إلا أنني وجدت أنه من الضروري إعادة الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل لأن لهذا الضابط صلة وثيقة بالأحكام المتعلقة بالتوائم الملتصقة.

وقد ذكرت سابقاً أن ضابط اعتبارهما شخصاً أو شخصين هو إمكان عيش كل منهما مستقلاً عن الآخر، أي أن يكون لكل منهما قلب ودماع مستقل وإن اشتركا في الأعضاء الأخرى، وهذا القول يعتمد على رأي الأطباء في المسألة.

كما أنني ذكرت أن علماءنا الأجلاء وأخصّ منهم الشافعية قد جعلوا ضابطاً لهذه المسألة هو تعدد الرأس أو تعدد البدن دون تعدد الأطراف.

- جاء في الحاوي ما نصّه: " ولو أُلقت جسداً عليه رأسان ففيه غرة واحدة، فكذلك لو أُلقت رأساً ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون على جسد واحد، ولو أُلقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة".¹

1 الحاوي: ك: الديات، ج 12 ص 388.



- وجاء في حاشية الجمل " والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام، وظاهر أن تعدد الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل حياة كأن نام دون الآخر كان كذلك".¹

فهذا النص يبين أن الشافعية يعتمدون تعدد الرأس ولا يشترط تعدد الأطراف، وقرنوا مع تعدد الرأس ضابطاً آخر وهو اختلاف الإحساس، وعبروا عنه بمثال وهو النوم فإن نام كل منهما نوماً مستقلاً عن الآخر فهما اثنان.

وقد مرّ الحديث عن هذا سابقاً أيضاً في الميراث عندما ذكرت أنه يورث حسب الانتباه، واستشهدت بما ورد في اللعة الدمشقية وفيه: "يفرق حسب الانتباه، فإذا كانا نائمين وثبّه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا فاثنان....".²

هذا ما ذكره فقهاؤنا القدامى الأجلاء وجاء أيضاً في حاشية قليوبي ما نصّه: "لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم الاثنین في جميع الأحكام" ثم قال: " فإن نقصت أعضاء أحدهما، فإن علم حياة أحدهما استقلالاً لا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين وإلا فكواحد".³

أما العلماء في عصرنا فقد اختلفوا في ضابط اعتبار التوأم الملتصق واحداً أو اثنين.

فمنهم من ذهب إلى أن هذا الضابط يعتمد على رأي أهل الاختصاص من علماء الطب البشري مع الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحليل المخبرية الدقيقة، وذلك للوصول إلى حقيقة تكوين هذا المولود ومدى تشكله لجسد أو جسدين، وهذا يعتمد على قول طبيين عدلين على الأقل، إذا لم يكن الأمر واضحاً.⁴

ومنهم من ذهب إلى أن التوأم الملتصق إذا كان له رأسان وقلبان، وكان مشتركاً من الأسفل أي إذا كانا جسدين على حقو واحد فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل ما لم يفصل بينهما، أي أنه يعطى حكم شخص واحد في بعض الأحكام ويعطى حكم شخصين في أحكام أخرى، ففي الميراث والعبادة يعتبران اثنين، بينما في النكاح واحد من حيث الذكورة والأنوثة.⁵

ومنهم من ذكر أن التوأم الملتصق إذا كان معتمداً على رجلين فقط فيعتبر المرتكز على الرجلين هو الأساس وتجري عليه الحقوق والالتزامات، والتوأم الفرعي إن كان يحمل إحساساً وشعوراً دون عقل مميز مستقل عن الأساس وله أجهزة هضمية خاصة. ففي هذه الحالة يعتبر عضواً زائداً للجسم الأساس، أما إن كان له عقل خاص مميز فإنه يترتب له وعليه الحقوق والواجبات.

وأما إذا كان التوأم الملتصق متصلاً من الوسط ولكل واحد منهما ما يكون لكل إنسان فهما شخصان.⁶

1 حاشية الجمل على شرح المنهج لذكريا الأنصاري: سليمان الجمل، ك: الفرائض، ب: بيان الفروض، ج 4 ص 131. دار إحياء التراث العربي- بيروت (د . ط).

2 اللعة الدمشقية، ج 8 ص 206.

3 حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين أحمد بن أحمد القليوبي: ك: الفرائض، ف: في ذكر الفروض وذويها ج 3 ص 141، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت ط (1) 1998.

4 نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها) عبد الناصر موسى أبو البصل ص 15، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة في دورته العشرين من 19-23 محرم 1432، 25 - 29 ديسمبر 2010.

5 أحكام التوائم الملتصقة: فيصل سعيد بالعمش ص 27 بحث في الدورة ذاتها.

6 التوأم الملتصق: نكاحه وجنابته وإرثه: محمد برهان الدين السبهي ص 5، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي

ومنهم من ذهب إلى أن العبرة باختلاف الإحساس، فإن اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد حسهما فهما شخص واحد.¹

ومن العلماء المعاصرين من استقرأ نصوص الفقهاء القدامى، والقصص التي وردت عن التوائم الملتصقة، وفصل في ضابط اعتبار التوأم الملتصق واحداً أو اثنين بناءً على أقوالهم.

وقسم أقوالهم إلى تسعة أقوال، جعل كل نصّ لهم فيها قولاً². وفيما يأتي بيان هذه الأقوال.

القول الأول:

أن المرجع في ذلك إلى تمام الأعضاء، فإن كان لكل واحد منهما أعضاء كاملة فهما اثنان، وإن لم تكتمل أعضاؤهما فهما شخص واحد، وهذا رأي الشافعية ذكرته سابقاً. ودليله ما جاء في حاشية الجمل " والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام".³

القول الثاني:

أن العبرة بتعدد الرأس، وهذا أيضاً ذكره الشافعية، ودليله ما جاء في الحاوي " لو ألقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة"⁴ وما جاء في حاشية الجمل أيضاً " وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط....."⁵

القول الثالث:

الاعتبار باختلاف الحس، فإن اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد إحساسهما فهما شخص واحد، ومن الأمثلة على اختلاف الحس مسألة نوم أحدهما دون الآخر. ومن النصوص التي تؤكد ذلك ما جاء في حاشية قليوبي " فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكائنين، وإلا فكوأحد".⁶ وكذلك ما جاء في اللمعة الدمشقية: " يفرق حسب الانتباه فإذا كانا نائمين ونبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا فاثنان....."⁷

واستدل من ذهب إلى هذا أيضاً بما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه في أنه قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حق واحد، فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد، فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبه جميعاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين".⁸

القول الرابع:

أن العبرة بمدخل الطعام ومخرجه، فإن اتحد المدخل والمخرج فهما واحد، وإن اختلف فهما اثنان.

المنعقد بمكة في دورته العشرين من 19-23 محرم 1432، 25 - 29 ديسمبر 2010.
1 التوأم الملتصق السيامي: سعد بن ناصر الشثري ص13، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة في دورته العشرين من 19-23 محرم 1432، 25 - 29 ديسمبر 2010.
2 التوأم الملتصق السيامي: الشثري ص12 وما بعدها.
3 حاشية الجمل: ك: الفرائض، ب: بيان الفروض ج 4 ص13.
4 الحاوي: ك: الديات ج 12 ص388.
5 حاشية الجمل ج 4 ص13.
6 حاشية قليوبي على شرح المنهج، ك: الفرائض، ف: في ذكر الفروض وذويها ج 3 ص141، وينظر حاشية الجمل ، ك: الفرائض، ب: بيان الفروض ج 4 ص13.
7 اللمعة الدمشقية، ج 8 ص206.
8 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، ص72، ت: عصام فارس الحرستاني، دار الجيل - بيروت، ط (1) 1998.
وقد بحثت عن هذا الأثر في كتب الحديث وشروحه وفي كتب التخريج والزوائد ولم أجده.



وأستدل على هذا القول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بإنسان له رأسان وفمان وأربع أيد وأربع أرجل وإحليلان ودبران، فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين فدعا بعلي رضي الله عنه، فقال: فيهما قضيتان: إحداهما ينظر إذا نام فإن غط غطيّ واحد فنفس واحدة، وإن غطّ كلّ منهما فنفسان، أما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً وتغوط منهما جميعاً فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل على حدة فنفسان...."¹

القول الخامس:

أنهما اثنان مطلقاً وهذا ما ذكره الشافعية أيضاً حيث جاء في حاشية البجيرمي "لو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام"² لكن هذا مقيدٌ بتمام الأعضاء وفق ما ذكر من نصوصهم ولا يكونان اثنين مطلقاً إلا إن كان لكل منهما أعضاء كاملة، والله أعلم.

القول السادس: أنه واحد مطلقاً.

القول السابع:

العبرة بتعدد البدن، وهذا أيضاً مروي عن الشافعية، وقد ذكرت ذلك في نص الماوردي عندما قال: "لو أُلقت رأساً ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون على جسد واحد."³

وجاء في مغني المحتاج: "لو أُلقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان لأن الواحد لا يكون له بدنان....."⁴

القول الثامن:

أنه لا يعطى حكماً واحداً في جميع الأبواب. وهذا القول غير منضبط كما ذهب إليه الشثري⁵ لعدم وجود الضابط الدقيق المحدد للمسائل التي يُحكم على السيامي (الملتصق) فيها بأنه واحد أو اثنان، وأنه لم يحدد العلة في اعتباره.

القول التاسع:

أن المرجع في ذلك إلى أعراف الناس. وقد مال الشثري إلى الأخذ بالقول الثالث وهو اعتبار الحسّ، وعلل ذلك بأن الحكم بالوحدة أو التعدد مبني على النظر في تعدد روحه، وتعدد الروح أمر خفي لخباء الروح ويستدل على الروح بالإحساس فسيستدل على تعدد الروح باختلاف الإ

1 الطرق الحكمية، ص72، وقد بحثت عن هذا الأثر في كتب الحديث وشروحه وفي كتب التخرّيج والزوائد ولم أجده. إلا أن ابن القيم ذكر سند القصة (وهو روي محمد بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثنا عمارة بن زيد حدثنا عبد الله بن العلاء عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) وقد قام الدكتور فيصل بالعمش في بحثه أحكام التوائم الملتصقة بدراسة رجال السند وذكر أن محمد بن سهل وعبد الله البلوي وعمارة بن زيد من وضاعي الحديث كما ذكره العلماء في كتبهم. فبناء على ذلك يكون هذا الأثر موضوعاً لا أصل له كما ذكره المؤلف في بحثه ص15.

2 حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي: الفرائض، ب: في الفروض وذويها ج3 ص251، المكتبة الإسلامية، محمد ازدشير - تركيا وينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ك: الصلاة الجمعة ج1 ص321، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت ط (1) 1996.

3 الحاوي: ك: الديات ج12 ص388.

4 مغني المحتاج: ك: الديات، ب: موجبات الدية والعاقلة والكفارة، ف: دية الجنين الحر المسلم ج4 ص127. 5 سعد بن ناصر الشثري مؤلف بحث التوعم المتلاصق السيامي.



إحساس¹.

مما تقدم يبدو أن المؤلف اعتبر كل نص للشافعية ذكره في المسألة قولاً مستقلاً ، فجعل ضابط الاعتماد على تعدد الرأس قولاً مستقلاً ، وتعدد البدن قولاً آخر ، واختلاف الإحساس قولاً وهكذا...

والذي يظهر أنه من الممكن جمع نصوص الشافعية كلها والوصول إلى أنهم جعلوا الضابط تعدد الرأس والبدن واختلاف الإحساس معاً دون تعدد الأطراف، فهم ذهبوا إلى أن الملتصقين إن كانت أعضاؤهما كاملة فهما اثنان مطلقاً، فإن نقصت أعضاؤهما فهنا ينظر إن استقل أحدهما عن الآخر فهما اثنان، وإن نبه أحدهما فانتبه الآخر فهما واحد وهكذا، أي فإنه يعرف بالاعتماد على الأمارات والعلامات الظاهرة.

لذا فبالإمكان القول أن التوهم الملتصق 1_ إن كان لكل منهما أعضاء كاملة ولكنهما متصلين في موضع ما فهما شخصان. 2_ وإن كان بينهما اشتراك في أعضاء أساسية كالقلب والدماغ فهما شخص واحد. 3_ وإن كان الاشتراك بينهما في بعض الأعضاء وبقيّة الأعضاء مستقلة فينظر هنا إلى إمكان عيشهما مستقلين ويرجع في ذلك إلى رأي الأطباء العدول الثقات، من خلال اعتماد الأجهزة الطبية الحديثة التي تبيّن حالهما، ومدى اعتبارهما واحداً أو اثنين، مع التأكيد على أن ضابط ذلك هو إمكان عيش كل منهما منفصلاً عن الآخر لو كان الفصل الجراحي ممكناً لهما، وهذا لا يمكن إذا لم يكن لكل منهما قلب ودماغ مستقل.

لذا فإني أرى أن هذه المسألة نسبية وتختلف من حالة إلى أخرى، والطبيب العدل الثقة هو الأقدر على معرفة ذلك وفق مآله من خبرة، وإمكانات، وأجهزة طبية، والله أعلم.

وفيما يلي بيان أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة.

1 التوهم المتلاصق السيامي: الشثري ص16.



المبحث الأول: الطهارة والوضوء

قبل البدء بالحديث عن وضوء التوعم الملتصق وغيره من الأحكام، ينبغي الإشارة إلى أن فقهاءنا الأجلاء لم يفصلوا في حكم هذه المسائل ولم يجعلوا لها باباً مستقلاً لندرتها في السابق، فهم ذكروا ما يتعلق بالإنسان إذا كان له أعضاء زائدة، أما التصاق شخصين واتصالهما والبحث في أحكامهما، فلم يفصلوا فيه، ولم يفردوا لها بحثاً مستقلاً.

وإنما ذكر الشافعية خصوصاً بعض الأحكام في مسائل متفرقة منثورة في كتبهم، وذكر المالكية بعض المسائل المحددة على ما استقرأت من كتب الفقهاء، والله أعلم.

*المطلب الأول: غسل الوجه:

محل البحث: إذا كان للتوعم الملتصق وجهان فهل يجب عليه غسلهما معاً، أم يكفي غسل أحدهما.

ذكر الفقهاء صورة لهذه المسألة وهي: إن وجد رجلٌ أو امرأةٌ ولها أوله وجهان فما الذي يجب غسله في الوضوء....؟؟

*فذهب المالكية إلى أن من له وجهان يجب عليه غسلهما معاً، سواءً أكان الغسل فرضاً أي في استيعاب الوجه، أو سنة فيما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق.

- جاء في مواهب الجليل: "قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين أنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة".¹

- وجاء في شرح منح الجليل: "امرأة لها وجهان وأربعة أيدٍ، فيجب عليها غسل وجهيها وأيديها".²

*وفصل الشافعية في ذلك، فذكروا أن هناك فرقاً بين إن كان الوجهان على جهة واحدة أو كان له وجه من الأمام ووجه من الخلف.

فإن كان للتوعم وجه من جهة الصدر ووجه من جهة الظهر، فالواجب عليه غسل الذي من جهة الصدر لأنه به يواجه، إلا إذا كان إحساسه في الآخر فيجب عليه عندئذ غسل الذي يحس به وإن كان من جهة الظهر.

أما إن كان له وجهان بنفس الجهة، فإنه يفرق بين إن كانا أصليين، أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً، فإن كانا أصليين وجب غسلهما معاً، وإن كان أحدهما أصلياً وعرف الأصلي من الزائد وجب غسل الأصلي فقط، وإن اشتبه الأصلي بالزائد فلا بد من غسلهما معاً.³

- جاء في حاشية البجيرمي: "لو خلق له وجهان من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لأن المواجهة به دون الذي من جهة ظهره ما لم يكن الثاني هو الذي به الإحساس، وإلا وجب غسله فقط".⁴

- وفي المجموع: "لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين".⁵

- وجاء في الإقناع: "فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع".⁶

1 مواهب الجليل: ك: الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج 1 ص 281.

2 شرح منح الجليل: محمد عيش، فصل: في فرائض الوضوء ج 1 ص 79، دار الفكر - بيروت ط (1) 1984.

3 حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الطهارة، ب: الوضوء ج 1 ص 69.

4 حاشية البجيرمي: ج 1 ص 67.

5 المجموع: ك: الطهارة، ب: نية الوضوء، ج 1 ص 416.

6 الإقناع، ك: بيان أحكام الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج 1 ص 30.

وينظر: مغني المحتاج، ك: الطهارة، ب: الوضوء ج 1 ص 69.



وينبغي الإشارة إلى أن ما ذكره الفقهاء هنا يتحدث عن رجل له وجهان، وهذه الصورة تنطبق على التوعم الملتصق في بعض الحالات وهي اتحاد البدن مع تعدد الرأس والأطراف.

أما بقية حالات اتصال التوعم فيمكن القول فيها: إذا حكمنا على التوعم الملتصق بأنه شخصان (وفق ضابط اعتبارهما واحداً أو اثنين) فإنه يجب على كل منهما وضوء مستقل، وإن حكمنا عليه بأنه واحد له وجهان¹ فإنه يجب عليه غسل الوجهين معاً لدخولهما في مسمى الوجه ولوجوب استيعاب الوجه بالغسل في الوضوء¹.

هذا إذا كان الوجهان أصليين أو اشتبه الأصلي بالزائد، أما إن عرف الأصلي من الزائد فإنه يغسل الأصلي فقط. ويعرف الأصلي عن طريق الإحساس به.

***المطلب الثاني: غسل اليدين والرجلين:**

صورة المسألة: إذا خلق للرجل يداً أو رجلان في طرف واحد، فما الذي يجب عليه غسله منهما؟

بحث الفقهاء هذه المسألة واتفقوا على أنه إن كان للرجل يداً، أي له يد أصلية ويد زائدة، فإنه يجب عليه غسلهما معاً، إن نبتت الزائدة في محل الفرض ولو من المرفق، فإن نبتت في غير محل الفرض فإنه يجب عليه غسل ما حاذى منها محل الفرض لوقوع اسم اليد عليه بخلاف ما لم يحاذه. وهذا عند الجمهور² خلافاً للحنابلة³ في الأصح عندهم حيث ذهبوا إلى أنه إن نبتت في غير محل الفرض لم يجب غسلها سواءً أكانت قصيرة أم طويلة.

فإن لم يعرف الأصلية من الزائدة، كأن كانتا أصليتين أو لم تتميز الزائدة بنحو قصر أو فحش وغير ذلك، وجب عليه غسل الاثنين معاً، ليتحقق إتيان الفرض، وما يجري على اليدين من أحكام يجري على الرجلين.

وفيما يأتي عرض لبعض نصوص الفقهاء:

- جاء في شرح الدر المختار: "لو خلق له يداً ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو بإحدهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت في محل الفرض كأصبع وكف زائدة وإلا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا لكن يندب".⁴

- وجاء في مواهب الجليل: "قال في السليمانية: في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين"⁵

- وجاء في الإقناع: "يجب غسل يد زائدة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة جاوزت الأصلية أم لا، وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف

1 التوعم المتلاصق: السبهي ص 19

2 البحر الرائق، ك: الطهارة ج 1 ص 35، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط (1) 1997، شرح الدر المختار في تنوير الأ بصار: علاء الدين الحصكفي، ك: الطهارة ج 1 ص 110، دار عامر - دمشق، ط 1860 مواهب الجليل، ك: الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج 1 ص 281، شرح منح الجليل، فصل في فرائض الوضوء ج 1 ص 79، المجموع: ك: الطهارة، ب: نية الوضوء ج 1 ص 421، البيان، ك: الطهارة، ب: صفة الوضوء ج 1 ص 121، الحاوي، ك: الطهارة، ب: سنة الوضوء 114/1.

3 المغني، ب: فرض الطهارة / غسل اليدين إلى المرفقين ج 1 ص 150 (ط: دار الحديث)، كشاف القناع، ك: الطهارة ، ب: الوضوء ج 1 ص 90.

4 شرح الدر المختار، ك: الطهارة ج 1 ص 110.

5 مواهب الجليل: ك: الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج 1 ص 281.



اف ما لم يحاذه"¹.

- وجاء في المغني: "وإن خلق له أصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه أشبهت الثؤلول، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة"² ثم قال: "إن كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والأول أصح"³.

فما ذكره الفقهاء ينطبق على حالة تعدد أطراف التوهم الملتصق، أي أن يكون له أربع أيد أو أربع أرجل، فيجب عليه عندها غسل ما نبت بمحل الفرض وما حاذاه. وفي حالات الاتصال الأخرى إن حكمنا على التوهم الملتصق أنه شخص واحد متعدد الأطراف فينطبق عليه كلام الفقهاء السابق.

والخلاف الذي ذكره الفقهاء في الأيدي يجري على الأرجل فإن نبتت رجله في محل الفرض أو حاذته وجب غسلها وإلا فلا على ما سبق ذكره.

1 الإقناع، ك: بيان أحكام الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج 1 ص 36.
2 المغني، ب: فرض الطهارة، ف: غسل اليدين إلى المرفقين ج 1 ص 150 - 151 (ط: دار الحديث).
3 المرجع السابق ج 1 ص 150 - 151.



*المطلب الثالث: مسح الرأس:

صورة المسألة: من كان له رأسان هل يجب عليه مسح الرأسين معاً، أم يكفي مسح أحدهما فقط في الوضوء....؟؟

ذكر المالكية والشافعية هذه الصورة وبحثوا حكمها أما الحنفية والحنابلة فلم يتعرضوا لها لكن يفهم من كلامهم في مسألة تعدد الأيدي والأرجل أن الأمر في الرأس موافق له.

فمن خلق له رأسان وكانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما، فإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً مسح بعض الأصلي، فإن اشتبه الزائد بالأصلي مسح بعض كل منهما وهذا عند الشافعية الذين ذهبوا إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس خلافاً للمالكية حيث يجب عندهم مسح كامل الرأسين.

وفيما يأتي عرض بعض نصوصهم:

- جاء في مواهب الجليل: "قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً وسنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين..."¹.

- وجاء في شرح إعانة الطالبين: لو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميَّز وجب مسح بعض الأصلي صلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما"².

بناءً على ذلك، فمن كان عنده رأسان وحكمنا بأنه شخصان وجب على كل منهما مسح رأسه في وضوء مستقل لكل منهما، فيمسح كل منهما بعض رأسه عند الحنفية والشافعية أما عند المالكية والحنابلة فيمسح كل منهما جميع رأسه.³

وإن حكمنا على التوهم الملتصق بأنه شخص واحد، وجب عليه مسح جميع الرأسين عند المالكية والحنابلة، ومسح بعض كل منهما عند الحنفية والشافعية إن قلنا إن الرأسين أصليان أو اشتبه الأصلي بالزائد والله أعلم.

*المطلب الرابع: نواقض الوضوء:

صورة المسألة: إذا كان للرجل ذكران أو للمرأة فرجان، فهل ينتقض الوضوء بخروج البول من أحدهما أو كليهما معاً، وهل ينتقض الوضوء بمسّ أحدهما أو بمسهما معاً..؟؟

توسع الشافعية⁴ في ذكر هذه المسألة دون غيرهم من الفقهاء، وفصلوا فيها في أكثر من موضع وهي تشمل نقض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين ونقض الوضوء بمسّ العورة.

فذهبوا إلى أن الرجل إن خلق له ذكران وكان كل منهما أصلياً عاملاً انتقض

1 مواهب الجليل، ك: الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج1 ص281.

2 حاشية إعانة الطالبين: عثمان بن محمد الدمياطي، ب: الصلاة ج1 ص70 ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(1) 1995، وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الطهارة، ب: الوضوء ج1 ص69، روضة الطالبين، ك: الطهارة، ب: صفة الوضوء ج1 ص54، المجموع، ك: الطهارة، ب: نية الوضوء ج1 ص440.

3 التوهم المتلاصق: السنبهلي ص19.

4 الإقناع، ك: بيان أحكام الطهارة، ب: نواقض الوضوء ج1 ص56، الفرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، ك: الطهارة، ب: الوضوء ج1 ص364، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1997.

الوضوء بخروج شيء منهما، فإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وعلم الأصلي من الزائد انتقض وضوؤه بما يخرج من الأصلي فقط، فإن اشتبه الأصلي مع الزائد انتقض وضوؤه بما يخرج من كل منهما والمرأة في ذلك سواء.

هذا فيما يتعلق بنقض الوضوء بخروج البول منهما أو من أحدهما، أما ما يتعلق بنقض الوضوء بمسهما، فإن كانا أصليين انتقض وضوؤه بمس أي منهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً انتقض بمس الأصلي فقط دون الزائد.

وفيما يأتي عرض بعض نصوص الشافعية:

- جاء في الإقناع: "لو خلق لرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما، وكذا لو خلق للمرأة فرجان"¹ وذكر في موضع آخر: "لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق من الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضاً"².

- وجاء في حاشية البجيرمي: "لو كان له فرجان أصليان يبول من أحدهما ويمني من الآخر كان البول ناقضاً، فلو كان له أصلي وزائد واشتبه أو سامت نقض الخارج من كل منهما"³.

هذا ما يتعلق بنقض الوضوء بخروج البول أو الحيض، أما ما يتعلق بنقض الوضوء بالمس فهذه بعض النصوص التي ذكرت حكم المسألة.

- جاء في البيان: "إن خلق له ذكران فمس أحدهما.... فإن كانا عاملين انتقض وضوءه لأنه يقع عليه اسم الذكر وإن كان أحدهما غير عامل فمس غير العامل لم ينتقض وضوءه"⁴.

- وجاء في المجموع: "إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف"⁵.

- وجاء في الإقناع: "من له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين، لا زائد مع عامل"⁶.

مما سبق يتبين أن التوهم الملتصق إن كان لكل منهما أعضاء تناسلية خاصة به فإنه ينتقض وضوء كل منهما بخروج البول أو الحيض من عضوه الخاص به هذا إن تميز لكل منهما أعضاؤه، فإن اشتركا في الأعضاء التناسلية أي كانا جسدين على حق واحد فإنه ينتقض وضوء كل منهما بخروج البول أو الحيض من الذكر أو الفرج سواء أكانا ذكرين أم أنثيين والله أعلم.

***المطلب الخامس: المسح على الخفين:**

صورة المسألة: من كان له رجلان فأكثر أي كان له رجلان على كل طرف، فيصير المجموع أربعة أرجل فهل يجب عليه المسح على الأربع إن لبس في كل منها خف، أم ماهو الواجب في المسح؟؟.

ذكر الشافعية⁷ هذه المسألة وذهبوا إلى أنه من كان له أربع أرجل أي رجلان على كل طرف، فإن كانت كلها أصلية وجب عليه لبس خف لكل منها والمسح على كل واحدة، فإن كان بعضها أصلياً والآخر زائداً وعلم الأصلي من الزائد بأن ثبتت إحداها من محل الفرض والأخرى لا، أو كان يمشي على أحدها دون الأخرى وجب عليه المسح على الأصلي منها فقط، فإن اشتبه الأصلي بالزائد ولم يميز بينهما

1 الإقناع، ك: بيان أحكام الطهارة، ب: نواقض الوضوء ج 1 ص 56.

2 الإقناع ج 1 ص 97.

3 حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الطهارة، ب: الأحداث ج 1 ص 39.

4 البيان، ك: الطهارة، ب: الأحداث التي تنقض الوضوء ج 1 ص 187.

5 المجموع، ك: الطهارة، ب: الأحداث التي تنقض الوضوء ج 2 ص 45.

6 الإقناع، ك: أحكام الطهارة، ب: نواقض الوضوء ج 1 ص 59 وينظر حاشية العبادي على الغرر البهية، ك: الطهارة، ب: الوضوء ج 1 ص 364.

7 تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، ك: الطهارة، ب: مسح الخف ج 1 ص 406 حاشية العبادي على الغرر البهية، باب في الوضوء ج 1 ص 261

وجب عليه المسح على الجميع.

- جاء في حواشي الشرواني: "لو كان له رجلان فأكثر فكانت كلها أصلية أو بعضها زائداً واشتبه بالأصلي أو سامت به فيلبس كلا منها خفاً ويمسح على الجميع، وأما إذا لم يشتهبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفاً دون الثاني إلا أن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضاً".¹

بناءً على ما سبق فإن التوعم الملتصق إن تعددت أطرافه أي إن اتصل وكان لكل منهما أطراف مستقلة فإن على كل منهما أن يلبس خفين في رجليه ويمسح عليهما في الضوء ويستطيع التمييز بين رجليه ورجلي أخيه بالإحساس بهما.

فإن أراد أحدهما لبس الخفين ولم يرد الآخر ذلك، فلأول ذلك لأنه يستطيع تمييز رجليه عن رجلي أخيه للتعدد، هذا إن حكمنا على التوعم الملتصق بأنه شخصان، أما إن حكمنا عليه بأنه شخص واحد متعدد الأطراف، فإن كانت الأطراف أو الأرجل كلها أصلية أي نابتة بمحل الفرض ويستطيع المشي على كل منها فإنه يلبس في كل منها خفاً ويمسح عليها، إما إن علم أن بعضها أصلي والآخر زائد، فإنه يلبس ويمسح على الأصلي فقط، فإن لم يميز بين الأصلي والزائد مسح على الجميع وفق ما ذكره الشافعية والله أعلم.

المبحث الثاني: الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

*المطلب الأول: استقبال القبلة.

صورة المسألة: إذا كان التوعم الملتصق متصلًا من الظهر بحيث يكون ظهر أحدهما ملصقًا بالآخر، فكيف يستقبل كل منهما القبلة في الصلاة وهما في اتجاهين متعاكسين.

بدايةً ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأمر ليس وارداً في كل صلاة، لأن الصلاة المكتوبة ما لم يضق وقتها فالأمر فيها يسير، إذ يمكن أن يصلي أحدهما أولاً مستقبلاً للقبلة ثم يصلي الآخر بعد انتهاء الأول من الصلاة، هذا في الفرائض ما لم يضق الوقت، وفي النوافل كذلك.

وقد نص الشافعية على مثل هذا فجاء في حاشية نهاية المحتاج: "فلو كان ظهر أحدهما ملصقاً بظهر الآخر أحرم أحدهما أولاً بالصلاة للقبلة فإذا أتمّ صلاته استدبر من صلى للقبلة وأحرم الآخر إليها وصلى".²

وإنما يحصل الإشكال في ثلاث صور:³

الصورة الأولى: صلاة الجمعة والعيدين لأنها صلاة لا تشرع إلا في جماعة فإن صلى أحدهما إلى القبلة فأتت الآخر.

الصورة الثانية: الصلاة المكتوبة إذا ضاق وقتها ولم يتسع ليؤدي كل منهما الصلاة.

الصورة الثالثة: صلاة الجماعة عند من يقول بوجوب الجماعة وهم الحنابلة.

فما الذي يجب على التوعم الملتصق فعله في هذه الحالات:

* فأما ما يتعلق بصلاة الجمعة فبما أنها صلاة متكررة فمن الممكن أن يصطلح التوعمان فيما بينهما على صورة معينة، كأن يصلي أحدهما مع الجماعة في الأسبوع الأول، ويصليها الآخر ظهراً ثم يعكسان في الأسبوع الثاني، وكذلك في العيدين لأن العدل لا يتحقق إلا بذلك.

* وأما الصورة الثانية وهي الصلاة المكتوبة إذا ضاق وقتها، فينظر إن كان أحدهما

1 حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ك: الطهارة، ب: مسح الخف ج 1 ص 242، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت ط (1) 1996.

2 حاشية على نهاية المحتاج: الشبراملسي، ك: الجنائز، ب: الصلاة على الميت ج 2 ص 466.

3 أحكام التواعم الملتصقة في الفقه الإسلامي: بالعمش ص 38.



هو سبب التأخير دون الآخر فإن إدراك الوقت يكون من حق الآخر لأن التقصير ليس بسبب منه، أما إن استويا في الأمر فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة استقبل القبلة.

* وكذلك في صلاة الجماعة عند من قال بوجوبها، فيصطلح التويمان فيما بينهما على صورة معينة كأن يصلي أحدهما يوماً في الجماعة ويصلي أخوه وحده، وفي اليوم التالي يعكسان، أو أن يصلي أحدهما صلاة والآخر صلاة ثانية وهكذا. أما من قال إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فلا إشكال في ذلك عندهم¹، والله أعلم.

*المطلب الثاني: العدد في حضور الجمعة:

من المعلوم أن الفقهاء اشترطوا عدداً معيناً لصلاة الجمعة، فأبو حنيفة اشترط لصحة الجمعة أن يكون فيها ثلاثة رجال سوى الإمام، بينما ذهب الصاحبان إلى أنه يجزئ فيها اثنان سوى الإمام²، والمالكية³ ذهبوا إلى أنه ليس لها عدد محدد ولكن يجب ألا يقل عدد المصلين عن اثني عشر رجلاً⁴. في حين إن الشافعية⁵ والحنابلة⁵ اشترطوا لصحة الجمعة أن يكون فيها أربعون رجلاً⁵.

بناءً على ذلك فالتوعم الملتصق هل يعتبر واحداً أم اثنين في صلاة الجمعة؟ فإن قلنا إن التوعم الملتصق شخص واحد وفق ضابط اعتبارهما واحداً أو اثنين كما سبق ذكره، فإنه يعتبر واحداً في الجمعة، وإن حكمنا بأن التوعم الملتصق شخصان فيعتبران اثنين في الجمعة⁶.

- جاء في حاشية العبادي في حديثه عن صلاة الجمعة: "ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين، الوجه أنهما يعدان اثنين"⁷.

لكن الإشكال يقع فيما إذا كان التويمان ملتصقين من الظهر فهل نعتبرهما اثنين في العدد أم نعتبر المصلي لجهة القبلة فقط.

معلوم أن الصلاة لا تصح بغير استقبال القبلة وبناءً عليه فإن صلى التويمان الملتصقان من جهة الظهر معاً، فإن أحدهما سيستقبل القبلة والآخر سيستدبرها، لذا فإنهما يعتبران واحداً في صلاة الجمعة فقط⁸، والله أعلم.

*المطلب الثالث: السجود.

صورة المسألة: إذا كان للتوعم الملتصق رأسان وأربع أيد وأربع أرجل، فما الذي يجب وضعه من الأعضاء في السجود؟

فإذا حكمنا على التوعم الملتصق بأنه شخصان وجب على كل شخص صلاة مستقلة تتضمن سجوداً على الأعضاء السبعة: أما إذا حكمنا عليه بأنه شخص واحد فلا يخلو هذا من أمرين: أحدهما: أن تتمكن من تمييز العضو الأصلي من الزائد فحينئذ يسجد المصلي على العضو الأصلي.

وثانيهما: ألا يتمكن من التمييز بين الأصلي والزائد، فهنا يسجد المصلي على

1 أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي: بالعمش ص39.

2 البناية، ك: الصلاة، ب: صلاة الجمعة، ف: أقل الجماعة للجمعة ج 3 ص 73-74.

3 مواهب الجليل: ك: الصلاة، ب: شرائط الجمعة ج 2 ص 523.

4 حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الصلاة، ب: صلاة الجمعة ج 1 ص 384.

5 المغني: ك: الصلاة، ب: صلاة الجمعة، ف: اشتراط القرية والأربعين ج 3 ص 43 (ط: دار الحديث).

6 التوعم المتلاصق السيامي: الشري ص 22.

7 حواشي ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج، ك: الصلاة، ب: صلاة الجمعة ج 1 ص 321.

8 أحكام التوائم الملتصقة في الفقه: بالعمش ص39.



العضوين معاً¹، الأصلي والزائد.

وقد ذكر الشافعية هذه المسألة وبحثوا حكمها وأوردوها في كتبهم.
- جاء في حاشية البجيرمي: "لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل مثلاً، فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامت أي ساوى العضو الأصلي، وإنما الاعتبار بالأصلي.

وإن كانت كلها أصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع إحدى الجبهتين واليدين والركبتين وأصابع الرجلين، والمراد أن يضع يداً من جهة اليمين ويدياً من جهة اليسار وركبة من هذه وقدماً من هذه وقدماً من هذه فلا يكفي وضعهما في جهة واحدة فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما ولا يكفي بوضع جزء من بعضهما"².

فهذا النص يؤكد على أنه إن عرف العضو الأصلي من الزائد وجب السجود عليه وحده فإن اشتبه به فيجب على المصلي السجود عليهما معاً، وإن كانت الأعضاء كلها أصلية وجب السجود عليها جميعاً، والله أعلم.

*المطلب الرابع: الصلّة مع النجاسة:

هذه المسألة مبنية على مسألة حمل النجاسة أو اتصالها بالبدن حال الصلاة³. ومعلوم أن صلاة الإنسان لا تصح إن كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قادر على إزالتها، وفي هذه المسألة صورتان:

الأولى: الصلاة وأحدهما يحمل نجاسة في ثوبه أو بدنه، فإذا أصاب أحد المتلاصقين نجاسة فهل تصح صلاة الآخر قبل زوال النجاسة من الأول؟
ينظر إن وقعت النجاسة وأصابت أحدهما بسبب منه وهو قادر على إزالتها فإنه يلزم بإزالتها لتصح صلاته وصلاته أخيه معه، فيزيل النجاسة وتصح الصلاة. إما إن كان غير قادر على إزالة النجاسة لأحد الأسباب فهو معذور بعدم القدرة، وبالتالي فإن أخاه معذور معه.

أما الصورة الثانية: فلو مات أحد المتصقين فهل تصح صلاة الآخر مع اتصال النجاسة التي في جوف الميت به؟

فإن مات أحد التوأمين ولم يتم الفصل الجراحي للميت مباشرة وأراد الحي الصلاة فهل تعتبر صلاته صحيحة أم يجب عليه القضاء بعد انفصال الميت عنه؟
الذي يظهر والله أعلم أن انفصال الميت عن الحي ليس بيد الحي والصلاة لها وقت محدد، فإن صلى والميت متصل به صحت صلاته وأجزأته لخوف فوات الصلاة ولا يعيد.

وقد ذكر الشافعية هذه الصورة وبحثوا حكمها، فجاء في حاشية نهاية المحتاج:
" ومعلوم أن صلاة الحي صحيحة وإن حكمنا بنجاسة ما في جوف الميت، كما لو حبس الحي في مكان نجس، وإذا فصل الميت بعد فينبغي أنه يجب على الحي قضاء ما صلاه لأنه تبين أنه صلى وهو حامل نجاسة في جوف الميت وهو وإن كانت بمعدنها لا تعطى حكم الظاهر إلا ما دام صاحبها حياً، ويحتمل عدم وجوب

1 التوأم المتصق: السبتهلي ص19.

2 حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الصلاة، ب: صفة الصلاة ج2 ص265. وينظر: الإقناع، ك: الصلاة، ب: أركان الصلاة ج1 ص138، مغني المحتاج، ك: الصلاة، ب: صفة الصلاة ج1 ص235.

3 أحكام التوأمين المتصقة في الفقه الإسلامي: بالعمش ص37.



القضاء لتنزيله منه مادام متصلاً ً منزلة الجزء، ولعل هذا الأقرب"¹.
يفهم من هذا النص أن للشافعية في هذه المسألة قولان:
أحدهما صحة الصلاة مع القضاء فيما بعد.

والثاني: صحة الصلاة بغير قضاء، ورجح المؤلف هذا القول لأنه متى قلنا بصحة الصلاة أجزأته ولا يعيد، ولأن اتصال النجاسة به ليس بيده، ولا بسببه وإزالتها أيضاً ليس بمقدوره، فتصح صلاته ولا يعيد، والله أعلم.

1 حاشية على نهاية المحتاج: الشبراملسي، ك: الجنائز، ب: الصلاة على الميت ح 2 ص 466.



المبحث الثالث: الموت والدفن

وفيه مطلبان:

*المطلب الأول: موت أحد المتلاصقين:

صورة المسألة: إذا مات أحد التوأمين المتلاصقين فما الذي يجب فعله به من حيث التغسيل والتكفين والدفن.

بحث الشافعية هذه المسألة وذهبوا إلى إنه إن مات أحد المتلاصقين فإن أمكن فصله عن أخيه من غير ضرر يلحق بالحي فإنه يفصل، ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإما إن لم يمكن فصله، فإنه يفعل به ما يمكن من الغسل والتكفين والصلاة عليه، لكن لا يدفن لعدم إمكان دفنه مع اتصاله بأخيه بل يترك حتى يسقط ثم يدفن وحده. وفيما يأتي عرض ما يؤكد ذلك:

جاء في حاشية البجيرمي: "قال في بسط الأنوار لو ولد شخصان معاً ملتصقان ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق بالحي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فإن سقط وجب دفنه"¹.

مما سبق يمكن القول بأنه إن مات أحد التوأمين المتلاصقين دون الآخر فإنه يجب فصله إن أمكن لإراحة الحي من نتن الميت، ولأن الضرر المترتب على فصلهما حال حياتهما ينتفي عند الموت، لذا يجب الفصل، إلا إذا كان فيه ضرر وأكد الأطباء ذلك فإنه لا يفصل.

فإن قُصِّل فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإن لم يمكن فصله يفعل به كل شيء سوى الدفن حفاظاً على حياة الحي، والله أعلم.

*المطلب الثاني: دفن المتلاصقين:

صورة المسألة: إذا مات التويمان المتلاصقان معاً فما الذي يفعل بهما؟ هل يفصلان ويدفن كل منهما في قبر على حدة، أم يدفنان معاً، وإذا دفنا معاً كيف ومن يستقبل القبلة منهما؟

الأصل أنه لا يجوز جمع اثنين في قبر واحد، بل يدفن كل ميت في قبر مستقل، وفي حال التوعم المتصق إن حكمنا حال حياتهما بأنهما شخص واحد فإنه يجوز دفنهما معاً في قبر واحد، أما إن حكمنا بأنهما اثنان فما الذي يجب فعله بهما؟

ذكر الشافعية هذه الصورة وذهبوا إلى أن التوأمين المتلاصقين إذا ماتا معاً وكانا من جنس واحد فإنهما يغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان معاً، وفي قول يفصلان أولاً² إن أمكن فصلهما ثم يفعل بكل واحد منهما ما يجب فعله ويدفن كل منهما على حدة.

جاء في حاشية نهاية المحتاج: "وإن ماتا معاً وكانا ذكراً أو أنثيين غسلًا معاً وكفناً معاً وصلينا عليهما معاً ودفنا هذا القول الظاهر ويحتمل أن يقال يجب فصلهما إن أمكن، وإن كانا ذكراً وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه"².

فهذا النص يبين أن للشافعية قولان في المسألة والظاهر أنهما يدفنان معاً، كما إنهم ذكروا حكم المسألة إذا كان التوعم المتصق ذكراً وأنثى وهذا يخالف ما ذهب إليه

1 حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الجنائز ج1 ص452 وينظر: حاشية على نهاية المحتاج: الشبراملسي، ك: الجنائز، ب: الصلاة على الميت ج2 ص466، أحكام التوأمين المتلاصقة: بالعمش ص35.

2 حاشية على نهاية المحتاج: الشبراملسي، ك: الجنائز، ب: الصلاة على الميت ج2 ص466 وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الجنائز ج1 ص452.



لأطباء من أن التوعم الملتصق لابد أن يكون من جنس واحد، إما ذكرين وإما أنثيين ولا يمكن أن يكونا مختلفي الجنس، لأن التوعم المتشابه يكون من بويضة واحدة، فيكون الجنس واحداً، والله أعلم.

مما سبق يمكن القول: إن التوعم الملتصق إن ماتا معاً فإنه ينبغي فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة في القبر، لأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما متصلين ولا ضرر في ذلك إلا إذا أدى الفصل إلى التشويه والتمثيل بالميت، فعندها يمنع الفصل ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان.

وبعبارة أخرى: فإنهما يفرقان إذا كان التصاقهما بسيطاً لا يتعدى إلى أعضاء الجوف لأن هذا لا يستغرق إلا وقتاً يسيراً وليس فيه تشويه للميت، ويتحقق به دفنهما مستقلين وتوجيههما جميعاً للقبلة.

وأما إذا كان التصاقهما عميقاً فالأولى دفنهما على حالهما حفاظاً على حرمتهم¹، والله أعلم.

1 أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي: بالعمش ص35.



المبحث الرابع: الحج والعمرة

وفيه مطلبان:

*المطلب الأول: امتناع أحدهما عن أداء العبادة.

ابتداءً أقول: إن هذا المطلب وهو امتناع أحد التوعمين عن أداء العبادة لا يقتصر على الحج والعمرة، بل هو مرتبط بكل عبادة يقوم بها التوعمان من صلاة وصيام وحج وإنما ذكرته في مبحث الحج لأن الحج مشتمل على مناسك عدة من الطواف والسعي وغير ذلك مما يتطلب موافقة التوعم لأخيه في أداء هذه المناسك، ولأن الفقهاء ذكروا المثال عن هذه المسألة في حديثهم عن الحج.

وبعد فإنه ينبغي الإشارة إلى أن امتناع أحد التوعمين عن أداء العبادة أو إرادة أحدهما القيام بفعل دون الآخر فيه تفصيل في أنواع العبادات، وفيه فرق بين إن كانت العبادات مفروضة أو مسنونة أو مستحبة أو واجبة على أحدهما دون الآخر، وفيما يأتي بيان ذلك، ويمكن تقسيم الأفعال إلى خمس حالات¹:

الحالة الأولى:

ما كان فرضاً على كل واحد منهما كالصلاة والصيام والحج، فهنا يلزم كل منهما بموافقة الآخر لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، لأنه لا يمكن لأحدهما أداء ذلك إلا بموافقة الآخر، فالزامهما معاً يحقق العدل ويؤدي إلى أداء العبادة.

الحالة الثانية:

ما كان من السنن والمستحبات وترك المكروهات، فهنا لا يلزم أحدهما فيه بموافقة الآخر لأن الأصل عدم الإلزام فيها.

الحالة الثالثة:

ما وجب على أحدهما فقط دون الآخر، كأن يوجب أحدهما على نفسه شيئاً بنذر مثلاً، فهنا لا يلزم الآخر بموافقته لأنه يترتب عليه مشقة لا مبرر للثاني أن يتحملها.

الحالة الرابعة:

أن يكون الفعل متعلقاً بأمور فاضلة وأخرى مفضولة، أو يكون الاختلاف بينهما في تقديم فعل أو تأخير من الأمور المباحة، فهنا يرجح أداء الأخف من الفعلين حتى لا يلزم أحدهما بالزيادة.

الحالة الخامسة:

ما استوى فيه الأمران ولم يكن أحدهما أخف من الآخر فعندئذٍ يترك لهما الخيار حتى يصطلحا على ما شاءا من القيام بالفعل أو عدمه.

وقد ذكر الشافعية مثلاً "يتعلق بهذه المسألة، فجاء في حاشية نهاية المحتاج: "سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فأحرما به الحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب؟ وهل إذا فعل أحدهما مالزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضاً أو لا؟ وهل يلزم كلا " أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أولاً؟ ضاق الوقت أم لا؟ فأجبت بقولي:

1 أحكام التوائم الملتصقة: بالعمش ص30.



الذي يظهر من قواعدها أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أرادته مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبه لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لا تمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما¹.

فهذا النص يبين، أنه لا يلزم أحد التوعمين بموافقة الآخر في أداء فعل أوجبه الآخر على نفسه أو كلف به نفسه، لما فيه من المشقة على الآخر. لذا يمكن القول بأن أداء التوعم الملتصق للعبادة المفروضة عليهما من صلاة وصيام وحج وغير ذلك، يتم أدائه بالاتفاق بينهما وبإلزام كل واحد منهما للآخر في أداء العبادة إذا كانت العبادة لا تتم إلا بموافقة أحدهما للآخر وكانت واجبة عليهما معا. أما ما يتعلق بغير العبادات المفروضة عليهما معا سواء أكانت واجبة على أحدهما فقط أم كانت مسنونة أم مستحبة فإنه لا إلزام لأحدهما في موافقة الآخر إلا إن اتفقا وتصالحا على ذلك عن تراض، والله أعلم.

***المطلب الثاني: حلق الرأس (التحلل):**

صورة المسألة: من كان له رأسان هل يجب عليه حلقهما معا عند التحلل بالعمرة أوالحج أم يكفي حلق أحدهما؟ وإن كان الحاج متمتعاً فهل يحلق أحدهما في العمرة ويحلق الآخر في الحج؟

فإن حكمنا على التوعم الملتصق بأنهما شخصان وفق ضابط اعتبارهما فيجب على كل منهما حلق رأسه أو تقصيره على حدة.

أما إن حكمنا عليهما بأنهما شخص واحد فهنا: إن اعتبر الرأسان أصليين فيؤخذ منهما معا، أما إن اشتبه الزائد بالأصلي وجب عليه الأخذ من كل منهما.

وقد ذكر الشافعية هذه المسألة في كتبهم، ومثلوا لها بالتمتع في الحج هل الأفضل له أن يحلق رأساً في العمرة ويترك الآخر إلى الحج، أم يقصر الاثنين معا في النسك الأول ثم يحلقهما معا عند التحلل من الحج، ورجحوا الثاني.

- جاء في حاشية العبادي: " لو خلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما في العمرة وا لآخر في الحج لانتفاء القزع.... هذا إن كانا أصليين لأنه يكتفي بإزالة من أحدهما، فإن علمت زيادة أحدهما يكف الأخذ منه، وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما"².

- ثم قال: " وإنما يتردد النظر في أنه هل الأفضل في حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعاً في النسك الأول ثم حلقهما جميعاً في الثاني محل تأمل، ولعل الثاني أقرب"³.

مما تقدم ذكره أقول: إن التوعم الملتصق إن أراد الحج أو العمرة وأحرم بكل منهما منفرداً فإنه عند التحلل يحلق كل منهما رأسه أو يقصره إن حكمنا بأنهما اثنان، أما إن حكمنا بأنه واحد له رأسان، فإن اعتبرنا أحد الرأسين أصلياً والآخر زائداً وذلك با لاعتماد على علامات ظاهرة ككمال الإحساس والحواس فيه وغير ذلك، وجب عليه حلق أو تقصير الأصلي دون الزائد، وإن لم يفرقا بين الأصلي والزائد وجب عليه حلق أو تقصير كل من الرأسين. هذا إن أحرمنا منفردين بحج أو عمرة.

1 حاشية على نهاية المحتاج: الشبراملسي ك: الحج، ب: ركن الإحرام ج3 ص260 وينظر: حواشي الشرواني، ك: الفرائض، ب: بيان الفروض ج8 ص353-354.

2 حاشية العبادي على تحفة المحتاج: ك: الحج، ب: المبيت بمزدلفة ج5 ص208.

3 المرجع السابق ج5 ص208 وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الحج، ب: المبيت بمزدلفة ج2 ص134، التوعم المتلاصق: الشثري ص23.



فإن أراد التوءم الملتصق الحج متمتعاً وقلنا إنها شخصان فعند الانتهاء من مناسك العمرة يأخذ كل منهما من رأسه (أي يقصره) ويتركان الحلق إلى الانتهاء من مناسك الحج وفق ما ذكره الشافعية.

وإن قلنا إنه شخص واحد له رأسان فإن علم الأصلي من الزائد فإنه يقصر الأصلي بعد الانتهاء من العمرة ويترك الحلق إلى الانتهاء من مناسك الحج، وإن اشتبه عليه أخذ أي قصر الاثنين معاً بعد الانتهاء من العمرة ثم يقوم بحلقهما معاً بعد أداء مناسك الحج، والله أعلم.



المبحث الخامس: النكاح

ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن حكم زواج التوأم الملتصق يُبنى على ضابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين، فإن قلنا بأن التوأم الملتصق شخص واحد جاز زواجه وإن تعددت أطرافه وكذلك إذا كان التوأم برأس واحدة حتى العنق جاز عقد النكاح باعتبار أنه شخص واحد متعدد الأعضاء التناسلية. سواءً أكان ذكراً أم أنثى لأن أحدهما يكون الأساس والثاني يكون في حكم أعضاء زائدة في الخلق و التكوين¹.

أما إن قلنا إن التوأم الملتصق شخصان فهنا يقع الاختلاف كما سيأتي بيانه وقد ذكر الفقهاء القدامى ما يتعلق بهذه المسألة في بعض الصور، ولم يفصلوا كثيراً فيها لندرتهما في السابق، وممن ذكر المسألة المالكية والشافعية دون غيرهم. وفيما يأتي بيان أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة.

*المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى:

لم يفصل الفقهاء القدامى الحكم في هذه المسألة كما ذكرت لندرتهما في السابق، إلا أنهم ضربوا بعض الأمثلة في ثنايا كتبهم عما يتعلق بالتصاق شخصين.

فالمالكية عندما تحدثوا عن وضوء من التصق وتعددت أطرافه، ذكروا صورة من صور التصاق التوائم وهي تعدد الجسد من الأعلى والأطراف مع الاتحاد في الأسفل ، أي صورة جسدين على حقو واحد وذهبوا إلى أنه يغسل الوجهين والأيد الأربعة كما ذكرت وذهبوا إلى جواز النكاح لاتحاد الوطء إن كانت أنثى.

- جاء في مواهب الجليل: "زاد في السليمانية قيل له: أفوتوا هذه قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان، وردّه ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله، قلت: وانظر: لو كان رجلاً هل يجوز أن يتزوج أيضاً امرأة نظراً إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق ولا يجوز أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضاً"².

فهذا النص عند المالكية يبين جواز نكاح التوأم الملتصق إذا كان أنثى وإن تعدد من الأعلى لاتحاد محل الوطء، لكنهم لم يعطوا الحكم في كونه ذكراً بل تركوه للقياس والتأمل.

- وجاء في شرح منح الجليل: "امرأة لها وجهان وأربعة أيد فيجب عليها غسل وجهيها وأيديها ويجوز وطؤها لاتحاد محله"³.

هذا ما وجدته عند المالكية في هذه المسألة، فهم ذكروا صورة واحدة من صور التصاق التوائم وهي اتحاد الأسفل مع تعدد الأعلى، وحكموا بجواز الزواج لاتحاد محل الوطء أي اعتبروا الاشتراك في الأعضاء التناسلية يجعل التوأم شخصاً واحداً وليس متعدداً، والله أعلم.

أما الشافعية فذكروا أن التوأم الملتصق إذا كان لكل منهما أعضاء كاملة فهما اثنان، وعندها يجوز زواج كل منهما سواء أكانا ذكراً أم أنثيين أم ذكراً وأنثى، ويشترط في ذلك مراعاة التستر والتحفظ ما أمكن مع غض البصر.

- جاء في حاشية البجيرمي: "ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام...."⁴.

1 الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصلة: ناصر عبد الله الميمان ص13، التوائم المتلاصق: الشثري ص26، التوائم السيامية: عبد الله الربيع ص13.

2 مواهب الجليل: ك: الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج1 ص281.

3 شرح منح الجليل: ك: الطهارة، ف: في فرائض الوضوء ج1 ص79.

4 حاشية البجيرمي على الخطيب، ك: الفرائض، ب: في الفروض وذويها ج3 ص251.



- وجاء في حاشية قليوبي: " لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم الاثنيين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين وإلا فكواحد".¹

فهذا النص عند الشافعية يبين جواز نكاح التوأم الملتصق إن اعتبرناهما اثنيين ولا فرق بين كونهما ذكراً أم أنثيين أم مختلفين، وقولهم مختلفين يعني أن يكونا ذكراً وأنثى، وهذا مخالف لما ذكره الأطباء كما ذكرت سابقاً من أن التوأم الملتصق لا يكون إلا من جنس واحد، لأنه ناتج عن انقسام بويضة واحدة والله أعلم. فإن نقصت أعضاؤهما فينظر عندئذ إلى الأمارات الأخرى من اختلاف الإحساس و النوم وغير ذلك، حتى نستطيع التمييز بأنهما اثنان أو واحد.

*المطلب الثاني: أقوال العلماء المعاصرين:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج التوأم الملتصق إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مع مراعاة الستر ما أمكن.

فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز زواج التوأم الملتصق ولكن بشرط مراعاة الستر وغيض البصر ما أمكن أخذاً بما ذهب إليه متأخرو الشافعية في حكم هذه المسألة، وقد ذهب إلى ذلك دار الإفتاء المصرية، وأفتى به بعض العلماء.

- فقد جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: " الزواج عقد من العقود متى توافرت فيه شروطه وأركانه كان عقداً صحيحاً، كما أن لكل واحد من التوأمين روحاً مغايرة للآخر وشخصية مستقلة عنه حكماً، فإذا أجري عقد الزواج تام الشروط و الأركان صحَّ عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد لأنها أمر خارج عنه".²

- وجاء في بعض الفتاوى: "يجب على التوأم الذي بحنب الآخر الذي يريد مواقعة زوجته أن يعرض عنه وأن يغطي بصره أو يغمضه ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها".³

والذي ذهب إلى جواز النكاح علل ذلك بأن التوأم الملتصق إن حكم عليه بأنه شخصان، سواء أكانا ذكراً أم أنثيين، إن احتاجا أو أحدهما إلى النكاح وخشيا على نفسيهما الوقوع في الحرام جاز النكاح لهما مع مراعاة الستر وغيض البصر ما أمكن لأن الزواج حق لهما، وما يتعلق بالاطلاع على العورة وعدم القيام بواجب الزوجية فهذا مقيدٌ بحاجة التوأم إلى النكاح فينزل منزلة الضرورة.⁴

القول الثاني: المنع وعدم جواز زواج التوأم الملتصق:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز زواج التوأم الملتصق لما يترتب على زواجه من مفسد وأضرار منها الاطلاع على العورات وعدم القيام بأعباء الزوجية على الوجه الأكمل، والجمع بين الأختين أو اجتماع رجلين على امرأة واحدة وما إلى ذلك من الأضرار، وقد ذهب إلى المنع مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر حيث جاء في فتواه: "لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما لأن النكاح له

1 حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، ك: الفرائض، ب: في ذكر الفروض وذويها ج3 ص141/ إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت ط(1) 1998.

2 ينظر الموقع على شبكة الانترنت: <http://www.islamonline.net/servlet/satellite?c=article>

3 هذه فتوى الشيخ أ.د عبد الرحمن بن عبد الملك السعدي ينظر: الموقع على شبكة الانترنت:

<http://www.islamonline.net/servlet/satellite?c=article>

<http://www.fiqhforum.com/qrticles.aspx?cid>

<http://aljurasy.topgoo.net>

نوازل التوائم الملتصقة: أبو البصل ص24، أحكام التوائم الملتصقة: بالعمش ص41.

4 الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة: الميمان ص15.



مستلزمات يحرم على أحد المتصقين الاطلاع عليها". وجاء أيضاً "ولأن التوعم لا يعدان شخصاً واحداً كما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأتين لعدم جواز الجمع بين الأختين وعليه يصبح زواج المتصق في كل الأحوال مخالفاً لأحكام الشرع"¹.

وعلل المجمع سبب المنع بأنه يصعب التستر في العملية الجنسية بين الزوجين وهناك طرف ثالث سواء أكانا ذكراً أم أنثيين أم مختلفين. واستدلوا على المنع أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه عندما قال: لا يكون فرج فرج وعين تنظر.²

القول الثالث: التفريق في الحكم بين كون التوعم المتصق ذكراً أو أنثيين. أولاً - إذا كان التوعم المتصق ذكراً.

- اختلف المعاصرون في حكم زواج التوعم المتصق إذا كانا ذكراً.
- فمنهم من ذهب إلى جواز الزواج وقيد ذلك بأنه يجب على التوعم الذي بجانب الآخر الذي يريد موافقة زوجته أن يعرض عنهما وأن يغطي بصره أو يغمضه ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة أخيه ولا إلى عورة زوجته.³
- ومنهم من فصل في ذلك وقسم الأمر إلى حالات حسب مكان الاتصال:⁴
 - 1- فإذا كان الالتصاق بالجهاز التناسلي كأن يكون لهما معاً جهاز واحد فهنا لا يجوز النكاح لما يأتي أ- لأنه لا يجوز اجتماع رجلين على امرأة واحدة في وقت واحد.

ب- إذا كان العقد لأحدهما فإن الفعل من الآخر يكون زناً.

ج- إذا وقع ذلك فإن الإشكال يقع في نسب الولد لأي

منهما.

- 2- وإذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن فإنه لا يجوز له النكاح مطلقاً.
- 3- إذا كان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة أي كان بسيطاً كاصبع يد أو قدم فهنا يجوز النكاح إذا خشي على نفسه الزنا، ولا بد عندئذ من رضا المرأة والتوعم الآخر مع مراعاة الستر.

وأضاف بعضهم⁵:

- * إذا كان لكل منهما أعضاؤه المستقلة وكان كل منهما يستطيع المعاشرة جاز ذلك مع التستر.
- * وإذا كان لكل منهما أعضاؤه وكان أحدهما عاقلاً واعياً والآخر بخلاف ذلك بحيث لا يضر وجوده مع أخيه، جاز لعدم وقوع المحذور.
- * أما إذا كان لا يمكن لأحدهما المعاشرة دون الانكشاف وكان الزواج غير واجب عليه فإنه يمنع منه، أما إن وجب عليه وبلغت حاجته محل الضرورة فتطبق عليه عندئذ قاعدة المصالح والمفاسد والضرورة مع مراعاة الستر.

هذا إذا كان التوعم المتصق ذكراً.

ثانياً- إذا كان التوعم المتصق أنثيين.

ذهب بعض العلماء المعاصرين⁶ إلى أن التوعم المتصق إن كانتا أنثيين فإنه لا

1 المواقع السابقة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة ص24.

2 الطرق الحكمية ص73 ، وقد سبق الحديث عن هذا الأثر ص260.

3 التوعم المتلاصق: السبهي ص6.

4 التوائم السيامية: الربيعة ص25 ونقل هذا الكلام عن فتوى د.عبد الله أحمد الطيار

ينظر موقع منار الإسلام: www.m.islam.com

5 نوازل التوائم المتصقة: أبو البصل ص27

6 التوائم السيامية: الربيعة ص24 وهي فتوى د.عبد الله الطيار على موقع منار الإسلام: www.m.islam.com



يجوز نكاحهما مطلقاً لما يأتي:

- 1- لأنه لا يجوز لرجل أن يعقد عليهما معاً لعدم جواز الجمع بين الأختين.
- 2- لعدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزواج كالطاعة و القرار في البيت وغير ذلك.

3- ولأن هذا يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، وكذلك فإن فيه اعتبارات أخرى كأثر الحمل والسفر والولادة على الجسدين وما إلى ذلك، لذا ف المنع أولى. وفصل بعض العلماء المعاصرين الحكم في ذلك وفق مكان الاتصال بين التوأمين والأعضاء المشتركة بينهما.

فإذا كان التوأم الملتصق عبارة عن فتاتين تفرعت إحداهما من تحت صدر الأخرى ولكل منهما يدان احتضنت إحداهما الأخرى، ولهما صدران ورأسان وفرج واحد ورجلان فقط فهنا يرتبط الأمر بما إذا كان لكل منهما فرجاً مستقلاً أو واحد للجسم الأساس فقط، فإن كان لهما فرج واحد في الأساس فالعبرة له من حيث الزواج أو النسب والرضاع والولادة، والجسد الثاني بمثابة عضو زائد.¹

وهذا القول يوافق ما ذهب إليه المالكية من جواز الزواج لاتحاد محل الوطء.²

أما إن كان لكل منهما فرج مستقل فهما بمثابة أختين ولايجوز الجمع بينهما.

وهناك فتاوى أخرى نقلها بعض العلماء المعاصرين³ في أبحاثهم تبعاً لحالة الاتصال منها: أن توأمين ملتصقين بالورك ولكل واحدة منهما أعضاء مستقلة حتى محل الجماع، فهل يجوز زواجهما، كان الجواب أن المرأة التي لا يمكن وطؤها عادة إلا بارتكاب معصية لايجوز وطؤها، والظاهر في هذه الصورة أن إحداهما إن وطئت فلايجوز للزوج التمتع بالأخرى لأنهما أختان ولا يمكنه التمتع بأحدهما دون لمس الأخرى أو النظر إليها لذلك فيحرم عليه وطء منكوحته، وبما أن النكاح عندها يكون خالياً عن الفائدة المرجوة منه وهي الوطء، فينهي عن النكاح ابتداءً ولو كان صحيحاً.⁴

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن التوأمين إن اعتبرتا واحدة بناءً على مكان الاتصال وضابط اعتبارهما واحدة أو اثنتين فعندها يجوز الزواج لرجل منهما على اعتبار أنهما امرأة واحدة وباقي الأعضاء زائدة، أما إن اعتبرتا اثنتين فلا يجوز نكاحهما مطلقاً، لعدم جواز الجمع بين الأختين.⁵

الترجيح:

مما تقدم وسبق ذكره أرى أن الأقرب إلى الصواب في حكم زواج التوأم الملتصق هو معرفة ضابط اعتبارهما واحداً أو اثنتين ابتداءً.

فإن قلنا إن التوأم الملتصق شخص واحد جاز زواجه سواء أكانا ذكراً أم أنثيين

1 التوأم المتلاصق: السبهي ص7 وهي فتوى عبد الملك السعدي.

2 مواهب الجليل: ك: الطهارة، ب: فرائض الوضوء ج1 ص281، شرح منح الجليل، ك: الطهارة، ف: في فرائض الوضوء ج1 ص79.

3 نقل ذلك السبهي في بحثه التوأم المتلاصق.

4 التوأم المتلاصق: السبهي ص6 وهي فتوى الشيخ أشرف علي التهانوي توفي (1362-1943) أفتى بها في 20 جمادى الآخرة 1343 هـ.

5 التوأم المتلاصق: السبهي ص7 وهي فتوى الشيخ أشرف التهانوي في 10 شعبان 1325 هـ.



على فرض أنه شخص واحد وله أعضاء زائدة، ويكون العقد للجسم الأساس منهما. أما إن قلنا إن التوعم الملتصق شخصان فالأقرب إلى الصواب والله أعلم.

أن هذه المسألة نسبية وتختلف من شخص إلى آخر بناءً على حاجة التوعم إلى الزواج ولكن الأولى في ذلك المنع سواء أكان التوعم ذكرين أم أنثيين للأضرار و المفسد المترتبة على زواجهما وأهمها عدم جواز الجمع بين الأختين وعدم جواز اجتماع رجلين على امرأة واحدة وغير ذلك من المفسد التي ذكرتها سابقاً. إلا إذا كانت حاجة التوعم إلى الزواج أصبحت في منزلة الضرورة وأن عدم زواجه إذا كانا ذكرين سيؤدي إلى الوقوع في الفاحشة فهنا يرتكب أخف الضررين وتطبق قاعدة درء المفسد وتعارض المصالح، ويباح له الزواج مع مراعاة غض البصر والتستر ما أمممكن.

وأما القول بالجواز مطلقاً مع مراعاة التستر كما ذهب إليه متأخرو الشافعية وبعض المعاصرين، فإني أرى والله أعلم أن تطبيق هذا الأمر وإسقاطه على الواقع من الصعوبة بمكان، لما فيه من الاطلاع على العورات وسماع الكلام وغير ذلك. لذا فإن تقييد الجواز بحاجة التوعم إلى النكاح وتنزيله منزلة الضرورة هو الأولى.

فإن بلغت به الحاجة حدّ الوقوع في المعصية وكان التوعم ذكرين فهنا يؤخذ بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ويباح له ذلك مع تطبيق ضابط غضّ البصر و التستر، أما إن لم تبلغ به الحاجة منزلة الضرورة فالمنع أولى.

هذا إن كان التوعم ذكرين، فإن كانتا أنثيين فالأولى المنع مطلقاً لعدم جواز الجمع بين الأختين ولما يترتب من أضرار على الجسد الآخر من حيث الحمل والولادة وغيره. حتى وإن كانتا مشتركيتين في الأعضاء أي لهما فرج واحد، لأن هذا الاشتراك لا يعبر عن كونهما امرأة واحدة، لأن الضابط في ذلك هو وجود القلب والدماغ والله أعلم.



المبحث السادس: الجناية

ينبغي الإشارة بداية إلى أن الفقهاء القدامى الأجلاء لم يذكروا فيما استقرت من كتبهم ما يتعلق بالجناية على ملتصقين أو الجناية منهما أو من أحدهما، وإنما ذكروا في ثنايا كتبهم ما يتعلق بالقصاص من العضو الزائد أو الأصلي، أي إذا خلق للإنسان أعضاء زائدة كيد أو رجل زائدين واعتدي عليه بقطع إحداهما، فينظر هنا إن كانت أصلية أو زائدة وما يترتب على ذلك، وأيضاً إن جنى الرجل على رجل آخر فقطع يده أو رجله، وكانت عنده هو أطراف زائدة، فيقتص من الأصلي دون الزائد فقط، وهذا الذي ذكره فقهاؤنا الأجلاء ينطبق على التوعم الملتصق في حالة حكمنا عليه بأنه شخص واحد له أعضاء زائدة، فإذا جنى هو على أحد أو اعتدى عليه فعندئذ ينطبق على ذلك ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة القصاص والأعضاء الزائدة. أما حالات الالتصاق الأخرى فلم أعر في كتب الفقهاء القدامى على نص يذكر فيه حكم الجناية والقصاص، والله أعلم.

وفيما يأتي بيان حكم هذه المسألة، ولم أفصل الحكم لوجود رسالة دكتوراه في هذا الموضوع وهي أحكام الجنایات الخاصة بالتوائم المتصلة، ذكر الباحث فيها كل ما يتعلق بالجناية على التوعم ومنه والقصاص والحدود كالزنا والقذف والردة وشرب الخمر وغير ذلك.

*المطلب الأول: جناية أحد التوعمين على الآخر.

إذا جنى أحد التوعمين على أخيه كأن قطع يده أو رجله أو فقا عينه أو جدد أنفه وما إلى ذلك من صور الاعتداء، فإن اعتداء أحدهما على الآخر يوجب القصاص على الجاني إذا لم يكن القصاص منه يؤدي إلى الضرر بالآخر، فإن كان القصاص على الجاني يؤدي إلى ضرر الآخر امتنع القصاص لمنع سריّة الضرر إلى التوعم الثاني.

فإذا امتنع القصاص انتقل إلى الدية فعليه أي على الجاني أن يدفع لأخيه دية أو أرش العضو الذي اعتدي عليه فيه، إلا إذا تراضيا على غير ذلك. هذا إن حكمنا على التوعم الملتصق بأنه شخصان، أما إن كان التوعم الملتصق شخصاً واحداً وفق ضابط اعتباره، فهنا يكون قد جنى على عضو من جسده ولا يأخذ أحكام الجناية والاعتداء على الغير والله أعلم.

*المطلب الثاني: الجناية على التوعم:

الجناية على التوعم الملتصق تشمل الجناية على أحدهما فقط والجناية عليهما¹ معاً. أ- فإن كانت الجناية على أحدهما فقط ثبت له دون غيره أي دون أخيه حقوق المجني عليه من العفو وأخذ العوض أو القصاص، ولا يشاركه الآخر، لأنه مستقل وإرادته مستقلة، والعقوبة عقوبة واحدة على الجاني، ما لم تسر الجناية على الأول إلى الثاني. فهنا يضمن الجاني سريّة الجناية على الآخر.

ب- فإن كانت الجناية عليهما معاً، ثبت لكل منهما حقه المستقل في القصاص أو العفو وأخذ العوض وكانت الجناية من الجاني كمسألة اعتداء الواحد على الجماعة سواء أكان الاعتداء بالقتل أو الجرح.

فإن أدى الاعتداء على التوعم إلى وفاتهما معاً، وجب القصاص على الجاني، لعموم النصوص الواردة بالقصاص، وعليه الدية في الآخر، وكذلك ثبت القصاص بوفاة

1 التوعم المتلاصق: السبهي ص21.

أحدهما إن اعتبرناهما شخصين.¹ فإن لم يثبت القصاص أو ائتمل إلى الدية فتجب على الجاني ديتان كاملتان إن اعتبرنا التوعم الملتصق بشخصين ودية واحدة إن اعتبرناه شخصاً واحداً. وقد ذكرت سابقاً أحكام القصاص والدية عند الحديث على الجناية على الأم. فإن جنى أحد على التوعم الملتصق فيما دون النفس، كأن قطع له يداً أو رجلاً، فهنا يفرق بين كون التوعم شخصاً أو شخصين، فإن قلنا إنه شخصان، ثبت الحق للمعتدى عليه في القصاص بالعضو أو الدية وغير ذلك. أما إن قلنا إنه شخص واحد فهنا ينظر إلى العضو المقطوع هل هو عضو زائد أو عضو أصلي، فإن كانت له يداً على منكب واحد، أو رجلان على مفصل واحد وقام الجاني بقطع أحد اليدين أو أحد الرجلين، فهل تقطع يد الجاني أو رجله قصاصاً بما جنى؟ بحث فقهاؤنا الأجلاء هذه المسألة وذكروا أمثلة عدة عن من كانت له يد زائدة أو أصبع في يد زائدة أو قدم زائدة وغير ذلك من الصور. وقد فصل الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، أما الحنفية فذكروا صورة واحدة فيما عثرت عليه من كتبهم وهي إن كان لرجل أصبع زائدة في كف، فقطعها رجلٌ فهنا يجب على الجاني عندهم حكومة عدل لما سببه له من ألم وأذى، ولا قصاص في الأصبع من الجاني حتى لو كان له أصبع زائدة من كفه أيضاً. لأن الأصبع الزائدة كالثلول.² فإن قطع الجاني يد رجل وكانت فيها أصبع زائدة، فإن كانت الاصبع تنقص قيمة اليد فلا قصاص فيها عند الحنفية وإن كانت لا تنقصها وجب فيها القصاص فإن كان للجاني يد فيها أصبع زائدة أيضاً فلا يقتص منه أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بل يجب عليه حكومة عدل، أما عند أبي يوسف فيجب عليه القصاص لوجود المساواة بين اليدين.³ هذا ما عثرت عليه عند الحنفية فقط فيما يتعلق بالعضو الزائد. أما الشافعية والحنابلة⁴ فقد فصلوا في هذه المسألة أكثر من الحنفية إلا أنهم ذهبوا إلى أنه لا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي لعدم المساواة. وهنا بناءً على ذلك إن قطع الجاني يد التوعم الملتصق أو رجله وكنا قد اعتبرنا التوعم الملتصق شخصاً واحداً، فإن كان العضو المقطوع أصلياً، ويعرف ذلك كما ذكرت سابقاً في الطهارة والوضوء بالطول والبطش والإحساس، فإنه يقتص من الجاني في هذا العضو، وإن كان العضو زائداً لم يقتص من الجاني به إلا إن كان له عضو زائد مثله فيؤخذ الزائد بالزائد. فإن لم يكن له زائد وجب عليه دية العضو أو أرشه

*المطلب الثالث: الجناية من التوعم على غيره.

إن الجناية من التوعم الملتصق على غيره تشمل الجناية منهما معاً إن اعتبرناهما شخصين، وتشمل الجناية من أحدهما فقط. ويفرق فيها أيضاً بين اعتبار التوعم

1 التوعم المتلاصق السيامي: الشثري ص29.
2 المبسوط: السرخسي، ك: الديات، ب: القصاص ج26 ص30، ت: خليل محي الدين الميسر دار الفكر- بيروت ط(1) 2000 / بدائع الصنائع، ك: الجنائيات، ب: شروط وجوب القصاص ج6 ص379.
3 بدائع الصنائع: ك: الجنائيات: ب: شروط وجوب القصاص ج6 ص379.
4 نهاية المحتاج، ك: الجراح، ب: كيفية القصاص ج7 ص273، المجموع، ك: الجنائيات، ب: أروش الجنائيات ج20 ص524 : كشاف القناع، ك: الجنائيات، ب: ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس ج4 ص484، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: البهوتي، ك: الجنائيات، ب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس ص489 / ت: محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي - بيروت ط(2) 1986.



الملتصق واحداً أو اثنين.¹

الحالة الأولى: الجناية منهما معاً، فإن جنى التوعم الملتصق على شخص بالقتل أو الجرح فإنه يقتص من التوعم الملتصق معاً لأن الجناية كانت منهما معاً، فإن قت لا شخصاً، اقتص منهما بالقتل إذا كانت الجناية عمداً، وإن عفا أولياء الجاني أو انتقلوا إلى الدية، فإن التوعم يشتركان معاً في دية الشخص المقتول والله أعلم.

الحالة الثانية: الجناية من أحدهما فقط، وهنا يفرق في الحكم بين اعتبار التوعم الملتصق شخصاً واحداً أو شخصين.

أ- فإن اعتبرنا التوعم شخصاً واحداً وجنى على رجل بالقتل، قتل قصاصاً، وإن جنى على غيره بالجرح أو بقطع عضو فإنه يقتص منه بالعضو الأصلي دون الزائد. وقد بحث الفقهاء هذه المسألة وهي إن كان للشخص عضو زائد وارثك جناية فكيف يكون القصاص؟

فإن قطع التوعم الملتصق يد رجل أو رجله، فإن للمجني عليه أن يقتص منه فإن حكمنا بأن التوعم الملتصق شخص واحد له أعضاء زائدة، فإنه يقتص منه بالعضو الأصلي دون الزائد. فتقطع يده الأصلية أو رجله الأصلية دون الزائدة. وهذا يفهم من نصوص الشافعية² والحنابلة³ عندما ذكروا أنه لا يؤخذ أصلي بزائد ولا العكس.

ب- وإن اعتبرنا التوعم الملتصق شخصين وجنى أحدهما على رجل بالقتل فلا يقتص منه ويعدل عن القصاص إلى الدية لأن في إقامة القصاص على الجاني ضرراً بأخيه⁴ لأن موته سيؤدي إلى موت أخيه أو إلحاق الضرر به وهو ممتنع.

وعندئذ تؤخذ الدية من الجاني عوضاً عن القصاص.

وهناك تساؤلات هل يمكن أن نقوم بتخدير التوعم الثاني حتى إنهاء عملية القصاص من الأول وما إلى ذلك، أي هناك دراسات وأبحاث حول إمكانية استيفاء القصاص من أحدهما دون الإضرار بالآخر.⁵

هذا ما يتعلق بالجناية من التوعم الملتصق وعليه، ومثل الجناية الحدود، فإن ارتكب التوعم الملتصق فعلاً⁶ يوجب عليه حداً فهل يقام عليه الحد؟

فإن ارتد أحد التوعمين أو نطق بالكفر أو زنى وكان محصناً أو غير محصن أو قذف أو شرب خمرًا وما إلى ذلك، فإنه لا يقام عليه الحد لما في ذلك من الإضرار بالآخر، وهنا يسقط الحد وينتقل القاضي إلى التعزيز بما لا يضر التوعم الآخر والله أعلم.⁶

أما إن حكمنا على التوعم بأنه شخص واحد فهنا يقام عليه الحد كما وجب عليه القصاص.

1 التوعم المتلاصق: السبهلي ص21.

2 الأم، ك: جراح العم، ب: الجناية على اليدين والرجلين ج12 ص251.

3 شرح منتهى الإرادات، ك: الجنایات ج6 ص63، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي سليمان المرادوي، ك: الجنایات ج10 ص91.

4 أحكام التوائم المتصقة: بالعمش ص45، التوعم المتلاصق: السبهلي ص22.

5 بحث هذا الموضوع الباحث محمد شافعي مفتاح في رسالته: أحكام الجنایات الخاصة بالتوائم المتصلة في مبحث منها سماه: تخدير أحد التوعمين لعقوبة الثاني. وفق ما اطلعت عليه من خطة بحث الرسالة.

6 أحكام التوائم المتصقة، بالعمش ص45، التوعم المتلاصق: الشثري ص24، التوعم المتلاصق: السبهلي ص22.



WPS Office تعديل من خلال

المبحث السابع: المعاملات

*البيع....

من المعلوم أن عقد البيع ملزم للبائع والمشتري، فإذا باع رجل شيئاً للتوعم الملتصق معاً، صح عقده إذا استوفى جميع الشروط وكان العقد منهما معاً، فإن باع أحدهما، التزم بما يوجبه العقد عليه. وكان لهما خيار المجلس ما لم يتفرقا. لكن إذا باع أحد التوعمين الملتصقين مبيعاً للآخر، فكيف يثبت لهما الخيار وهما ملتصقان ولن يفترقا، هذه هي المسألة الوحيدة التي عثرت عليها عند الفقهاء على ما استقرت من كتبهم فيما يتعلق بالملتصقين وهي خيار المجلس.

خيار المجلس:

أخذ الشافعية والحنابلة¹ بخيار المجلس وذهبوا إلى أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا لحديث رسول الله ﷺ: > إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَنْزُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ<.² بناءً على ذلك: إذا باع أحدهما أي أحد التوعمين الملتصقين مبيعاً للآخر فهل يثبت لهما الخيار؟

ذهب الشافعية إلى أن التوعم الملتصق إن باع أحدهما للآخر شيئاً فإنه يثبت لهما الخيار ولا ينقطع أي أن خيار المجلس لهما دائماً.

- جاء في حاشية العبادي: "لو تباع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس".³

هذه أهم الأحكام الفقهية التي عثرت عليها من خلال استقراي لكتب الفقهاء فيما يتعلق بالتوائم الملتصقة.

وينبغي الإشارة إلى أن الواقع الآن يفرض علينا البحث أكثر في أحكام التوائم الملتصقة لانتشارها، والبحث في أحكامهم في جميع الأبواب الفقهية وإفراد موسوعات خاصة بذلك لأهمية هذا الموضوع وإسقاطه على الواقع.

مما تقدم أخلص إلى ما يلي:

1- الأساس في معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة هو معرفة ضابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين، والأقدر على بيان ذلك هو الأطباء الثقات العدول بالاعتماد على الأجهزة والوسائل الطبية والحديثة.

2- إذا حكمنا على التوعم الملتصق بأنه شخصان فيجب على كل منهما وضوء مستقل يغسل فيه وجهه ويديه ورجليه ويمسح على رأسه، فإن كان التوعم الملتصق شخصاً واحداً فإنه يغسل ويمسح عضوه الأصلي دون الزائد، فإن اشتبه عليه الأصلي بالزائد شمل الاثنين في الوضوء، وكذلك إذا تعددت أرجله ولبس خفاً لكل منها وجب عليه مسح الجميع إن كانت أصلية أو اشتبه الأصلي بالزائد، أما إن علم الأصلي مسح عليه فقط.

1 الإقناع، ك: البيوع والمعاملات، ب: الخيار ج2 ص302، كشف القناع، ك: البيوع ب: الخيار في البيع ج2 ص503.
2 أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ك: البيوع، ب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ج4 ص692 (2006) ومسلم في صحيحه، ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس ج3 ص1163 (1531).
3 حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ك: البيع، ب: الخيار ج5 ص585.



- 3- ينتقض وضوء التوعم الملتصق بخروج ما ينقض الوضوء وإن تعددت أعضاؤه التناسلية سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- 4- إذا كان التوعم الملتصق متصلاً من الظهر فإن أحدهما يصلي أولاً مستقبلاً القبلة ثم يصلي الآخر بعده إذا لم يضق وقت الصلاة، فإن ضاق وكان أحدهما سبب التأخير صلى الآخر للقبلة أولاً، فإن لم يكن أحدهما السبب فإنه يقرع بينهما فأَيُّ منهما خرجت له القرعة صلى أولاً وفي صلاة الجمعة والعيدين والجماعة يصطالح التوعمان فيما بينهما على الصلاة بالتناوب.
- 5- إذا اعتبرنا التوعم الملتصق شخصين فإنهما يعتبران اثنين في صلاة الجمعة وإن اعتبرناه واحداً كان واحداً، فإن اتصلا من جهة الظهر باتجاهين متعاكسين اعتبرناهما شخصاً واحداً في الجمعة، وهو الذي يستقبل القبلة.
- 6- إذا تعددت أعضاء السجود عند التوعم وعلم الأصلي سجد عليه فإن لم يعلم الأصل صلي أو اشتبه عليه وجب استيعاب الجميع في السجود.
- 7- إذا مات أحد التوعمين وأمكن فصله عن أخيه دون ضرر وجب فصله وإن لم يمكن فصله فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويمتنع دفنه ويترك حتى يسقط، فإن ماتا معاً وكان فصلهما ممكناً دون التمثيل بالميت وجب فصلهما حتى يستقبل كل منهما القبلة فإن لم يمكن فصلهما دفنا على حالتهما.
- 8- يجب على التوعم موافقة أخيه في أداء العبادة المفروضة، ولا يلزم بموافقته في المسنونة أو فيما أوجبه على نفسه دون أخيه.
- 9- إذا أدى التوعم الملتصق الحج أو العمرة وقلنا إنهما شخصان وجب على كل منهما حلق رأسه أو تقصيره عند التحلل، فإن حكمنا بأنه شخص واحد وعلم الأصل صلي من الزائد حلق أو قصر الأصلي فإن اشتبه به حلق أو قصر الاثنين.
- 10- اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج التوعم الملتصق إلى ثلاثة أقوال:
الأول: الإباحة مع مراعاة الستر ما أمكن والثاني: المنع مطلقاً، والثالث: التفريق بين كونهما ذكراً أو أنثيين ومنعه مطلقاً إن كانتا أنثيين لعدم جواز الجمع بين الأختين، فإن كانا ذكراً فالأقرب إلى الصواب أن هذه المسألة نسبية وتختلف من شخص إلى آخر حسب الحاجة إلى الزواج، هذا إذا قلنا إن التوعم الملتصق شخصان، فإن قلنا إنه شخص واحد جاز زواجه سواء أكان ذكراً أم أنثى بناءً على أنه شخص تعددت أعضاؤه.
- 11- إذا جنى أحد التوعمين على الآخر فإنه يقتص منه ما لم يكن القصاص مضرًا بأخيه، فإن أضرّ ضمن الجناية دون القصاص، فإن جنى أجنبي على أحد التوعمين كان للمجنى عليه الحق في العفو أو الضمان أو القصاص، فإن جنى عليهما معاً كان لهما الحق في ذلك معاً، فإن أدت الجناية إلى وفاتهما أو وفاة أحدهما وجب القصاص على الجاني، وكذلك إذا كانت الجناية فيما دون النفس فإنه يقتص من الجاني إذا اعتدى على العضو الأصلي دون الزائد على ما مرّ سابقاً.
- 12- إذا جنى التوعمان معاً على أحد وجب القصاص عليهما أو الدية عليهما معاً إن سقط القصاص أو عفي عنه، فإن جنى أحدهما فقط فلا يقتص منه إذا كان في ذلك إضرار بالآخر ويعدل عنه إلى الدية. وذلك إن حكمنا على التوعم الملتصق بأنه شخصان، فإن حكمنا عليه بأنه شخص واحد اقتص منه. وكذلك إذا كانت الجناية على ما دون النفس فإنه يقتص من العضو الأصلي دون



الزائد.

13- إذا ارتكب التوعم الملتصق ما يوجب حداً وكانا شخصين امتنع إقامة الحد عليه لما فيه من ضرر للآخر وانتقل إلى التعزير، أما إن كان شخصاً واحداً فيقام الحد عليه.

14- إذا باع أحد التوعمين الملتصقين مبيعاً للآخر ثبت لهما خيار المجلس وكان دائماً لا ينقطع.

هذه أهم النقاط المستخلصة من الأحكام الفقهية للتوائم الملتصقة والله أعلم.

تمّ الفصل الأخير بعون الله تعالى

والحمد لله رب العالمين



*** الخاتمة ***

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

وبعد فإني أذكر فيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

نتائج البحث:

- 1- التوعم شخص له أهلية شرعية سواء أكان منفصلاً أم متصلاً .
- 2- يتمتع التوعم منفصلاً أكان أم متصلاً بحقوقه، من ثبوت النسب و الميراث والوصية والعقيدة وغير ذلك، ويقوم بما عليه من عبادات وواجبات، ويتحمل تبعه ما يقوم به من أخطاء.
- 3- إنقاص عدد الأجنة جائز قبل نفخ الروح فيها إذا كان في ذلك حفاظ على حياة الأم أو حفاظ على استمرار الحمل وكان الحمل لن يستمر بوجودها جميعاً.
- 4- نفي النسب بين التوائم جائز خلافاً لما ذهب إليه الفقهاء نظراً لتطور الطب ووسائله، وبالاعتماد على الأجهزة الطبية والتحاليل المخبرية التي ترى جواز اجتماع حملين من أبوين مختلفين في رحم واحدة وذلك لإمكانية اللقاح على الحمل.
- 5- أساس معرفة الأحكام الفقهية للتوائم الملتصقة هو معرفة ضابط اعتبار التوعم الملتصق شخصاً واحداً أو شخصين.
- 6- الجراحة الطبية تطورت تطوراً كبيراً في عصرنا الحاضر، وجراحة فصل التوائم الملتصقة خصوصاً تدخل في باب التداوي وتأخذ أحكامه الخمسة من الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم، وذلك حسب كل حالة.
- 7- يعد الإذن أساساً في إباحة عملية الفصل لمن يملكه ويثبت الضمان عند عدم الإذن.
- 8- لا يجوز التضحية والاستغناء عن أحد التوعمين لعيش الآخر إلا إذا أكد الأطباء أن عيشهما متصلين غير ممكن وأن أحدهما ميت لا محالة فهنا يجوز ذلك أخذاً بارتكاب أخف الضررين.
- 9- يقوم الطبيب بكل ما من شأنه نجاح عملية الفصل الجراحي للتوائم الملتصقة من ترقيع جلدي أو نقل للأعضاء أو زراعتها.
- 10- الاستعانة برأي الأطباء وما توصل إليه الطب الحديث في المسائل المستجدة، لإعطاء الحكم الفقهي المناسب لها على ضوء ما توصل إليه الطب.

التوصيات

- 1- عقد المؤتمرات بشكل دوري للبحث في المسائل المرتبطة بالتوائم وكل ما يستجد ويتعلق بها.
- 2- التأكيد على الاشتراك الطبي والشرعي في المسائل المستجدة.
- 3- تفعيل دور المواقع الالكترونية بالاتصال مع مواقع الشريعة الإسلامية والتعاون فيما بينها.
- 4- إدراج المسائل الطبية الشرعية المستجدة في المقررات الدراسية.



- 5- تفعيل دور الجلسات العملية في بعض الندوات الطبية أو الفكرية وغير ذلك.
- 6- بحث أحكام التوائم الملتصقة في موسوعة شاملة لجميع الأمور الفقهية المتعلقة بها.

وأخيراً: فهذا البحث المتواضع هو جهد المقلّ الضعيف، حاولت فيه إعطاء الموضوع حقه من البحث والجهد، فإن كنت قد وفقت وهديت إلى الصواب فهذا من فضل الله وحده سبحانه لا شريك له، ومن جزيل امتنانه علي، وإن كنت قد أخطأت وقصرت فهذا من نفسي وهذا حال العبد القاصر الفقير إلى الله، لأن الكمال له وحده سبحانه، وأسأله العفو والمغفرة وألا يحرمني الأجر والمثوبة، وأن يتقبله مني ويجعله ذخراً لي ولكل من ساهم في إنجازه وأعان عليه إلى يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. راجيةً منه سبحانه أن يكون قد أتمّه على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأدومها نفعاً لي وللمسلمين.

وختاماً: واقتداءً بسيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل، فأتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى أساتذتي الكبار الأجلاء في كلية الشريعة على ما بذلوه في خدمة العلم الشرعي، وما أفادونا به في حياتنا الدراسية.

وأخصّ بالشكر المشرفة على هذا البحث الدكتورة الفاضلة هند الخولي حفظها الله عز وجل، التي لم تأل جهداً في نصحي وإرشادي لإتمام هذا البحث على أفضل الوجوه، فأسأل الله عز وجل أن يجزيها عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ويجعله في صحيفة أعمالها إلى يوم الدين وسائر مشايخي وأساتذتي ومن له فضل عليّ.

وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الحبيب ا لأعظم المبعوث رحمة للعالمين وآله وأصحابه أجمعين.

الفهـ ارس

أولاً - فهرس الآيات

ثانياً - فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً - فهرس القواعد الفقهية

رابعاً - فهرس الأعلام



WPS Office

الفهـارس

أولا : فهرس الآيات

الصفحة	السورة ورقمها	الآية
85	[البقرة: 178]	چڈ ژ ژ ژ ک ک ک ... چ
219	[البقرة: 180]	چؤ و و و ... چ
162، 144	[البقرة: 190]	چہ ه ه ه ... چ
128	[البقرة: 228]	چچ ج ج ج ... چ
242	[البقرة: 233]	چؤ و و و ... چ
251	[البقرة: 233]	چئ ئ ئ ئ ئؤ ... چ
128	[البقرة: 234]	چآ ب ب ب ب ... چ
237	[البقرة: 267]	چگ گ گ گ گ ... چ
238	[آل عمران: 92]	چآ ب ب ب ب ب ... چ
219	[النساء: 12]	چ... ث ث ث ف ف ف ... چ
88 112 - 111	[النساء: 92]	چآ ب ب ب ب ب ب ب ... چ
43	[الإسراء: 31]	چچ ج ج ج ... چ
144، 86، 43	[الإسراء: 33]	چگ گ گ گ گ ... چ
186	[النور: 6]	چھ ه ه ه ه ه ... چ
186	[الفرقان: 54]	چئ ئ ئ ئ ئ ئ ئؤ ... چ
186	[الأحزاب: 5]	چگ گ گ گ گ ... چ
138	[الجاثية: 21]	چو و و و و ... چ
43	[الممتحنة: 12]	چآ ب ب ب ب ب ... چ
128	[الطلاق: 4]	چو و و و ... چ
129	[الطلاق: 4]	چئا ئا ئا ئا ئا ... چ
252، 242	[الطلاق: 6]	چث ث ث ث ف ... چ
244	[الطلاق: 6]	چپ پ پ پ ن ... چ

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	
285	«إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار...»
68	«إذا استهل الصبي صلي عليه وورث...»
238	«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...»
243	«أفضل الدنيا ر دينار ينفقه الرجل...»
99	«اقتتل امرأتان من هذيل...»
90	«ألا إن الإبل قد غلت...»
89	«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ...»
102	«ألا لا يجني جان إلا على نفسه...»
228	«أمرهم عن الغلام شاتان...»
103	«أنا وارث من لا وارث له...»



243	«إن أبا سفيان رجل شحيح...»
44	«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...»
102	«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه...»
228	«أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين...»
91	«أن رسول الله ﷺ فرض في الدية على أهل الإبل...»
45	«أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين...»
258	«أن عمر أتى بإنسان له رأسان...»
96	«أن عمر أخذ دية رجل قُتل...»
91	«أن عمر جعل الدية عشر آلاف...»
100	«أن عمر جعل الدية في ثلاث سنين...»
101	«أن عمر دون الدواوين...»
106	«أن عمر استشارهم في إملاص المرأة...»
220	«إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم...»
122	«أن امرأة ولدت على عهد النبي...»
99	«أن النبي ﷺ قضى في دية الخطأ أخماساً...»
99	«أن النبي ﷺ ودى الرجل الذي قُتل...»
238	«أنه أصاب أرضاً بخيبر...»
الصفحة	
100	«أنه قضى بالدية على العاقلة...»
155	«أيما إهاب دبغ فقط طهر...»
187	«أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً...»
124	«تنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين...»
243	«دينار أنفقته في سبيل الله...»
99	«دية الخطأ عشرون جذعة...»
94	«دية المرأة النصف من دية الرجل...»
70	«الراكب خلف الجنازة والماشي...»
70	«الراكب يسير خلف الجنازة...»
229	«سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة...»
100	«ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط...»
67	«الطفل لا يرث ولا يورث...»
228	«عن الغلام شاتان...»
107	«في الجنين غرة عبد أو أمة...»
95	«في شبه العمدة أرباعاً...»
114	«القاتل لا يرث...»
90	«قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ...»
98	«قضى رسول الله ﷺ في الخطأ عشرين...»
257، 217	«قضى في مولود له رأسان...»
123	«كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ...»
163	«كسر عظم الميت ككسره حياً...»



228	«كل غلام مرتهن بعقيقته ...»
97	«لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ...»
145	«لزوال الدنيا أهون عند الله ...»
238	«لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا ...»
114	«ليس لقاتل شيء ...»
220	«ما حق امرئ مسلم له شيء ...»
الصفحة	
161	«ما قطع من البهيمة وهي حية ...»
230	«محي ذبح الأضاحي ...»
220	«مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت له ...»
227	«مع الغلام عقيقته ...»
187	«من ادعى إلى غير أبيه ...»
86	«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...»
96	«من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء ...»
220	«من مات على وصية مات ...»
229	«من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ...»
230	«نسخ الأضحي كل ذبح ...»
88	«وأن في النفس المؤمنة مائة ...»
122	«وقت للنفساء أربعون يوماً ...»
188	«الولد للفراش وللعاهر الحجر ...»



ثالثاً : فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	
46، 64، 66، 153، 163	«إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»
145	«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»
153	«الضرر يزال»
46، 64، 66	«الضرورات تبيح المحظورات»
152	«المشقة تجلب التيسير»
53	«يختار أهون الشرين»



رابعاً: فهرس الأعلام

الصفحة		
110	(أبو إسحاق المروزي)	- إبراهيم بن أحمد بن إسحاق
48	(الشيرازي)	- إبراهيم بن علي بن يوسف
73	(ابن ضويان)	- إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم
84		- أحمد بن محمد بن حنبل
42	(الصاوي)	- أحمد بن محمد الخلوتي
122	(المزني)	- إسماعيل بن يحيى
201		- أشهب بن عبد العزيز بن داود
123		- أم سلمة بنت أمية المغيرة
228		- أم كرز الخزاعية
123		- أنس بن مالك بن النضر
52	(ابن الجوزي)	- جمال الدين عبد الرحمن علي بن أبي الحسن
110	(ربيعة الرأي)	- ربيعة بن أبي عبد الرحمن
41	(ابن نجيم)	- زين بن إبراهيم بن محمد
84	(ابن رجب الحنبلي)	- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد
220		- سعد بن أبي وقاص
48	(الخطيب الشربيني)	- شمس الدين محمد بن محمد
42	(ابن قدامة)	- عبد الله بن أحمد بن محمد
90		- عبد الله بن عباس
124		- عبد الله بن عمرو بن العاص
44		- عبد الله بن مسعود
139	(العز بن عبد السلا م)	- عبد العزيز بن عبد السلام
131	(ابن الجلا ب)	- عبيد الله بن الحسن
72	(المادوردي)	- علي بن حبيب
الصفحة		
51		- علي بن موسى بن يزداد
88		- عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان
90		- عمرو بن شعيب
110		- الليث بن سعد بن عبد الرحم
42	(ابن عابدين)	- محمد أمين بن عمر
49	(الرملي)	- محمد بن أحمد بن حمزة



51	(الدسوقي)	- محمد بن أحمد بن عرفة
52	(ابن جزي)	- محمد بن أحمد بن محمد
48	(العينى)	- محمد بن أحمد بن موسى
49	(الشافعي)	- محمد بن إدريس
68	(الشيبياني)	- محمد بن الحسن بن فرقد
42	(الحطاب)	- محمد بن محمد بن عبد الرحمن
52	(الغزالي)	- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد
132	(ابن رشد القرطبي)	- محمد بن أحمد بن محمد
106		- محمد بن مسلمة
47	(الكاساني)	- مسعود بن أحمد علاء الدين
94		- معاذ بن جبل
70		- المغيرة بن شعبة
48	(البهوتي)	- منصور بن إدريس
42	(النووي)	- محيي الدين بن شرف
68	(أبو حنيفة)	- النعمان بن ثابت
243		- هند بنت عتبة
69	(القاضي أبو يوسف)	- يعقوب بن إبراهيم

استدراك

ترجمة الأعلام الذين سقطت ترجمتهم في ثنايا الرسالة :
(أبو طلحة) ورد ذكره ص 238 من الرسالة.

- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، كان إسلامه مهرها عاش 40 سنة بعد النبي ﷺ وعلى هذا يكون موته سنة 50 أو 51 هـ، مات غازياً في البحر. ينظر: الإصابة: ج 2، ص 607 (2907).

(زفر) ورد ذكره ص 82 من الرسالة .

- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، وكان من أصحاب الرأي، ولد سنة 110 هـ ومات سنة 158 هـ. ينظر: الأعلام: ج 3 ص 45.

(أبو سفيان) ورد ذكره ص 243 من الرسالة.

- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، كان أسنّ من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، تزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم مات آخر خلافة



- عثمان □ سنة 34 و قيل 31 أو 32 وعاش 93 سنة أو 88 و قيل غير ذلك.
ينظر: الإصابة: ج 3 ص 412 (4050).
(العمرائي) ورد ذكره ص 221 من الرسالة.
- طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم أو الطيب العمرائي، فقيه شافعي، خلف أباه في العلم والقضاء، وجاور بمكة وأقام سبع سنوات وعاد إلى وطنه سنة 566 وولي قضاء ذي جبلة وأعمالها، من مصنفاته: مقاصد اللمع، مناقب الشافعي وأحمد ولد سنة 518 هـ. ومات سنة 587 هـ. ينظر: الأعلام: ج 3 ص 223.
- (الإمام مالك)** ورد ذكره ص 192 من الرسالة.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن عمر بن الحارث أبو عبد الله الأصبهاني المدني إمام دار الهجرة، كان يتصف بسعة العلم والفهم، والذهن الثاقب، وطول العمر صاحب المذهب المالكي عاش 86 سنة ولد سنة 96 أو 92 هـ. ومات سنة 189 هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ج 1 ص 154 (199) ط: دار الكتب العلمية.
- (ابن القيم الجوزية)** ورد ذكره ص 189 من الرسالة.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله، أحد كبار العلماء ولد سنة 691 هـ، هذب كتب ابن تيمية ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق وأهين ثم أطلق بعد موت ابن تيمية، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس من مصنفاته: الطرق الحكمية، زاد المعاد، تحفة المودود وغيرها كثير. مات سنة 751 هـ. ينظر: الأعلام ج 6 ص 56.
- (ابن تيمية)** ورد ذكره ص 189 من الرسالة.
- محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي تيمية الحراني الحنبلي أبو عبد الله، مفسر، خطيب، واعظ، ولد في حران سنة 532، له مصنفات عدة منها: التفسير الكبير، شرح الهداية وغيرها مات في حران سنة 622 هـ، ينظر: الأعلام: ج 6 ص 113.
- (الخرشي)** ورد ذكره ص 222 من الرسالة.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير، ولد سنة 1010 هـ. وتوفي بالقاهرة 1101 هـ، ينظر: الأعلام: ج 6 ص 240.
- (الأسروشنى)** ورد ذكره ص 251 من الرسالة.
- محمد بن محمود بن حسين مجد الدين، فقيه حنفي نسبته إلى أسروشنة شرقي سمرقند، له مصنفات منها: أحكام الصغار، قرة العينين في إصلاح الدارين، توفي سنة 632 هـ. ينظر: الأعلام: ج 7 ص 86.



خامساً : فهرس المراجع

1 - كتب اللغة :

- إيضاح مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي / تحقيق: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي - عادل مرعشلي / دار البشائر - دمشق ، ط (1) 1997.
- ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد الزاوي / دار عالم الكتب - الرياض ، ط (4) 1996.
- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني / ت: إبراهيم الأبياري / دار الكتاب العربي - بيروت، ط (4) 1989.
- تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري / ت: يعقوب عبد النبي - محمد علي النجار / الدار المصرية - القاهرة (د.ط.).
- لسان العرب: محمد بن منظور / ت: أمين عبد الوهاب - محمد الصادق العبيكان / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط (1) 1996.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي / ت: محمود خاطر / دار الحديث - مصر (د.ط.).
- معجم متن اللغة: أحمد رضا / دار مكتبة الحياة - بيروت ط: 1958.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا / ت: عبد السلام محمد هارون / اتحاد الكتاب العرب (د. ط.).
- الوافي: عبد الله البستاني / مكتبة لبنان - بيروت / ط: 1980.

2 - كتب البلاغة والتفسير:

- تفسير البغوي أو ما يسمى معالم التنزيل: الحسين بن مسعود الفراء البغوي / ت: عبد الرزاق المهدي / دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (1) 2000.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1990.
- التفسير الكبير: فخر الدين الرازي / دار الفكر - بيروت / ط: 1995.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي / دار الكتب الإسلامية - القاهرة / ط (2) 1994.

3 - كتب السير والتراجم:

- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت: علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت / ط (1) 1992.
- الأعلام: خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين - بيروت / ط (1) 1985.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي / الناشر: محمد أمين دمج / دار إحياء التراث العربي بيروت / ط (4).
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي / ت: زكريا عميرات / دار الكتب العلمية - بيروت ط (1) 1998.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت: خليل مأمون شيحا -



- علي بن مسعود عمر السلامي / دار المعرفة - بيروت / ط (1) 1996.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال المزي / ت: أحمد علي عبيد - حسن أحمد آغا / دار الفكر - بيروت / ط: 1964.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ابن أبي الوفا القرشي / ت: عبد الفتاح محمد الحلو / هجر للطباعة والنشر - الجيزة / ط (2) 1993.
- الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي / ت: عبد الرحمن العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض / ط (1) 2005.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / ت: مجد الدين عمر بن غلامه العمروي / دار الفكر - بيروت ط (1) 1997.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف / دار الفكر - بيروت / (د.ط.).
- طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي / دار الكتب العلمية- بيروت ط (1) 1403 هـ.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين التميمي الداري / ت: عبد الفتاح محمد الحلو / دار الرفاعي - الرياض / ط (1) 1983.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / دار هجر - جيزة / ط (2) 1992.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت (د. ط.).
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفي / دار صادر - بيروت / ط: 1983.
- وفيات الأعيان: ابن خلكان / ت: إحسان عباس / دار صادر - بيروت (د. ط.).

4 - كتب الحديث والتخريج والشروح:

- بحوث في علوم الحديث: د. مصطفى البغا / منشورات جامعة دمشق / ط (3) 1998.
- بغية الرائد شرح مجمع الزوائد: الهيتمي / ت: عبد الله محمد الدرويش / دار الفكر - بيروت ط (1) 1994.
- تحفة الأحوذني: المباركفوري / ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود / دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (1) 1998.
- التخليص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت: مصطفى محمد حسين الذهبي / دار الحديث - القاهرة / ط (1) 1999.
- الجامع الصغير في حديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي / ت: عبد الله محمد الدرويش - ط: 1996.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت: عبد الله هاشم اليماني / دار المعرفة - بيروت / (د. ط.).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني / ت: أحمد زمري - إبراهيم محمد الحجل / دار الكتاب العربي - بيروت / ط (1) 1998.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني / ت: عزت عبيد الدعاس - عادل السيد دار ابن حزم - بيروت / ط (1) 1997.
- سنن ابن ماجه بشرح السندي: ابن ماجه القزويني / ت: خليل مأمون شيحا / دار المعرفة - بيروت / ط (1) 1996.



- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني / ت: مجدي بن منصور بن سيد الشورى / دار الكتب العلمية - بيروت ط (1) 1996.
- السنن الكبرى: البيهقي / دار المعرفة - بيروت / ط (1) 1354.
- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار المعرفة - بيروت / ط (2) 1992.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري / ت: د. مصطفى البغا / دار العلوم الإنسانية - دمشق / ط (2) 1993.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت: محمد فؤاد عبد الباقي / دار عالم الكتب - الرياض / ط (1) 1996.
- صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين بن شرف النووي / ت: د. مصطفى البغا / دار العلوم الإنسانية - دمشق / ط (1) 1997.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1989.
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط - الصغير): نور الدين الهيثمي / ت: عبد القدوس بن محمد بن نذير / مكتبة الرشد - الرياض / ط (2) 2000.
- مختصر سنن أبي داود: الحافظ المنذري / ت: محمد حامد الفقيه / دار المعرفة - بيروت (د.ط.).
- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت / (د.ط.).
- مسند أحمد: أحمد بن حنبل / ت: أبو المعاطي النوري وآخرون / عالم الكتب - بيروت / ط (1) 1988.
- مسند البزار (البحر الزخار): أحمد بن عمرو عبد الخالق البزار / ت: عادل بن سعد / مكتبة العلوم والحكم - المدينة / ط (1) 2003.
- المصنف: عبد الله بن أبي شيبه / ت: حمد بن علي الجمعة - محمد بن إبراهيم اللحيانان مكتبة الرشد - الرياض / ط (1) 2004.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني / ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي / مكتبة العلوم والحكم - الموصل / ط (2) 1983.
- الموسوعة الحديثية (السنن الكبرى): أحمد بن شعيب النسائي / ت: حسن عبد المنعم شلبي - مؤسسة الرسالة - بيروت / ط (1) 2001.
- الموطأ: مالك بن أنس / ت: الأخضر الأخضري / دار اليمامة - دمشق / ط (1) 1999.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي / ت: أيمن صالح شعبان / دار الحديث - القاهرة / ط (1) 1995.
- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير / ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي / المكتبة الإسلامية / (د.ط.).

5 - كتب المذاهب الفقهية:

- المذهب الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني / ت: محمد عدنان ياسين درويش / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط (1) 1997.



- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي / دار المعرفة - بيروت ط (1) 1993.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي - دار الكتب العلمية بيروت / ط (1) 1997.
- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني / دار الفكر - بيروت / ط (2) 1990.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي / دار المعرفة - بيروت ط (2) و ط (1) 1314 في المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود التفتازاني / ضبط: عدنان درويش / دار الأرقم - بيروت / ط (1) 1998.
- جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشي / ت: أبو مصعب البدري / دار الفضيلة القاهرة / (د.ط.).
- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر / ت: د. حسام الدين فرفور / دار الثقافة والتراث - دمشق / ط (1) 2000.
- رد المختار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين / ت: محمد صبحي حسن حلاق - عامر حسين / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط (1) 1998.
- شرح الدر المختار في تنوير الأبصار: علاء الدين الحصكفي / دار عامر - دمشق / ط: 1860.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد / دار إحياء التراث العربي (د.ط.).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط (3) 1980.
- الفقه الحنفي وأدلته: أسعد محمد سعيد الصاغرجي / دار الكلم الطيب - دمشق / ط (1) 2000.
- الباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني / ت: عبد الرزاق المهدي / دار الكتاب العربي - بيروت / ط (1) 1994.
- المبسوط: السرخسي / ت: خليل محي الدين الميسر / دار الفكر - بيروت ط (1) 2000.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد بن سليمان (دامادا أفندي) دار إحياء التراث العربي - بيروت / (د.ط.).
- مراقي الفلاح: حسن الشرنبلالي / ت: يوسف الحاج أحمد / مكتبة العلم الحديث - دمشق / ط (1) 2002.
- كتب المذهب المالكي:
- الاتقان والإحكام شرح تحفة الحكام / المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية: <http://www.almeshkat>
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد البر / ت: عبد المعطي أمين قلعجي / دار قتيبة - دمشق / ط (1) 1993.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / ت: ماجد الحموي / دار ابن حزم - بيروت / ط (1) 1995.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي / ت: محمد عبد السلام شاهين / دار



- الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1995.
- التفریع: عبید اللہ بن الحسین بن الجلاب / ت: حسین سالم الدھماني / دار الغرب الإسلامي - القاهرة / ط (1) 1987.
- جواهر الإكلیل شرح مختصر سيدي خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزھري / ت: الطيب المنذر الھوزالي / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت / ط (1) 2000.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي / ت: محمد عيش - دار الفكر - بيروت / ط (1) 1998.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي / (د.ط.).
- الذخيرة: شهاب الدين القرافي / ت: محمد بو خبرة / دار الغرب الإسلامي - بيروت / ط (1) 1994.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عيش / دار الفكر - بيروت / ط (1) 1989.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامة / ت: سعيد محمد اللحام / دار الفكر - بيروت / ط : 1994.
- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / ت: محمد صبحي / دار الغرب الإسلامي / ط (1) 1988.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد المغربي الحطاب / ت: زكريا عميرات / دار عالم الكتب - السعودية / ط: 2003.
- **كتب المذهب الشافعي:**
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد أحمد الخطيب الشربيني / ت: عبد الرحمن الكشك - دار الخير - دمشق / ط (1) 2002.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي / ت: أحمد بدر الدين حسون / دار قتيبة - بيروت / ط (1) 1996.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني / ت: قاسم محمد النوري / دار المنهاج - دمشق (د.ط.).
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي / ت: محمد عبد العزيز الخالدي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1996.
- حاشية إعانة الطالبين: عثمان بن محمد الدمياطي / ضبط محمد سالم هاشم / دار الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1995.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي / المكتبة الإسلامية / محمد أزمير - تركيا.
- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل / دار إحياء التراث العربي - بيروت / (د.ط.).
- حاشية على نهاية المحتاج: الشبراملسي / دار المكتبة الإسلامية - رياض الشيخ (د.ط.).
- حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين: أحمد بن أحمد القليوبي / إشراف: مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر - بيروت / ط (1) 1998.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي / ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية - بيروت / ط: 1994.
- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج / ت: محمد عبد



- العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت / ط (1) 1996.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي / ت: زهير شاويش / المكتب الإسلامي - بيروت / ط (2) 1985.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: زكريا الأنصاري / ت: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / ط: 1997.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني / دار الإيمان - دمشق (د.ط.).
- المجموع شرح المذهب: محيي الدين بن شرف النووي / ت: محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد - جدة / (د.ط.).
- مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني / ت: جوبلي الشافعي / دار الفكر - بيروت / ط (1) 2001.
- منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي / ت: أحمد بن عبد العزيز الحداد / دار البشائر الإسلامية - بيروت / ط (1) 2000.
- المنهاج القويم: ابن حجر الهيتمي / ت: د. مصطفى الخن - د. مصطفى البغا - محي الدين مستو - علي خالد الشرجي / دار العلوم الإنسانية - دمشق / ط (3) 1998.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي / ت: محمد الزحيلي / دار القلم - دمشق / ط (1) 1996.
- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي / دار المكتبة الإسلامية - رياض الشيخ / (د.ط.).
- الوسيط في المذهب: محمد الغزالي / ت: محمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر / دار السلام - القاهرة / ط (1) 1997.
- **كتب المذهب الحنبلي:**
- أحكام النساء: جمال الدين عبد الرحمن علي بن الجوزي / ت: دار الهدي المحمدي / دار الشباب - القاهرة / ط: 1985.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي / ت: محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: 1986.
- جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي / ت: د. وهبه الزحيلي / دار الخير، دمشق / ط (1) 1993.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور البهوتي / ت: محمد عبد الرحمن عوض / دار الكتاب العربي - بيروت / ط (2) 1986.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية / ت: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر أرنؤوط / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط (3) 1998.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي / ت: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين / مكتبة العبيكان - الرياض / ط (1) 1993.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن إدريس البهوتي / ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة / ط (1) 2000.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية / ت: عصام فارس الحرستاني - دار الجيل - بيروت / ط (1) 1998.
- القواعد: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / مكتبة الخانجي / مطبعة الصدق الخيرية - مصر ط (1) 1933.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن قدامه المقدسي / ت: سعيد محمد



- اللحام / دار الفكر - بيروت / ط: 1994.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن إدريس البهوتي / ت: محمد أمين الضناوي - دار عالم الكتب - بيروت / ط (1) 1997.
- المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي / ت: محمد شرف الدين خطاب - محمد السيد - سيد صادق - دار الحديث - القاهرة / ط (1) 1996.
- المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي / ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو / دار هجر - القاهرة / ط (1) 1988.
- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن سالم بن ضويان / ت: محمد عيد العباسي مكتبة المعارف - الرياض / ط (1) 1996.

6 - كتب عامة ومعاصرة:

- تشتمل على كتب فقهية وقانونية ومراجع عامة (قديمة ومعاصرة).
- الإجماع: محمد بن المنذر / ت: أبو حماد صغير - أحمد بن ضيف / دار طبية - الرياض / ط (1) 1982.
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: محمد سيف الدين السباعي / دار الكتب العلمية - دمشق / ط: 1977.
- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة: عباس شومان / الدار الثقافية القاهرة / ط (1) 1999.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد الشنقيطي / مكتبة الصحابة - جدة / ط (1) 2001.
- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم / دار ابن حزم - بيروت / ط (1) 2001.
- أحكام الحمل في الفقه الإسلامي: ندى قياسه / أطروحة دكتوراه / إشراف: د. مصطفى البغا / جامعة دمشق - 2002.
- أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عمر عبد الله / دار المعارف - مصر / ط (2) 1958.
- أحكام العدة: حنان يبرودي / دار النودار - دمشق / ط (1) 2008.
- أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: علي محمد يوسف المحمدي / دار قطري بن الفجاءة - الدوحة / ط (1) 1994.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الكتاب العربي - بيروت / ط (1) 1984.
- إحياء علوم الدين: محمد الغزالي / ت: هيئة التحقيق بدار الوعي بحلب / دار مكتبة الهلال - بيروت / ط (2) 1979.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي / دار الفكر بيروت / ط: 1995.
- بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: علي محمد يوسف المحمدي / دار البشائر الإسلامية - بيروت / ط (1) 2005.
- تحديد النسل (وقاية وعلاج): د. محمد سعيد رمضان البوطي / مطبعة الشام - دمشق / ط (4) 1988.
- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس / دار جهينة - عم-ان / ط: 2002.
- تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية / دار البشائر - بيروت / ط (1) 1989.
- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة / دار إحياء التراث العربي - بيروت



- / ط (4) 1985.
- الحماية القانونية للجنيين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي / محمد مفتاح اقريط / المكتب الجامعي الحديث - إسكندرية / ط (1) 2004.
 - الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي: حيزومة الشخيلي / مركز البحوث والدراسات الإسلامية / سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة / بغداد / 2006.
 - دعوى ثبوت النسب: ممدوح عزمي / دار الفكر - الإسكندرية / (د.ط.).
 - الذبائح: عمار بازرباشي / مطبعة حلب / ط: 2001.
 - شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا / ت: عبد الستار أبو غدة / دار القلم - دمشق / ط (1) 1989.
 - شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: إبراهيم اليعقوبي / مكتبة الغزالي - دمشق / ط (1) 1986.
 - عجائب التوائم: أيمن الحسيني / مكتبة ابن سينا - القاهرة / ط : 1992.
 - عجائب الخلق: جرجي زيدان / ط (1) 1925.
 - عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي: عباس شومان / دار البيان - القاهرة / (د.ط.).
 - العقوبات المالية في الفقه الإسلامي: د. هند الخولي / أطروحة دكتوراه / إشراف: د. محمد فاروق العكام - جامعة دمشق - 2004.
 - العقيدة: عبده غالب عيسى / دار الجيل - بيروت / ط (1) 1990.
 - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: عبد الله الجبرين / ت: إبراهيم بن عبد العزيز الشبري - دار المسلم - الرياض / ط (1) 2000.
 - الفقه الإسلامي: د. إبراهيم سلقيني / أحكام الصوم والزكاة والحج / منشورات جامعة دمشق / ط (6) 1997.
 - الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي / دار الفكر - دمشق / ط (1) 1984.
 - فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان / المعهد العالي للبحوث - جدة / ط (1) 1993.
 - فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية: عبد اللطيف فايز دريان / دار النهضة - بيروت / ط (1) 2006.
 - فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط (1) 1996.
 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: عبد الستار أبو غدة / دار القلم - دمشق / ط (2) 1989.
 - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز عبد السلام / ت: نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية / دار القلم - دمشق / ط (1) 2000.
 - اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين المالكي العاملي / ت: محمد كلانتر / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط (2) 1983.
 - مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي: محمد علي التسخير / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط (1) 2003.
 - الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي البهنسي / دار النهضة العربية - دمشق / ط: 1991.
 - الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / طباعة ذات السلاسل الكويت / ط (2) 1988.
 - الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد رواس القلعجي / دار النفائس - بيروت / ط (1) 2000.



- موضوع النسب في الشريعة والقانون: أحمد حمد / دار القلم - بيروت / ط (1) 1983.
- النسب وآثاره: ملخص الدروس التي ألقاها محمد يوسف موسى للعام الدراسي 1957-1958 / المطبعة العالمية / القاهرة.
- نظرية الضرورة الشرعية (حدودها وضوابطها): جميل محمد بن مبارك / دار الوفاء المنصورة / ط (1) 1988.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط (2) 1979.
- نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحریم: أحمد محمد العمر / أطروحة دكتوراه. إشراف: مأمون محمد سلامة / جامعة القاهرة / ط: 1997.

7 - كتب طبية:

- تشتمل على مراجع طبية ومراجع طبية مقارنة:
- أساسيات التوليد وأمراض النساء / أطروحة دكتوراه / إشراف: عماد الدين التنوخي دار الشاوي - دمشق / (د.ط.).
- أسرار الحمل والولادة والإرضاع: حسن مرضي خير حسن / الدار العالمية / ط (1) 1984.
- التوائم (الحدوث والاختلالات): رنا يوسف / رسالة ماجستير / إشراف: عدي جوني ومشاركة: أحمد حيدر / (د.ط.).
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية: محمد علي البار / دار القلم - بيروت / ط (1) 1991.
- الحمل المتعدد: أحمد خطاب / رسالة ماجستير / إشراف: عماد الدين التنوخي / ط: 1988-1989.
- الحمل المتعدد: حيان الأحمد / رسالة ماجستير / إشراف عبد المهدي المحمود / ط: 2000.
- الحمل المتعدد: فرات سنكري / رسالة ماجستير / إشراف محمد نذير ياسمين / جامعة دمشق / ط: 1994-1995.
- الحمل والولادة: جماعة من الأطباء المتخصصين / دار الهادي - بيروت / ط (1) 1993.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار / الدار السعودية للنشر والتوزيع / ط (2) 1981.
- دراسات إستراتيجية - ميدانية - إحصائية لحالات الحمل التويمي / إشراف أحمد حسن يوسف / مشفى الأسد الجامعي / (د.ط.).
- دليل الحمل الصحي: ترجمة حسان أحمد قمحية / الدار العربية للعلوم - عين التينة - ط (1) 2006.
- صحة المرأة: غروس غروست: ترجمة هيلانة شقير / منشورات دار علاء الدين - دمشق / ط (1) 2006.
- علم الأجنة العام: محمد توفيق الرخاوي / المكتب المصري - القاهرة / ط (4) 2000.
- علم الجنين الطبي لطلبة الطب: ريتشارد سنل / ترجمة: طليع بشور / سلسلة الكتب الدراسية الطبية / (د.ط.).
- علم الجنين العام (الطبيعي - المرضي - التجريبي): أحمد كنعان - محمد كمال شوشرة / الوكالة العامة للنشر والتوزيع - بيروت / ط (2) 1979.



- العناية المشددة الوليدية: محمد دواه / دار القدس - دمشق / ط (1) 2006.
- فن التوليد: طاهر عبد الرحمن محمود / الدار السودانية - الخرطوم / ط: 1991.
- المرجع في التقييم الصدوي: محمد أنور الفرا - رفائيل عطا الله - عميد سعد / جوهر الشام - دمشق / ط: 2004.
- المسائل الطبية المعاصرة: علي داود الجفال / أطروحة دكتوراه / دار البشير / (د.ط.).
- موسوعة جسم الإنسان: أحمد كنعان / دار النفائس - بيروت / ط (1) 1996.
- الموسوعة الطبية الشاملة (دليل العائلة الطبي): ترجمة إسماعيل كيوان / دار كيوان - دمشق / (د.ط.).
- الولادة بدون ألم: محمد الغضبان / دار المعاجم - دمشق / ط (1) 1994.
- الولادة بالعملية القيصرية: فادي فائز التلي / أطروحة دكتوراه / إشراف: جعفر عينة جامعة دمشق / مكتب الخنساء / ط: 1987.

8 - الأبحاث والتوصيات والمجالات:

- أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي: فيصل سعيد بالعمش، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دروته العشرين من 19 ← 23 محرم 1432 هـ، 25 ← 29 ديسمبر 2010م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة: أ. د. ناصر عبد الله الميمان.
- التوائم السيامية: د. عبد الله ربيعة / بحث مقدم للمجمع الفقهي في دورته العشرين.
- التوائم المتلاصق السيامي: سعد بن ناصر الشثري.
- التوائم المتلاصق، نكاحه، جنايته، إرثه: محمد برهان الدين السبنهلي.
- نوازل التوائم المتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها): عبد الناصر أبو البصل.
- مجلة التايم (TIME) 25 مارس - 1996.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد الرابع / السنة الثانية / مكة / 1410هـ - 1989م.

9 - مواقع إلكترونية:

- جريدة البيان: دبي / 22/ يونيو / http://www.albayan.co.ae
- http://www.aljazirah.com
- http://www.aljazirah.net
- http://www.aljurasy.top goo.net
- http://www.alryadh.com (جريدة الرياض اليومية: العدد 14041) - 2006/12/3
- http://www.afgfb.com
- http://www.bafree.net/alhisn/archive/index
- http://www.conjoinedtwins.med.sa/arabic
- http://www.chidnood.gou.so.
- http://www.islamonline.net/servlet/satellite.c=Article
- http://www.FiqhForum.com/qrticles.aspx?cid
- http://www.Forun/hawaa,world.com



- <http://www.Masrawy.com>.
- <http://www.M.islam.com> : موقع منار الإسلام-
- <http://www.quranorid.com>
- <http://www.3rbonlifime.Com>
- <http://www.sahat.com>
- <http://www.sudameeonline.com>
- <http://www.syravet.com>.



سادساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- الإهداء	2
- المقدمـة	3
- أهمية البحث	4
- أسباب اختيار البحث	4
- أهداف البحث	5
- الجهود السابقة	5
- صعوبات البحث	8
- منهج البحث	9
- خطة البحث	11
الفصل التمهيدي: ماهية التوائم	19
* المبحث الأول: التعريف بالتوائم	19
أولاً : في اللغة.	19
ثانياً : في الاصطلاح الفقهي.	20
ثالثاً : في الاصطلاح الطبي.	20
* المبحث الثاني: أسباب تشكل التوائم ونسبه وجودها	21
المطلب الأول: الأسباب المباشرة الداخلية	21
أولاً : الوراثة.	21
ثانياً : عمر الأم وعدد مرات الإنجاب.	21
ثالثاً : الحاثات التناسلية داخلية المنشأ.	21
المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لتشكل التوائم	21
أولاً : العرق.	21
ثانياً : التغذية وحجم الأم.	21
ثالثاً : عوامل العقم (محرضات الإباضة).	21
رابعاً : الإلقاح في الزجاج.	21
المطلب الثالث: نسبة وجود التوائم.	22
* المبحث الثالث: أنواع التوائم	23
المطلب الأول: التوائم المتشابهة.	23
المطلب الثاني: التوائم غير المتشابهة.	26
* المبحث الرابع: حالات اتصال التوائم	28
المطلب الأول: التوائم المتساوية	28
المطلب الثاني: التوائم المتفاوتة.	34
الفصل الأول: الأحكام المرتبطة بالتوائم	38



38	1- الأحكام المرتبطة بالتوائم قبل الولادة:
38	* المبحث الأول: الإجهاض
38	المطلب الأول : تعريف الإجهاض
38	أولاً : في اللغة.
38	ثانياً : في الاصطلاح الفقهي.
38	ثالثاً : في الاصطلاح الطبي.
39	المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.
39	المطلب الثالث: وسائل الإجهاض وبواعثه
39	أولاً : وسائل إيجابية.
40	ثانياً : وسائل سلبية.
40	ثالثاً : وسائل طبية.
40	بواعث الإجهاض
41	المطلب الرابع: حكم الإجهاض
41	أولاً : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .
45	الإجهاض عند الضرورة
47	ثانياً : الإجهاض قبل نفخ الروح .
47	المذهب الأول : الجواز مطلقاً
48	المذهب الثاني: الجواز قبل الأربعين فقط
50	المذهب الثالث : الإباحة لعذر فقط

الصفحة

الموضوع

51	المذهب الرابع : الكراهة
51	المذهب الخامس : التحريم
53	الترجيح
55	المطلب الخامس: إجهاض الجنين المشوه
55	أولاً : العوامل المسببة للتشوه عند الأجنة
55	1 - العوامل الخارجية
55	2 - العوامل الداخلية
55	ثانياً : أنواع التشوهات عند الأجنة
56	ثالثاً : التشوهات عند التوائم
56	1 - التباين في وزن الأجنة
57	2 - متلازمة نقل الدم من توأم إلى توأم
58	3 - فقدان أحد التوأمين
58	4 - التوائم الملتحمة
60	5 - التوائم عديمة القلب
62	6 - انعقاد الحبل السري
63	رابعاً : حكم إجهاض الجنين المشوه
64	إنقاص عدد الأجنة



64	- رأي الأطباء في الإنهاء الانتقائي للحمل	
65	- حكم إنقاص عدد الأجنة في الميزان الفقهي	
67	المطلب السادس: الأحكام المترتبة على الإجهاض	
67	أولاً : أحكام تتعلق بالجنين	
67	1 - حالة استهلال المولود	
68	2 - حالة عدم استهلال المولود	
71	ثانياً : الأحكام المترتبة على الإجهاض بما يتعلق بـ الأم	
71	1 - الطهارة والنفاس	
73	2 - العدة ووقوع الطلاق المعلق	
الصفحة		الموضوع

75	* المبحث الثاني: الجناية على الأم
75	المطلب الأول: تعريف الجناية:
75	1- في اللغة.
75	2- في الاصطلاح الفقهي.
76	المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأم وحكمها:
76	أولاً : أقسام الجناية على الأم
77	ثانياً : حكم الجناية على الأم
78	المطلب الثالث: صور الجناية على الأم:
78	أولاً : الصور المتفق عليها
80	ثانياً : الصور المختلف فيها
82	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الجناية
83	أولاً : التكليف الشرعي للجناية على الجنين.
85	ثانياً : العقوبات والغرامات المترتبة على الجناية على الجنين
85	1- القصاص
85	أ - تعريف القصاص: في اللغة
85	في الاصطلاح الفقهي
85	ب - مشروعية القصاص
86	ج- شروط وجوب القصاص
87	د - ترتيب القصاص على قتل الجنين
87	2- الدية
87	أ - تعريف الدية: في اللغة
88	في الاصطلاح الفقهي
88	ب - مشروعية الدية



89	ج- أصول الدية	
93	د - مقدار الدية	
93	1 - مقدار دية الذكر المسلم	
	الموضـوع	الصفحة
94	2 - مقدار دية الأنثى المسلمة	
94	هـ - أنواع الدية	
95	أولا : الدية المغلظة	
98	ثانياً: الدية المخففة	
101	و - من يلزم بالدية	
104	ز - مقدار ما تحمله العاقلة من الدية	
104	ي - متى تجب الدية كاملة	
105	3 - الغرّة	
105	أ - تعريف الغرّة: في اللغة	
105	في الاصطلاح	
105	الفقهي	
106	ب - مشروعية الغرّة	
106	ج- مقدار الغرّة	
107	د - حالات وجوب الغرّة	
108	هـ - من يلزم بالغرّة	
109	و - المدة التي تدفع فيها الغرّة	
110	ز - من يستحق الغرّة	
111	4 - الكفـارة	
111	أ - تعريف الكفارة: في اللغة	
111	في الاصطلاح	
111	الفقهي	
111	ب - مشروعية الكفارة	
111	ج- حكم الكفارة في قتل الجنين	
113	د - تعدد الكفارة	
113	5- الحرمان من الميراث	
116	2- الأحكام المرتبطة بالتوائم عند الولادة:	
116	* المبحث الأول: الولادة الطبيعية	
116	المطلب الأول: تعريف الولادة الطبيعية:	
116	1- في اللغة.	
	الموضـوع	الصفحة
116	2- في الاصطلاح الطبي.	
116	المطلب الثاني: الولادة الطبيعية للتوائم	
116	المطلب الثالث: موانع الولادة الطبيعية للتوائم	



117	أ - موانع تتعلق بالأم
117	ب - موانع تتعلق بالأجنة
119	* المبحث الثاني: الولادة القيصرية
119	المطلب الأول: تعريف الولادة القيصرية
119	المطلب الثاني: أسباب إجراء العملية القيصرية
121	3- الأحكام المرتبطة بالتوائم بعد الولادة:
121	* المبحث الأول: النفاس
121	المطلب الأول: تعريف النفاس:
121	1- في اللغة.
121	2- في الاصطلاح الفقهي.
121	المطلب الثاني: مدة النفاس:
121	أولاً : أقل مدة النفاس.
123	ثانياً : أكثر مدة النفاس.
125	المطلب الثالث: النفاس بين التوأمين.
127	* المبحث الثاني: العدة
127	المطلب الأول: تعريف العدة:
127	1- في اللغة.
127	2- في الاصطلاح الفقهي.
127	المطلب الثاني: أنواع العدة.
128	أولاً : عدة المرأة الحائل
128	ثانياً : عدة المرأة الحامل
129	المطلب الثالث: عدة الحامل في الحمل المتعدد
الصفحة	الموضـوع

130	* المبحث الثالث: الطلاق
130	المطلب الأول: تعريف الطلاق:
130	1- في اللغة.
130	2- في الاصطلاح الفقهي.
131	المطلب الثاني: تعليق الطلاق بوضع الحمل ووقت وقوعه.
132	أولاً : الصور المتفق عليها في تعليق الطلاق
135	ثانياً : الصور المختلف فيها في تعليق الطلاق
137	الفصل الثاني : إجراء العمليات الجراحية لفصل التوائم
	الملتصقة
138	* المبحث الأول: تعريف الجراحة
138	1- في اللغة



138	2- في الاصطلاح الطبي.
138	3- في الاصطلاح الفقهي.
138	* المبحث الثاني: شروط العمل الجراحي.
140	* المبحث الثالث: ضمان الطبيب ومسؤوليته.
142	* المبحث الرابع: أنواع الفصل الجراحي تبعاً لحالات اتصال التوائم:
142	المطلب الأول: الفصل الجراحي المؤدي إلى موت التوائم
142	أولاً : ح-الاته
144	ثانياً : حكم الفصل الجراحي
146	ثالثاً : التكييف الجنائي
148	المطلب الثاني: الفصل الجراحي الذي لا يؤدي للموت
148	أولاً : ح-الاته
152	ثانياً : حكم الفصل الجراحي
153	المطلب الثالث: الفصل الجراحي للتوائم عند الضرورة
153	أولاً : مرض أحد التوأمين
154	ثانياً : موت أحد التوأمين
الصفحة	الموضـوع

155	* المبحث الخامس: تعلق الفصل الجراحي بالترقيع الجلدي
155	المطلب الأول: الرقعة الجلدية المأخوذة من الحيوان.
156	المطلب الثاني: الرقعة الجلدية المأخوذة من الإنسان.
158	* المبحث السادس: تعلق الفصل الجراحي بنقل الأعضاء أو زراعتها أو تركيبها صناعياً
158	المطلب الأول: النقل من الحيوان.
161	المطلب الثاني: النقل من الإنسان.
161	الحالة الأولى : النقل من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي
163	الحالة الثانية : النقل من الميت إلى الحي
165	* المبحث السابع: أمثلة عن العمليات الجراحية التي أجريت لفصل التوائم المتصلة
183	الفصل الثالث: حقوق التوائم
185	* المبحث الأول: ثبوت النسب
185	المطلب الأول: تعريف النسب:
185	1- في اللغة.
185	2- في الاصطلاح الفقهي.
185	المطلب الثاني: أهمية النسب



187	المطلب الثالث: وسائل ثبوت النسب	الموضـوع
187	أولا ً - الفراش:	
187	آ - تعريفه	
188	ب - متى تعتبر المرأة فراشاً	
190	ج- - شروط ثبوت النسب بالفراش	
190	ثانياً : الحمل	
190	آ - أقل مدة الحمل	
191	ب - أقصى مدة الحمل	
الصفحة		

193	المطلب الرابع: نفي النسب (اللعان):	
193	أولا ً : تعريف اللعان:	
193	1 - في اللغة	
193	2 - في الاصطلاح الفقهي	
194	ثانياً : ثبوت النسب في التوائم.	
194	ثالثاً : نفي نسب أحد التوأمين.	
194	آ - نفي الحمل	
195	ب - نفي الولد	
196	رابعاً : نفي نسب الميت من التوائم.	
200	* المبحث الثاني: الميراث	
200	المطلب الأول: تعريف الميراث:	
200	1- في اللغة.	
200	2- في الاصطلاح الفقهي.	
201	المطلب الثاني: حكم تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل.	
201	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في مقدار مايوقف للحمل.	
203	المطلب الرابع: شروط ميراث الحمل.	
206	المطلب الخامس: أحوال الحمل في الميراث.	
209	المطلب السادس: استهلاك أحد التوأمين وعدم تعيين المستهل منهما.	
213	المطلب السابع: استهلاك أحد التوأمين وتكرر الاستهلاك.	
219	* المبحث الثالث: الوصية	
219	المطلب الأول: تعريف الوصية:	
219	1- في اللغة	
219	2- في الاصطلاح الفقهي	
219	المطلب الثاني: مشروعية الوصية.	
221	المطلب الثالث: الوصية للحمل.	
221	أولا ً : حكمها	
222	ثانياً : شروط الوصية للحمل	
الصفحة		الموضـوع

224	المطلب الرابع: الوصية للتوائم.
227	* المبحث الرابع: العقيقة
227	المطلب الأول: تعريف العقيقة:
227	1- في اللغة.
227	2- في الاصطلاح الفقهي.
227	المطلب الثاني: مشروعية العقيقة.
229	المطلب الثالث: حكم العقيقة.
231	المطلب الرابع: شروط العقيقة.
233	المطلب الخامس: مقدار العقيقة.
234	المطلب السادس: العقيقة عن التوائم.
235	- مسائل متفرقة في العقيقة
237	* المبحث الخامس: الوقف
237	المطلب الأول: تعريف الوقف:
237	1- في اللغة.
237	2- في الاصطلاح الفقهي.
237	المطلب الثاني: مشروعية الوقف.
239	المطلب الثالث: الوقف للحمل.
242	* المبحث السادس: النفقة
242	المطلب الأول: تعريف النفقة:
242	1- في اللغة.
242	2- في الاصطلاح الفقهي.
242	المطلب الثاني: مشروعية النفقة.
244	المطلب الثالث: نفقة الحمل.
246	المطلب الرابع: شروط وجوب النفقة على الأولاد.
الصفحة	الموضوع

250	المطلب الخامس: من تجب عليه النفقة.
251	المطلب السادس: مقدار النفقة.
252	- مسائل متعلقة بالنفقة
254	الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة
255	أولا : التمهيد
260	* المبحث الأول: الطهارة والوضوء
260	المطلب الأول: غسل الوجه.
261	المطلب الثاني: غسل اليدين والرجلين.



263	المطلب الثالث: مسح الرأس.
264	المطلب الرابع: نواقض الوضوء.
265	المطلب الخامس: المسح على الخفين.
266	* المبحث الثاني: الصلاة
266	المطلب الأول: استقبال القبلة.
267	المطلب الثاني: العدد في حضور الجمعة.
267	المطلب الثالث: السجود.
268	المطلب الرابع: الصلاة مع النجاسة.
270	* المبحث الثالث: الموت والدفن
270	المطلب الأول: موت أحد المتلاصقين.
270	المطلب الثاني: دفن المتلاصقين.
272	* المبحث الرابع: الحج والعمرة
272	المطلب الأول: امتناع أحدهما عن أداء العبادة.
273	المطلب الثاني: حلق الرأس (التحلل).
275	* المبحث الخامس: النكاح
275	المطلب الأول: أقوال الفقهاء القدامى.
الصفحة	الموضـوع

276	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين.
276	القول الأول
277	القول الثاني
277	القول الثالث
277	أولاً : إذا كان التوعم ذكرين
278	ثانياً : إذا كان التوعم أنثيين
281	* المبحث السادس: الجناية
281	المطلب الأول: جناية أحد التوعمين على الآخر.
281	المطلب الثاني: الجناية على التوعم.
283	المطلب الثالث: الجناية من التوعم على غيره.
285	* المبحث السابع: المعاملات
285	خيار المجلس
288	* الخاتمة: نتائج البحث
289	التوصيات
290	* الفهارس:
291	أولاً : فهرس الآيات.
292	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار.
295	ثالثاً : فهرس القواعد الفقهية



296
300
313

رابعاً : فهرس الأعلام
خامساً : فهرس المراجع
سادساً : فهرس الموضوعات



تعديل من خلال WPS Office